



دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه و أصوله

مراعاة المقاصد في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم مع الأعداء

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب:

عيسى غربا نيايا

MUF11AJ498

بإشراف :

الأستاذ المساعد الدكتور سعيد بن أحمد صالح فرج

العام الدراسي

1433هـ - 2012م



صفحة الإقرار :

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب:

من الآتية أسماءهم:

---

المشرف

---

الممتحن الداخلي

---

الممتحن الخارجي

---

رئيس لجنة المناقشة

## **APPROVAL PAGE**

**The dissertation of ISA GARBA NAYAYA  
has been approved by the following:**

---

**Supervisor**

---

**Internal Examiner**

---

**External Examiner**

---

**Chairman**

إقرار:

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقْتباس إلى مصادره.

اسم الطالب : عيسى غربا نيايا

التوقيع .....

التاريخ .....

## DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated.

ISA GARBA NAYAYA

.....

Signature

.....

Date

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2012 © محفوظة

عيسى غربا نيايا

مراعاة المقاصد في معاملة النبي صلى الله عليه و سلم مع الأعداء

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
2. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.
3. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: عيسى غربا نيايا

.....  
التاريخ

.....  
التوقيع

## ملخص البحث

يقوم هذا البحث على جمع معاملات النبي صلى الله عليه وسلم مع الأعداء من اليهود والنصارى والمشركين بقصد دراستها من جهة المقاصد التي راعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المعاملات، وذلك؛ لأن الشارع الحكيم لم يشرع شيئاً إلا ومن وراء هذا التشريع مقاصد، وكان من بين هذه التشريعات معاملات جرت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعداءه، وكان فيها مقاصد قد راعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالباحث يهدف إلى إبراز المقاصد الشرعية التي راعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المعاملات علّها تساهم في تحقيق التعامل الجيد بين أجناس الأمة، وعلى هذا تقتضي طبيعة البحث أن ينتهج المنهج المكتبي والاستقرائي لتتبع هذه المعاملات وجمعها، ثم المنهج التحليلي الاستقرائي لدراستها واستخراج المقاصد التي روعيت من قبل هذه المعاملات.

وقد توصلت الدراسة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد راعى في معاملاته معهم مقاصد ومصالح، منها عامة وخاصة وجزئية، كل حسب الظرف والحال، فقد يراعى المصلحة الخالصة على المفسدة الخالصة، وقد يراعى المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، وقد يراعى أصلح المصلحتين على الأخرى، وقد يراعى أدنى المفسدتين على الأخرى وأخفها، كما أنه راعى المقاصد الخمسة الضرورية في هذه المعاملات، بل وراعها فيما بينهم في بعض الأحوال، كما أنه راعى من المقاصد العامة - أيضاً - مقصد التيسير ورفع الحرج، ومقصد السماحة، ومقصد العدل ومقصد التدرج ومقصد التعريف بالإسلام، كما راعى من المقاصد الخاصة مقصد الحرية ومقصد الوطن والمواطنة، ومقصد السلم، ومقصد الاجتماع والجماعية، ومقصد الأمن ومقصد المساواة، ومقصد التحبب والتودد، ومقصد الجهاد.

وينتج من خلال مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المقاصد أن العلاقة بين المسلم والكافر موجودة ومرتبطة على المصالح والمقاصد الشرعية، وعلى المسلم أن يراعى هذه المقاصد في معاملته مع العدو، فيوازن في كل معاملة ما يليق بها مع مراعاة الظرف والحال، لتأثيرهما في تقلبات الإنسان لتحقيق المصالح، والله ولي التوفيق والسداد.

## ABSTRACT

This research seeks to study the method used by the Prophet ﷺ in dealing with enemies. The researcher collected data on some of those methods and studied the Islamic objectives observed by the Prophet ﷺ. Thereafter he highlighted the main principles applied by the Prophet ﷺ in his actions regarding the enemies. This is because the legislator out of His infinite wisdom has placed an objective behind every legislation that He gave the Prophet ﷺ, inclusive of his way of dealing with the enemies such as the Jews, Christians and Idolaters. The purpose of this is to see how those objectives can be used to bring ease in the dealings and affairs of the Ummah. The research shows that when the Prophet ﷺ dealt with an enemy he aimed for certain objectives and benefits, whether they were collective or selective based on the situation in which an event took place. Sometimes he favoured a pure benefit over a clear evil. In some occasions the greater benefit was favoured over a small harm. And in other circumstances he took the lesser of the two evils. In all cases he took into account the five indispensable Islamic objectives which are known as *maqasedu al-Sharee'eh*. Those general objectives are: the concept of removing difficulty and bringing ease upon the Ummah, kindness and leniency, justice, and a gradual approach in establishing laws. There is another category of objectives observed by the Prophet ﷺ which are specifically designed to serve individuals within the Muslim community. These are: freedom, residence and citizenship, peace, solidarity, cooperation and help in achieving good, unity, the rejection of oppression and injustice, security and equality. There is a category made up of timely objectives: such as love and affection, introducing Islam to others and documentation.



## شكر وتقدير

إنه من واجب الفضل والمنة بعد شكر الله سبحانه وحمده، أن أتقدّم بالشكر الجزيل للأستاذ المساعد الدكتور سعيد أحمد صالح فرج (حفظه الله)، المشرف على الرسالة، على ما تفضّل به عليّ من الإشراف على الرسالة، وما قام به من الإرشادات والتصحيحات وإبداء الملاحظات القيّمة، مقدّما النفيس الغالي من الوقت إلى أن وصلت الرسالة إلى موقعها.

كما لا يفوتني من الشكر أن أتقدّم به إلى الأستاذين الفاضلين الأستاذ المساعد الدكتور موسى كيتا والأستاذ المساعد الدكتور أنيس الرحمن (حفظهما الله)، لقد كانا ممن تحمّلوا عناء تدريسنا بالجامعة طوال أيامنا بها، فجزاهما الله عنا خيرا.

كما أتقدم بالشكر إلى جامعة المدينة العالمية متمثلة في مديرها الأستاذ الدكتور محمد بن خليفة التميمي (حفظه الله)، والأستاذ المساعد الدكتور دكوري ماسيري (حفظه الله) عميد الدراسات العليا، و الأستاذ المساعد الدكتور مهدي عبد العزيز (حفظه الله) عميد كلية العلوم الإسلامية، فلهم عنا من الله الجزاء الحسن على ما قاموا به من الرعاية على هذه الجامعة العزيزة في قلوبنا.

كما أتقدم بالشكر والدعاء لكل من أسدى إلي معروفًا من الزملاء والأحباب فلهم من الله حسن الجزاء.

## الإهداء

إلى روح الوالد المرحوم الذي لم تنقطع أنفاسه إلا وهو يوّد أن يرى مستقبلا نيّرا لفلذات أكباده، إلى هذه الروح التي غاب جسدها وما أن تطلّ ضحى إلا وصورتها تبدو وهو يصلي الضحى بالعتبة، إلى هذه الروح أهدي هذه الرسالة عسى الله أن يغفر له ويرحمه وينور له قبره.

## فهرسة المحتويات

الصفحة	الموضوع	م
أ	صفحة البسملة	1
ب-هـ	قرار وتوصية اللجنة	2
1	ملخص البحث	3
2	ABSTRACT	4
3	الشكر والتقدير	5
4	الإهداء	6
9-5	فهرس المحتويات	7
11-10	المقدمة	8
11	مشكلة البحث	9
12	أهم أهداف البحث	10
12	حدود البحث	11
13-12	منهجية البحث	12
15-13	الدراسات السابقة	13
16-15	هيكل البحث وتقسيماته	14
44-17	الفصل التمهيدي: مفهوم المقاصد في اللغة والشرع وعلاقتها بالمصالح	15
24-18	المبحث الأول: التعريف بمفردات الموضوع	16
20-18	المطلب الأول: تعريف المقاصد في اللغة وفي الاصطلاح	17
19-18	الفرع الأول: المقاصد في اللغة	18

20-19	الفرع الثاني: المقاصد في اصطلاح	19
21-20	المطلب الثاني: تعريف المعاملة في اللغة وفي الاصطلاح	20
21-20	الفرع الأول: المعاملة في اللغة	21
21	الفرع الثاني: المعاملة في اصطلاح	22
23-22	المطلب الثالث: الأعداء في اللغة وفي الاصطلاح	23
22	الفرع الأول: الأعداء في اللغة	24
23-22	الفرع الثاني: الأعداء اصطلاحا	25
24-23	المطلب الرابع: علاقة المقاصد بالمصالح	26
28-25	المبحث الثاني: إثبات الشريعة للمقاصد	27
26-25	المطلب الأول: من الكتاب	28
27-26	المطلب الثاني: من السنة	29
28-27	المطلب الثالث: من الإجماع	30
28	المطلب الرابع: من المعقول	31
34-29	المبحث الثالث: تقسيمات المقاصد	32
30-29	المطلب الأول: تقسيم المقاصد باعتبار ذاتها	33
32-31	المطلب الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار الشمول	34
33-32	المطلب الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد	35
34-33	المطلب الرابع: تقسيم المقاصد باعتبار محل صدورها	36
38-35	المبحث الرابع: خصائص المقاصد	37
35	المطلب الأول: كونها ربانية المصدر	38
36	المطلب الثاني: كونها مطردة عامة	39

37-36	المطلب الثالث: كونها ثابتة غير زائلة	40
37	المطلب الرابع: كونها مراعية للفطرة غير مخالفة	41
38	المطلب الخامس: كونها وسطية غير مفرطة ولا مفرطة	42
39	المبحث الخامس: مسالك الكشف عن المقاصد	43
39	المطلب الأول: الاستقراء	44
41-40	المطلب الثاني: الأمر والنهي الجرد التصريحي الابتدائي	45
44-41	المطلب الثالث: صيغ يستفاد منها المقاصد	46
44	المطلب الرابع: سكوت الشارع عن شرعية العمل	47
73-45	الفصل الأول: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمصالح والمقاصد الضرورية في معاملته مع العدو	48
58-46	المبحث الأول: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمصالح في معاملته مع الأعداء	49
50-47	المطلب الأول: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمصالح الخاصة على المفسدات الخاصة في معاملته مع الأعداء	50
54-51	المطلب الثاني: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمصالح الراجحة على المفسدات المرجوحة	51
56-55	المطلب الثالث: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لأصلح المصلحتين في معاملته مع العدو	52
58-56	المطلب الرابع: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لأدنى المفسدتين وأخفها على الأخرى.	53
73-59	المبحث الثاني: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمقاصد الخمس في معاملته مع الأعداء	54
62-59	المطلب الأول: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد حفظ الدين	55

66-62	المطلب الثاني: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد حفظ النفس	56
67-62	المطلب الثالث: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد حفظ العقل	57
69-68	المطلب الرابع: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد حفظ النسل	58
73-69	المطلب الخامس: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد حفظ المال	59
115-74	الفصل الثاني: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمقاصد العامة والخاصة في معاملاته مع الأعداء	60
90-75	المبحث الأول: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمقاصد العامة في معاملته مع الأعداء	61
79-76	المطلب الأول: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد التيسير ورفع الحرج	62
80-79	المطلب الثاني: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد السماحة	63
86-80	المطلب الثالث: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد العدل	64
88-86	المطلب الرابع: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد التدرج	65
90-88	المطلب الخامس: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد التعريف بالإسلام	66
115-91	المبحث الثاني: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمقاصد الخاصة	67
94-91	المطلب الأول: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد الوطن والمواطنة	68
97-94	المطلب الثاني: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد الحرية	69
99-97	المطلب الثالث: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد السلم	70
101-99	المطلب الرابع: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد الاجتماع والجماعية	71

03-101	المطلب الخامس: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد الأمن	72
06-103	المطلب السادس: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد المساواة	73
11-106	المطلب السابع : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد التحجب والتودد	74
15-111	المطلب الثامن: مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد الجهاد	75
17-116	الخاتمة والنتائج	76
118	التوصيات	78
21-119	فهرسة الآيات	79
25-122	فهرسة الأحاديث والآثار	80
32-126	فهرسة المصادر والمراجع	81

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن علم المقاصد من أعظم العلوم التي ينبغي للمجدد أن يولي له عنايته ، وذلك لأنه يفتح البصائر، وينير الدروب للمجتهدين ، فكم من مسألة أعيت المجتهد من أن يخرج لها حكما؛ ولكنه لما أدرك مقاصد الشارع في تنصيب الأحكام على الوقائع من النصوص ، تجلّى له حكم المسألة ؛ فكانت أوضح من وضوح الشمس في رابعة النهار ، نعم ؛ إنه من المقرر أن فهم مقاصد الشارع يربط الإنسان بزمنه ومكانه وحاله وأمته وعصره ، من غير أن يتضايق نفسيا أو اجتماعيا ، كما أن فهم مقاصد الشرع في الأحكام نعمة كبرى تدل على شمول معاني كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لجميع المسائل المنصوصة منها وغير المنصوصة ، الماضية منها والواقعة والنازلة ، حيث يرجع إليها الأصولي والفقهي في تخريج حكم المسائل النازلة .

ولما كان هذا العلم بهذه المثابة ، و قد كنا نعيش زمنا اختلفت فيه المعايير ، واختلط الحابل بالنابل، وتوسّع الناس في بلدنا في التعامل على روابط المصالح الزائفة ، وآخرون تضايقوا؛ و كان كل فرد منهم يدّعي وصلا بليلى ، فيسند تعامله إلى الشرع المطهر ، تراءى للباحث بعد المشورة و الاستخارة أن يكون موضوع رسالته في مقاصد الشريعة بعنوان " مراعاة المقاصد في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم مع الأعداء" ، وذلك؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعامل مع الكفار في مواطن متعددة ، وفي ظروف مختلفة ، ولا بدّ لهذه المعاملات من مقاصد وراءها ، فكانت الأطروحة جمع أنواع هذه المعاملات ، ودراستها دراسة مقاصدية حتى تكون محاولة



وجهد تضيئ الطريق لمعرفة مقاصدها وما ينبغي أن يبنى عليها من أنواع المعاملات مع الأعداء ،  
وما لا يبنى عليها، والله أسأل التوفيق والسداد .

## مشكلة البحث

من القضايا السائدة على كثير من المسلمين تنازل المسلمين عن كثير من المقاصد والمصالح الشرعية ترضية للغرب، كما أن ثمت مفاهيم خاطئة من كثير من المسلمين فيما ينبغي أن يبنى عليه من المعاملات بين المسلمين والكفار، وخصوصا تلك التي تعيش شعوبها خليط من المسلمين والكفار، فمن المسلمين من يرى أن الكافر مطلقا لا حرمة له، لا في نفسه ولا في ماله، كما أنه إطلاقا لا يمكن استخدامه آلة في حالة من الأحوال لتحقيق مصلحة شرعية ما، فأراد الباحث جمع معاملات جرت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والأعداء، لبيان المقاصد والمصالح التي راعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المعاملات، ثم يقوم بإبراز الأحوال التي جرت فيها هذه الأحداث وتأثيرها من عدمه على هذه المقاصد، مع بيان صلاحيتها لبناء الأحكام عليها، فعلى هذا الأساس تتلخص مشكلة البحث على النقاط الآتية:

- 1- ما هي المعاملات التي جرت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين أعدائه؟
- 2- ما هي المقاصد الجزئية والخاصة والعامّة من وراء هذه المعاملات؟
- 3- هل هذه المقاصد صالحة لبناء الأحكام عليها أم لا؟
- 4- هل ثمت ظروف محيطية بالمعاملة أم لا؟ وهل هي ذات أثر في جريان هذه المعاملة أم هي أوصاف طردية لا أثر لها وإنما هي أوصاف وهمية ملغاة؟
- 5- وهل هذه المقاصد لها أصول تعود إليها أم لا؟ فإن كانت فما هي ؟

هذه هي جملة الأسئلة التي يحاول الباحث أن يجيب عنها في هذا البحث المتواضع - إن شاء الله - سائلا الله التوفيق والسداد.

## أهم أهداف البحث

### أهم أهداف البحث

- 1- جمع المعاملات التي وقعت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والأعداء.
- 2- بيان المقاصد من وراء هذه المعاملات.
- 3- إبراز صلاحيتها ومناسبتها لبناء الأحكام عليها أو عدمه.
- 4- التفريق بين الظروف المؤثرة على جريان هذه المعاملات مع غيرها.
- 5- بيان الأصول التي تعود إليه هذه المقاصد من الأصول المتفق عليها.
- 6- تحقيق ثباتية المقاصد وأن مراعاتها لا تعني التنازل عن المبادئ .

### حدود البحث

إذا ؛ فدراسة الباحث سوف تقتصر على جمع ما تيسر من معاملات جرت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أعداء الإسلام ؛ لكن ليس على سبيل الاستقصاء ، و بيان مقاصدها الجزئية والخاصة و العامة معتمدا في الجمع على صحيح البخاري و بعض كتب السيرة ككتاب السيرة النبوية الصحيحة لأكرم العمري، والسيرة النبوية من المصادر الأصلية للدكتور مهدي رزق الله أحمد ، وصحيح السيرة النبوية لإبراهيم العلي ، وصحيح السيرة النبوية للألباني و أمثالها.

### منهجية البحث

سوف يعتمد الباحث على المنهج المكتبي الاستقرائي والتحليلي الاستنباطي، حيث سيتتبع مضان مسائل المعاملة في الكتب المذكورة سابقا وغيرها إن اقتضى الحال ذلك، لجمعها وترتيبها ودراستها وتحليلها واستخراج مقاصدها؛ حسب الأسس والقواعد للبحث العلمي - إن شاء الله - ، هذا ؛ وإن مما يركز عليه الباحث أثناء بحثه ما يلي :

- 1- تخريج الآيات ببيان اسم السورة والرقم .

- 2- تخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها مع ذكر الرقم والباب وبيان صحتها من ضعفها من أقوال أهل العلم.
- 3- نسبة الأقوال المنقولة إلى أصحابها مع ذكر الكتب والطبعات أرقاما و سنوات .
- 4- التعريف بالمصطلحات العلمية سواء اللغوية والأصولية والفقهية مع عزوها إلى مصادرها إن كانت وإلا فمراجعتها .
- 5- بيان أوجه الاستدلال من الدليل .
- 6- ترجمة الأعلام غير المشهورين إلا إن تعذر الوقوف عليها .

### الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع المتواضع عن الموضوع فلم يقف الباحث على دراسة عن الموضوع بمعناه المقاصدي ، حيث ينحصر في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم مع العدو معاملة واقعية من جانب مراعاة المقاصد ، كما لم يقف على كتاب جمع فيه هذه المعاملات الخاصة التي جرت ، إلا أنه وقف على كتابات وبحوث عامة عن المقاصد، دون أن تخصص هذا الجانب بالدراسة أو الإشارة، إلا أنه عثر على بحوث يمكن من جانب أن تخدم شيئا من بحثه، وهي البحوث المتعلقة بمعاملة المسلمين مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، ومن بين هذه البحوث :

- 1- الدكتور يوسف القرضاوي، الكتاب: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، طبعة: دار الرشد، الناشر: مكتبة الوهبة، 14 شارع الجمهورية القاهرة، مصر، ط:3، (سنة:1413هـ 1993م).

تحدث فيه مصنفه عن المجتمع الإسلامي، ودستور علاقته مع غير المسلمين من أهل الذمة، وتحدث عن حقوق أهل الذمة من حق الحماية وحرمة المال والدم والعرض وحرية التدين والتكسب و ضمانات الوفاء بهذه الحقوق الجزية والخراج وأحكامها ودرجات التسامح وحظ المسلمين منها.

كما تعرض للحديث عما يجب على أهل الذمة وهم يعيشون تحت سلطة الدولة الإسلامية، إلا أنه لم يتعرض لمعاملات المسلمين في حال الضعف مع غيرهم، ولا في حال تكافؤ القوة، كما أنه لم يكتبه على أنه كتاب مقاصدي وإن أورد بعض المقاصد على أنها من حقوق أهل الذمة.

فالكتاب عبارة عن تفهيم غير المسلمين بإحسان الإسلام إليهم، وتفهيم المسلمين بعض ما يجب عليهم تجاه غير المسلمين ممن يساكنونهم، و محاولة إزالة شبهات تشاك ضد الإسلام في معاملته مع غير المسلمين، وبيان ما يجب على غير المسلمين في المجتمع المسلم.

2- الدكتور صابر طعيمة، الكتاب: الإسلام والآخر، دراسة عن وضعية غير المسلمين في مجتمعات المسلمين، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، السنة: 1428هـ.

تحدث فيه مصنفه عن وضع غير المسلمين في مجتمع المسلمين، وتسلسل في التعامل تاريخيا من حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم، وكيف عاش بمكة وكيف كنت بداية دعوته، ثم تطرق للحديث عن تأسيسه لدولة الإسلام، وموقف اليهود من إقامة الدولة الإسلامية، ثم تناول الحديث عن تعامل الإسلام مع أهل الكتاب، وحقوقهم مع عرض نماذج حية من هذا التعامل إلا أنه لم يتطرق للجانب المقاصدي من هذه المعاملات، ولا لتفاصيل عن هذه المعاملات على ما سيتطرق إليه هذا البحث، فهو يحاول في كتابه أن يحسّن صورة الإسلام أمام الغير، فهو أشبه بكتاب في الرد على ادعاءات غير المسلمين وشبهاتهم عن الإسلام وأهله ثم الرد عليهم.

3- تعامل النبي صلى الله عليه و سلم مع غير المسلمين، موقع نصرّة الرسول صلى الله عليه و سلم ، (www.rasoulallah.net).

هذا الكتاب استطاعت مؤسسته أن تبين أحكام التعامل مع غير المسلمين من خلال معاملات النبي صلى الله عليه و سلم مع غير المسلمين، فتحدثت عن الإحسان في معاملتهم، وحكم رد السلام لهم أو عليهم، والدعاء والاستغفار والصبر على أذاهم واستعمال أدواتهم ون أوان وملابس والأكل والشرب من مآكلهم ومشاربهم ووزيارتهم وصلة أرحامهم وعبادة مرضاهم والتهادي بينهم وبين المسلمين، وحقوقهم في موتاهم والزواج منهم والاختلاط بهم اجتماعيا،

لكن مصنفه كان يركز على جانب الأحكام والأخلاق الحسنة دون التعرض لمقاصد ذلك، كما أنه ترك جوانب كثيرة من المهمات كدعوتهم للإسلام وتعريفهم إياه وحكم المعاشة تحت سلطتهم وأحكام ذلك، والاستعانة بهم عند الحاجة وحقوقهم وأحكامه وغيرها من المسائل.

### الخلاصة

- 1- أن هذا البحث يتعلق بجانب مراعاة المقاصد والمصالح في معاملات النبي صلى الله عليه وسلم مع الأعداء.
- 2- أن هذا البحث ينحصر فيما جرى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأعداء من الوقائع الحية.
- 3- أن هذا البحث يجمع بين معاملة النبي صلى الله عليه وسلم مع الأعداء في حال ضعف المسلمين ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم مع الأعداء في حال قوة المسلمين، ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم في حال تكافؤ القوة، حتى يتسنى للمسلم التكيف بمتقلبات الحياة ومتغيرات الأجواء، والله ولي التوفيق .
- 4- التأصيل لما افتقر إلى التأصيل من المقاصد، والله ولي التوفيق والسداد.

### هيكل البحث و تقسيماته

أما عن هيكل البحث و تقسيماته فكالآتي:

البحث يقع على فصل تمهيدي وفصلين رئيسيين وخاتمة وفهارس:

**الفصل التمهيدي :** التعريف بمفردات الموضوع علاقة المصالح بالمقاصد وإثبات المقاصد و تقسيماته ، و فيه مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمفردات الموضوع وعلاقة المصالح بالمقاصد.

المبحث الثاني : إثبات اشتغال الشريعة للمقاصد.

المبحث الثالث : تقسيمات المقاصد.

المبحث الرابع : خصائص المقاصد.

المبحث الخامس : مسالك الكشف عن المقاصد.

الفصل الأول : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمصالح والمقاصد الضرورية في معاملته مع العدو

المبحث الأول : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمصالح والمفاسد في معاملته مع العدو.

المبحث الثاني : المقاصد الخمسة الضرورية ومراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لها في معاملته مع العدو.

الفصل الثاني : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمقاصد العامة والخاصة في معاملته العدو، وفيه مبحثان.

المبحث الأول : المقاصد العامة في معاملة العدو.

المبحث الثاني : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمقاصد الخاصة في معاملة العدو.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

فهرسة الآيات.

فهرسة الأحاديث الواردة.

فهرسة الموضوعات.

الفهرسة العامة.

## الفصل التمهيدي

التعريف بمفردات الموضوع، وعلاقة المصالح بالمقاصد، وإثبات

المقاصد،

وتقسيماتها وخصائصها ومسالك الكشف عنها، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول :

التعريف بمفردات الموضوع وعلاقة المصالح بالمقاصد، وفيه

أربعة مطالب.

المبحث الثاني :

إثبات الشريعة للمقاصد، وفيه مطلبان:

المبحث الثالث :

تقسيمات المقاصد ، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الرابع :

خصائص المقاصد ، وفيه خمسة مطالب .

المبحث الخامس :

مسالك الكشف عن المقاصد ، وفيه أربعة مطالب .

## الفصل التمهيدي

للمقاصد تعريفات وتقاسيم وخصائص، ومسالك للكشف عنها وأدلة لإثباتها، كما أن للمقاصد علاقة بالمصالح، ففي هذا الفصل يتعرض فيه الباحث لوضع إيضاحات أولية لهذه العناوين، ليكون تمهيدا لما سيقوم بالدراسة حوله، سائلا الله التوفيق والسداد، وسيكون هذا الفصل مقسما على المباحث التالية:

### المبحث الأول : التعريف بمفردات الموضوع وعلاقة المقاصد بالمصالح

لموضوع البحث جزئيات ينبغي التعرف عنها، وهي: المقاصد، و المعاملة، و العدو، كما أن للمقاصد علاقة بالمصالح، ففي هذا المبحث يتركز البحث عن معاني هذه المفردات، وبيان العلاقة بين المقاصد والمصالح، - إن شاء الله - على المطالب الآتية:

### المطلب الأول : المقاصد في اللغة والاصطلاح

للمقاصد معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح، فعلى هذا الأساس ينقسم هذا المطلب على فرعين:-

#### الفرع الأول: المقاصد لغة:

مقاصد : جمع مقصد بكسر الميم ، فهو مصدر ميمي من قصد يقصد قصدا، بتسكين الصاد، قال ابن فارس: "القاف و الصاد والذال أصول ثلاثة، يدل أحدهما على إتيان الشيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء"<sup>(1)</sup> .

قال الزبيدي : "وفي صناعة سر العربية لابن جني : أصل ق ص د ومواقعها في كلام العرب الاعتزام و التوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة"<sup>(1)</sup>

---

(1) ابن فارس، أحمد ابن الفارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (لبنان، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 1399هـ-1979م)، 95/5، وانظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله العلي الكبير وغيره، (دار المعارف، القاهرة)، 3642/39-3644.



وتتنوع معانيه بتعديده من عدمه، أو بحسب ما تعدى به<sup>(2)</sup>.

وأما المقصد : بكسر العين ، فهو موضع القصد ، والمقصد بفتح العين: وجهة الشيء، يقال: إليه مقصدي ؛ أي وجهتي<sup>(3)</sup>.

وللكلمة معانٍ آخر بحسب تصاريفها .

## الفرع الثاني : المقاصد اصطلاحاً

كلمة "المقاصد" أصلها مقاصد الشريعة الإسلامية، مضاف ومضاف إليه ثم نعت ومنعوت، فالجموع المركب: مقاصد الشريعة الإسلامية، وإنما يقال: المقاصد من باب الاختصار بعد العلم بالمحذوف، ولقد عرفها الأصوليون بتعريفات متعددة ، فمن هذه التعريفات ما يلي:

1- تعريف ابن عاشور<sup>(4)</sup>: "هي المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"<sup>(5)</sup>.

2- وعرفها نور الدين الخادمي<sup>(6)</sup> فقال: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله و مصلحة الإنسان في الدارين"<sup>(1)</sup>.

---

(1) راجع: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (مطبعة حكومة الكويت، 1391هـ-1971م)، 36/9.

(2) الزبيدي، المصدر السابق ، (38-35/9). وابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله العلي الكبير وغيره، (القاهرة، دار المعارف)، 3644-3642/39، مجمع اللغة العربية، إشراف: شوقي ضيف، المعجم الوسيط، ط:4، قصد، (مصر، مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ-2004)، ص738.

(3) مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص738.

(4) هو محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور، أديب خطيب، مشارك في علوم الدين، من طلائع النهضة الحديثة الناهيين، في تونس. مولده ووفاته بها، ولد عام (1327هـ الموافق 1909م، وتوفي: 1390هـ الموافق: 1970م)، وقد تولى منصب مفتي الجمهورية في زمنه، له مؤلفات في التفسير وعلومه، غيرها من العلوم. الأعلام للزركلي 326/6.

(5) ابن عاشور: محمد بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، (عمان، بيروت، دار النفائس، 1421هـ-2001م)، ص:251.

(6) هو الشيخ الأصولي نور الدين بن مختار الخادمي، من مواليد تالة في تونس، عام 1963م، حصل على الدكتوراة في أصول الفقه، له مؤلفات كثيرة أكثرها في أصول الفقه، درس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وكلية المعلمين بمكة وكلية الشريعة والدعوة وأصول الدين بالرياض،

3- وعرفها اليوبي<sup>(2)</sup> فقال: "هي المعاني و الحكم و نحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما و خصوصا ، من أجل تحقيق مصالح العباد"<sup>(3)</sup>.

هذه بعض التعريفات ، والظاهر أنها تعود كلها لمعنى واحد، وإن كان أحسنها من حيث الغاية تعريف الخادمي، فإنه قرر في تعريفه الغائيتين من التشريع وهما تقرير العبودية لله وتحقيق مصلحة العباد في الدارين.

ومعنى هذه التعريفات أن للتشريع الإلهي عللا و حكما بنى عليها الشارع الأوامر والنواهي، فما شرع شيء إلا لعلة ولحكمة تعود مصلحتها للعباد في الدنيا و الآخرة، وقد تكون المصلحة عامة وقد تكون خاصة ، فالسعي لإدراك هذه العلل و الأسرار حتى يتسنى للعبد تحقيق العبادة على الوجه المرضي من رب العباد ، وليحصل على السعادة في الدارين هو حقيقة ما يسعى من ورائه هذا العلم.

### المطلب الثاني : تعريف المعاملة

للمعاملة تعريف في اللغة و في اصطلاح الفقهاء ، وعلى هذا ينقسم المطلب إلى فرعين:

#### الفرع الأول : المعاملة في اللغة

المعاملة لغة : مصدر عامل وهو مأخوذ من مادة (ع م ل)، قال : "وعامله : سامه يعمّل"<sup>(4)</sup>.

---

وكلية القانون بتونس، وهو عضو في هيئات علمية كثيرة، ووزير الشؤون الدينية - حاليا- بتونس. موقع: جامعة المعرفة العالمية،(www.kiu.org)، تاريخ النقل:2012/5/24.

(1) الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، (الرياض، مكتبة العبيكان، 1421هـ-2001م)، ص:17.

(2) هو محمد سعد بن أحمد، أستاذ الفقه و أصوله بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ولد بالأبواء، وله مؤلفات في المقاصد كرسالته مقاصد الشريعة الإسلامية، وكتاب ضوابط التيسير في الفتوى و منظومة في المقاصد و غيرها، وارجع موقع ملتقى أهل الحديث (www.ahlalhdeth.com) بتاريخ 1433/6/12هـ الموافق 2012/4/3م ، الساعة:12:19 صباحا.

(3) اليوبي، محمد سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة، ط1 ، (دار الهجرة، الرياض، 1418هـ-1998م)، ص36-37.

(4) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط3 (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1986م)، ص1339.

قال ابن فارس: "العين و الميم واللام أصل واحد صحيح ، وهو عام في كل فعل يفعل"<sup>(1)</sup>.  
قال ابن منظور : "وعاملت الرجل أعامله معاملة ، والمعاملة في كلام أهل العراق هي المساقاة في كلام الحجازيين"<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني : المعاملة اصطلاحا

المعاملة اصطلاحا : قال التهانوي : "هي عند الفقهاء عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج من سائر شرائط جوازها ، كذا في فتاوى العالمكيرية"<sup>(3)</sup> .  
وتطلق المعاملات - أيضا - على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار بقاء الشخص كالبيع والشراء و الإجارة ونحوها"<sup>(4)</sup>.

لكن مقصد الباحث بالمعاملات في البحث أقرب إلى المعنى اللغوي للكلمة، وهو كل فعل ذي أثر يجري بين اثنين فصاعدا، اللازم منه للطرفين أو لطرف دون آخر، وغير اللازم، و المتبرّع منه من أحد الطرفين أو كليهما أو غير متبرّع، فيدخل فيها كل أنواع العقود، سواء كان هذا العقد لازما من الطرفين أم من طرف واحد ، و سواء كان دنيويا أم أخرويا ، و سواء كان تبرعا أم لا.

فالباحث يتناول أنواع المعاملات المختلفة التي جرت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و الأعداء ليستخلص مراعاة النبي صلى الله عليه و سلم للمقاصد من هذه المعاملات ، والله ولي التوفيق.

---

(1) ابن فارس، المصدر السابق، (140/4).

(2) ابن منظور، المصدر السابق، (3108/34).

(3) هي المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، انظر: الفتاوى العالمكيرية، ط2، (بولاق، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1310هـ)، 1/1.

(4) التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: د. علي دحروج، ط1 (لبنان، مكتبة لبنان، 1996م)، 1573/2.

## المطلب الثالث : الأعداء لغة واصطلاحاً

لكلمة الأعداء معنى في اللغة و معنى في إطلاقات الشرع، لذلك ينقسم المطلب على فرعين:

### الفرع الأول: الأعداء في اللغة

الأعداء في اللغة: جمع عدو، قال الجوهري: "الْعَدُوُّ: ضِدُّ الْوَلِيِّ؛ والجمع: الأعداء، وهو وصفٌ ولكنه ضارع الاسم، يقال: عَدُوٌّ بَيْنَ الْعَدَاوَةِ وَالْمَعَادَاةِ، والأُنثَى: عَدُوَّةٌ، والعِدَاءُ- بكسر العين-: الأعداء، وهو جمعٌ لا نظير له.

قال ابن السكيت : فعول إذا كان في تأويل فاعل كان مؤنثه بغير هاء، نحو رجل صبور وامرأة صبور، إلا حرفاً واحداً جاء نادراً، قالوا: هذه عدوة الله. وقال الفراء: وإنما أدخلوا فيها الهاء تشبيهاً لها بالصديقة، لأن الشيء قد يبنى على ضده"<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: الأعداء اصطلاحاً

العدو في اصطلاح الشرع يطلق على أنواع عدة من الناس ، إلا أن المقصود به ههنا هو الكافر؛ سواء كان صاحب كتاب كاليهود و النصارى ، أو مشركاً وثنياً كمشركي مكة ، وسواء الحربي منه وغير الحربي ، وقد سماهم الله تعالى في كتابه أعداءً ، فقال في مشركي مكة: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾<sup>(2)</sup>.

قال الشوكاني في تفسيره: " والمراد بعدو الله وعدوهم هم المشركون من أهل مكة ، وغيرهم من مشركي العرب"<sup>(3)</sup>.

وقال تعالى في حق اليهود: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 (بيروت، دار العلم للملايين، 1990م)، 2419/6-2420.

(2) سورة الأنفال، الآية:60.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (الاسكندرية، مصر، دار الوفاء، 1415هـ-1994م)، 460/2.

(4) سورة البقرة، الآية:98.

قال ابن كثير: قال الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري رحمه الله: "أجمع أهل العلم بالتأويل جميعا على أن هذه الآية نزلت جوابًا لليهود من بني إسرائيل..."<sup>(1)</sup>.

وقال تعالى في حق الكفار جميعا: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

قال ابن عطية: "و ﴿أعداء الله﴾ هم الكفار المخالفون لأمره"<sup>(3)</sup>.  
بناء على ما سبق، فالمقصود بالأعداء في هذا البحث ما عدا المسلمين.

### المطلب الرابع: علاقة المصالح بالمقاصد

المصالح و المقاصد مرتبطان ارتباطا وثيقا، وذلك؛ لأن المقاصد هي المصالح التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها، وأن المصلحة أعم مقصد جاءت الشريعة للسعي له، ويمكن أن يتبين ذلك إذا تعرفنا عن حقيقة المصالح، وقد عرف الإمام الغزالي المصالح فقال: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة.

ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم.

لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"<sup>(4)</sup>.

وقد سبق أن عرفنا المقاصد بأنها المعاني والحكم و نحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد، فمن خلال هذين التعريفين نجد أن المصلحة هي جلب نفع أو درء مفسدة، بيد أن المقاصد هي ما تحققت عليها مصلحة العباد، وتسعى الشريعة

---

(1) ابن جرير، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، (بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م)، 377/2.

(2) سورة فصلت، الآية:19.

(3) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، المخر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1422هـ-2001م، 10/5.

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ)، 174.

للحفاظ عليها، فكان بينهما اتفاق، فكل مصلحة مقصد، وكل مقصد مصلحة، وإن كانت  
المصلحة أعم مقصد من مقاصد الشريعة، بل كل ما عداها من مقصد فهو داخل فيها غير  
خارج عنها، وذلك لعموم لفظ المصالح و المفساد، فالشريعة جاءت بكل خير ومنفعة، ونهت  
عن كل شر ومفسدة، و لأن المقصود بالمصالح مصالح الدنيا و الآخرة<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: عبد الرحمن بن علي إسماعيل، مقاصد الشريعة، بحوث و دراسات، بتاريخ: (1433/6/24هـ/2012/5/3م،  
(www.islamtoday.net).

## المبحث الثاني : إثبات الشريعة للمقاصد

جاءت الشريعة الإسلامية لمصلحة العبد، لتجلب له المصالح ، وتدرأ عنه المفساد، فما من مأمور أمر به إلا لمصلحته، وما من منهي نُهي عنه إلا لمصلحته ، لا لذات المأمور به أو المنهي عنه ، بل لأمر وراءه، وأدلة الشرع مملوءة بهذا التبيان ، و حتى لا يطول الحديث يُوجز القول بإيراد أدلة إثبات المقاصد من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وذلك على أربعة مطالب:

### المطلب الأول : من الكتاب

لقد ثبتت المقاصد باستقراء آي القرآن الكريم ، فكان منها الشيء الكثير بحيث لا ينحصر بجانب من الآي، يقول ابن القيم (رحمه الله): "والقرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما ، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ، ولأجلها خلق تلك الأعيان.

ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة، فتارة يذكر لام التعليل الصريحة..... إلى أن قال... ولا يمكن من له أدنى اطلاع على معاني القرآن إنكار ذلك...."<sup>(1)</sup>.

ويقول البيضاوي (رحمه الله): "إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد...."<sup>(2)</sup>.

ومن الأوجه التي سلكوها في استقراءهم لآي القرآن في إثبات المقاصد ما يلي :

1- أن الله تعالى وصف نفسه بأنه حكيم فهذا دليل بأنه لا يضع شيئا إلا أنه في موضعه المناسب و يكون لكل حكم غاية، كقوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(1)</sup>

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مفتاح دار السعادة، تحقيق علي بن حسن الحلبي، ط1، (الخبر، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، 1416هـ-1996م)، 363/2.

(2) البيضاوي، منهاج الوصول بشرح نهاية السؤل، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م)، 24/3.

و قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾<sup>(2)</sup> وقوله: ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴾<sup>(3)</sup> ، وغيرها من الآيات.

2- أن الله تعالى وصف نفسه بأنه رحيم و أن رحمته وسعت كل شيء ، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾<sup>(4)</sup> وقوله: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾<sup>(5)</sup> وغيرها من الآيات، وهذه الرحمة تقتضي أن لا يشرع للعباد إلا ما يحقق مصالحهم ويدرء عنهم المفاسد.

3- الأدلة المتضادة التي تدل على أن الأحكام إنما شرعت لغايات وحكم ربانية، كقوله تعالى بعد آيات النكاح: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(6)</sup>، وفي آخر آية الصيام يقول سبحانه: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ.. ﴾<sup>(7)</sup> ، وفي آية القصاص يقول: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>(8)</sup> " (9)، وغيرها من الآيات كثيرة تدل على أن هذه الشريعة إنما جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد والقبائح وتقليلها.

### المطلب الثاني: من السنة

أما من السنة فكثيرة - أيضا - لا تنحصر بنوع من الأدلة كما أشار إلى ذلك ابن القيم في قوله السابق، ومن أنواع هذا الأدلة:

(1) سورة آل عمران، الآية:6.

(2) سورة الأنعام، الآية:73.

(3) سورة الذاريات، الآية:30.

(4) سورة البقرة، الآية:163.

(5) سورة الأعراف، الآية:156.

(6) النساء، الآية:26.

(7) البقرة، الآية:185.

(8) البقرة، الآية:179.

(9) الأمدي ، المصدر السابق، 357/3-358، واليوي، المرجع السابق، 107-118، فقد ذكر سبعة أوجه منها المذكورة ههنا ، الشبيلي، يوسف بن عبد الله ، مذكرة في مقاصد الشريعة، (www.shubily.com) ، ص5، بتصرف .



أ- عموم الأدلة التي دلت على يسر الشريعة قولاً وعملاً وذلك كقوله صلى الله عليه و سلم فيما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)).<sup>(1)</sup>

فالحديث يدل بعمومه على يسر الشريعة وسهولتها وعدم المشقة فيها.

ب- عموم الأحاديث التي تدل على نفي الضرر عن النفس والغير والشريعة كقوله صلى الله عليه و سلم: ((لا ضرر ولا ضرار)).<sup>(2)</sup>

فالحديث بعمومه يدل على نفي الضرر في الشريعة، "فإن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودينهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودينهم"<sup>(3)</sup>.

وغير هذين الحديثين من الأدلة العامة كثيرة في غير نوع من الباب.

### المطلب الثالث: من الإجماع

وقد ثبتت المقاصد بالإجماع، وممن حكى الإجماع الإمام الآمدي (رحمه الله) فقد قال " وذلك لأن الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد ؛ أما أنها مشروعة لمقاصد وحكم فيدل عليه الإجماع

---

(1) صحيح البخاري، مع الفتح، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، ط1(الرياض، دار طيبة، 1426هـ 2006م)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، 173/1، رقم الحديث: 39.

(2) أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2(دمشق، مؤسسة الرسالة، 1420هـ -1999م)، 5/55، رقم الحديث: 2865، وحسنه الأرنؤوط.

(3) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الخنلي، جامع العلوم والحكم، ط1(بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1408هـ)، ص: 309.

والمعقول ؛ أما الإجماع فهو: أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود....<sup>(1)</sup>.

و يقول الإمام الشاطبي: "و المعتمد أنا استقرينا أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره...."<sup>(2)</sup>.

فدل هذا على أن الأمة مجمعة على أن للشارع مقاصد وراء تشريعه.

### المطلب الرابع: من المعقول

كما أنه قد ثبتت المقاصد بالمعقول وذلك من أوجه فمنها "أن الله راعى مصالح العباد في مبدئهم ومعاشهم، ومن المحال حينئذ أن يهمل مصالحهم في الأحكام الشرعية، فدل على اعتبار الشارع للمقاصد"<sup>(3)</sup>.

فدل هذا على أن نفي المقاصد مخالفة للمعقول من الدين.

---

(1) الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: الشيخ عبد الرزاق العفيفي، ط1، (الرياض، دار الصميعة، 1424هـ-2003)، 357/3-358.

(2) الشاطبي، المصدر السابق 12/2.

(3) عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، علم مقاصد الشارع ط1، (الرياض، مكتبة الملك فهد، 1423هـ-2002م)، ص:111.

## المبحث الثالث : تقسيمات المقاصد

تنقسم المقاصد باعتبارات متعددة ، قد تبلغ إلى ثمانية اعتبارات ، إلا أن الباحث يقتصر على أهمها وهي أربعة اعتبارات، وهي الآتية على المطالب التالية:

### المطلب الأول : تقسيم المقاصد باعتبار ذاتها

تنقسم المقاصد باعتبار ذاتها إلى ثلاثة أقسام:

- 1- المقاصد الضرورية
- 2- المقاصد الحاجية
- 3- المقاصد التحسينية

### المقاصد الضرورية:

المقاصد الضرورية قد عرفوها فقالوا "هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين"<sup>(1)</sup>.

وهي الكليات الخمس: حفظ الدين و النفس و العقل و النسل و المال، و التي ثبتت بالاستقراء و التنصيص في كل أمة و ملة ، وفي كل زمان و مكان<sup>(2)</sup>.

فالمقصد الضروري فقدانه يؤدي ب حياة صاحبه ، أو يقرب من ذلك ، فجعلت له الشريعة مخرجا حفاظا للمقاصد، وذلك كالمضطر إلى أكل ميتة إذ لم يجد غيرها، وتركها يؤدي بحياته فأبيح له أكلها في الحال حفاظا لهذا المقصد.

---

(1) الشاطبي، المرجع السابق، 17/2، الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط1(مكتبة العبيكان، الرياض، 1421هـ-2001م)، 71-72.

(2) الشاطبي، المرجع السابق، 20/2، الخادمي ، المرجع السابق، 71-72.

## المقاصد الحاجية

والمقاصد الحاجية قد عرفوها فقالوا<sup>(1)</sup> هي ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج و المشقة اللاحقة، بفوت المطلوب. فإذا لم ترع دخل على المكلفين - على الجملة- الحرج و المشقة، و لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة<sup>(1)</sup>.

فطبيعة مقصد الحاجيات أنها إذا فقدت دخل الناس في حرج ، لكنّ هذا الحرج لا يُؤدي بحياتهم و لا يخطر بها، و ذلك كما لو لم يرخص للناس بيع السلم ، فالناس يتخرجون ويتضايقون، إذ ليس كل الناس يملك نقدا ، ولا كل الناس يملك السلعة حالا، فحينما تبيح الشريعة هذا البيع حيث ينتفع المسلم إليه بالثمن و ينتفع المسلم له بالرخصة في السلعة، فقد رفع عن الطرفين الحرج والمشقة، وهذا بخلاف الضرورة ، فإن فقدان الشيء منها يودي بالإنسان للهلاك.

وكذلك لما رخصت الشريعة للمسافر الإفطار وهو قادر عليه بخلاف ما يودي الصوم بحياته فيتحول إلى منزلة الضرورة.

## المقاصد التحسينية

أما المقاصد التحسينية فهي<sup>(2)</sup> التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يودي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة<sup>(2)</sup>.

فالمقاصد التحسينية وهي التي يعبر عنها - أيضا - بالمقاصد التكميلية ، إنما تحتلّ جانب الكماليات و المروءات من الأخلاق الحميدة و العادات الحسنة ، التي ينتظم بها كمال المجتمع والإنسان، وذلك كالتعدد في الملابس و المراكب للأوساط من الناس، وكإزالة النجس فطبيعة النفس أنها تنفر منها، إذ بقاؤها لم تألفها الطباع الحسان، وأمثال ذلك.

---

(1) الشاطبي، المصدر السابق، 16/2.

(2) الخادمي، المرجع السابق، 72.

فهذه هي أقسام المقاصد باعتبار ذاتها.

## المطلب الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار الشمول

تنقسم المقاصد باعتبار شمولها من عدمه إلى ثلاثة أقسام:

- 1- المقاصد العامة
- 2- المقاصد الخاصة
- 3- المقاصد الجزئية

### المقاصد العامة

المقاصد العامة فقد عرفوها بأنها "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها" (1).

فالمقاصد العامة كالتي سير ورفع الحرج ، فما من باب من أبواب الشريعة إلا ويدخله التيسير و رفع الحرج ، و كقاعدة جلب المصلحة ودرء المفسدة، فما من حكم شرع إلا لجلب مصلحة ودرء مفسدة، فهذه المعاني والحكم العامة المفهومة من هذه التشريعات هي المقصودة بالمقاصد العامة.

**المقاصد الخاصة :** "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في بعض أحوال التشريع ، أو في باب معين من أبواب الشريعة ، أو في مسائل متجانسة في باب معين" (2).

فالمقاصد الخاصة إذا؛ هي ما تختص بأبواب معينة كأبواب الصلاة ؛ فالمعاني و الحكم التي لوحظت في تشريع أحكام الصلاة أو العبادات هي من المقاصد الخاصة، أو تختص بأحوال من

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، 51.

(2) عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، ط1 (مكتبة العبيكان، الرياض، 1423هـ-2002)، 194.

التشريع، كالمقاصد من أحوال معاملة النبي صلى الله عليه و سلم مع الأعداء، فهذه المعاني الملحوظة كلها تدخل في باب المقاصد الخاصة.

### المقاصد الجزئية:

أما المقاصد الجزئية فهي "المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في مسألة خاصة دون غيرها أو دليل خاص"<sup>(1)</sup>.

فالمقاصد الجزئية إذا؛ تعني ما استنبط من الحكم و المعاني في تشريع حكم ما لمسألة ما، كتشريع الرهن مثلا للدين، و كالولي في عقد النكاح ونحو ذلك.

### المطلب الثالث : تقسيم المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد

تنقسم المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد إلى قسمين:

- 1- مقاصد أصلية .
- 2- مقاصد تابعة.

فالمقاصد الأصلية قد عرفوها بأنها "التي يراد تحقيقها و رعايتها أصالة وابتداء"<sup>(2)</sup>، وعرفها الشاطبي بقوله: "هي التي لا حظّ فيها للمكلف"<sup>(3)</sup> و اقتصرها على المقاصد الخمس .

و المقاصد التابعة : "هي التي تكون تابعة للمقاصد الأصلية و وسيلة إليها ، و قد تكون مقارنة لها أو لاحقة"<sup>(4)</sup>، وعرفها الشاطبي بقوله: "فهي التي روعي فيها حظ المكلف"<sup>(5)</sup>.

---

(1) عبد العزيز بن عبد الرحمن ، المرجع السابق، 195.

(2) البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط1، (الأردن، دار النفائس، 2000م)، 133.

(3) الشاطبي، المصدر السابق، 300/2.

(4) البدوي، المصدر السابق، 133.

(5) الشاطبي، المصدر السابق، 302/2.

وهذا المقصد هو الداخل تحت القاعدة الفقهية: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كالطهارة للصلاة، و كالسفر للحج ، و كذلك ما يتولد من المقصد الأصلي كنهى الصلاة عن الفحشاء والمنكر، وكقضاء الشهوة بالنكاح لمن أراد النسل ، وأمثال ذلك<sup>(1)</sup>.

### المطلب الرابع : تقسيم المقاصد باعتبار محل صدورها

وتنقسم المقاصد باعتبار محل صدورها إلى قسمين:

#### 1- مقاصد الشارع

أما مقاصد الشارع فقد عرفوها بأنها "المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفسدات في الدارين"<sup>(2)</sup>، وبتعبير أوضح: "هي المقاصد التي قصدها الشارع من وراء أوامره ونواهيه"<sup>(3)</sup>.

فجلب المصلحة ودرء المفسدة هي المقصد الأساسي الإجمالي من وضع الشريعة، فما شرع الله الإيمان وأمر به ونهى عن الشرك إلا لمصلحة العبد في تحقيق العبودية لله، ونيل ثواب الدنيا والآخرة، ففي ذلك جلب المصلحة للعبد في وجود الثوابين، ودرء المفسدة في الحجز عن دخول النار، وما شرع الله الزكاة إلا لإيجاد العاون بين الأغنياء والفقراء وإذهاب الضغائن ، ففي ذلك جلب المصلحة ودرء المفسدة، وأمثال ذلك كثير.

#### 2- مقاصد المكلف

وأما مقاصد المكلف فقالوا "هي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، و بين ما هو ديانة وما هو قضاء، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها"<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: اليوبي، المصدر السابق، 358-363.

(2) الشاطبي، المصدر السابق، 7/2-12، الخادمي، المصدر السابق، 71.

(3) البدوي، المصدر السابق، 123.

وهذا الذي يصطلح عليه الفقهاء بالنية - أيضا - كما ورد في استعمال القرآن بمعنى الإرادة أو الإخلاص، ويترتب عليه صحة الفعل من عدمه، وإثابة فاعله من عدمه، كالذي يتوضأ بلا قصد، فوضوؤه لا تصح بها الصلاة، أو يطلق وهو سكران فطلاقه عند بعض أهل العلم<sup>(2)</sup> غير نافذ لعدم القصد، وكالذي يغتسل للراحة أو يغتسل للجنابة فالقصد هو الفاصل بينهما وجاعل أحدهما عبادة والآخر عادة، كما أن القصد هو الفاصل في الإثابة من عدمها، وأمثال ذلك كثير.

---

(1) الشاطبي، المصدر السابق، 12-7/2، الخادمي، المرجع السابق، 71.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، (الكويت، مطابع دار الصفوة، 1414 هـ -1993)،

203-202/29، الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، (دمشق، سوريا، دار الفكر)، 344/9.



## المبحث الرابع : خصائص المقاصد

للمقاصد الشرعية خصائص تتسم بها، و تتميز بها عن غيرها شرفا وقيمة، وذلك لأن بها يعرف مقاصد الشارع في تشريعه فيعبد حق تعبه ، وحتى تبرز هذه السمات يُجمل القول عنها في المطالب التالية :

### المطلب الأول : كونها ربانية المصدر

مما تتسم به المقاصد الشرعية أنها ربانية المصدر ، تنزلت من حكيم خبير، وقد قال عن كلماته: ﴿وَمَتَّ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(1)</sup>، وقال: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>(2)</sup>.

قال السعدي (رحمه الله): " ﴿ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ ﴾ في خلقه وأمره، يضع كل شيء موضعه، وينزله منزله، ﴿ حَمِيدٌ ﴾ على ما له من صفات الكمال، ونعوت الجلال، وعلى ما له من العدل والإفضال، فلهذا كان كتابه، مشتملا على تمام الحكمة، وعلى تحصيل المصالح والمنافع، ودفع المفاسد والمضار، التي يحمد عليها"<sup>(3)</sup>.

فإذا كان هذا الكتاب ممن اتصف بهذه الصفات، و اتصفت كلماته بهذه الصفات؛ علمت خاصية هذه المادة وعظمتها وأصالتها وأنها منضبطة غير مختلفة، وأنها تامة غير ناقصة، وأنها محفوظة غير منسية، وأنها محترمة غير مهانة، وأنها مستقيمة غير معوجة، وأنها منسجمة غير متناقضة.

(1) سورة الأنعام، الآية: 115.

(2) سورة فصلت، الآية: 42.

(3) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ط1، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة،

1423هـ-2002م)، 750.

## المطلب الثاني : كونها مطردة عامة

من الخصائص لمقاصد الشريعة أنها مطردة عامة، بحيث أنها لا تنعدم لزوال زمان أو مكان أو حال، ولا تحكم على فرد دون فرد آخر ، بل تشمل جميع أنواع التكليف والمكلفين والأحوال، وفي ذلك قال الشاطبي: "إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تختل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعاً لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفسد، لكن الشارع قاصد بما أن تكون تلك مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً و كلياً، وعماماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال، وكذلك وَجَدْنَا الأمر فيها"<sup>(1)</sup>.

فالشاطبي يعلل ضرورة اتصاف المقاصد بالاطراد والعموم بأن عدم الاطراد و العموم يجعل النظام يختل فتبطل وتصير مفسد بدل كونها مصالح، وذلك كرفع التيسير في بعض الأحوال عن المسافر للإفطار والقصر، فلو أنه رفع عنه التيسير في بعض الأحوال وهو على سفر، لربما وقع في حالة من الحرج أحوج ما يكون إلى الرخصة ولكنها قد رفعت عنه.

## المطلب الثالث : كونها ثابتة غير زائلة

و مما تتسم به المقاصد، أنها ثابتة غير زائلة تبعا لأصلها، وفي هذا الصدد يقول الشاطبي وهو يبين خصائص الشريعة: " الثبوت من غير زوال؛ فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً؛ فهو سبب أبدا لا يرتفع، وما كان شرطاً؛ فهو أبدا شرط، وما كان واجباً؛ فهو واجب

---

(1) الشاطبي، المصدر السابق، 62/2.

أبداء، أو مندوبا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام؛ فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية؛ لكانت أحكامها كذلك"<sup>(1)</sup>.

ولو قيل بزوالها وعدم ثبوتها لاحتيج إلى تشريع جديد، والوحي قد انقطع، فكان من حكمة الشارع أن جعلها ثابتة لا تتغير بتغير الأحوال و الظروف والأماكن والأفراد.

### المطلب الرابع : كونها مراعية للفطرة غير مخالفة

ومما تتسم به المقاصد أنها مراعية للفطرة، ومن المعهود أن مخالفة الفطرة خلل يؤثر في النظام وقد يؤدي للدمار، وما فطر الله الإنسان إلا على فطرة الإسلام، فلذلك لما خالف الكافر الفطرة ضل واحترار في أمره ، وفي هذا الصدد يقول ابن عاشور: (( ونحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع....، نجد لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة، والحذر من خرقها واختلالها، ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يعد في الشرع محذورا وممنوعا وما أدى إلى حفظ كيانها يعد واجبا، وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منهي عنه أو مطلوب في الجملة و ما لا يمسها مباح، ثم إذا تعارضت مقتضيات الفطرة ولم يمكن الجمع بينها في العمل، يصار إلى ترجيح أولها وأبقاها على استقامة الفطرة))<sup>(2)</sup>.

فالكفر محذور لأنه خرق للفطرة، و الزنا ممنوع لأنه خرق للفطرة، والتدين بالإسلام واجب لأنه حفظ لكيان الفطرة، و الزواج قد يكون واجبا وقد يكون مباحا على الأصل وقد يكون مكروها ، وقد يترجح الوجوب لأنه سبيل -أيضا- لحفظ كيان الفطرة.

---

(1) الشاطبي، المصدر السابق، 109/1-110، وانظر: عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم مقاصد الشارع ، المصدر السابق، ص:233، البيهقي، المصدر السابق، 435-439.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، (دار النفائس، بيروت، 1421هـ-2001م)، 266.

## المطلب الخامس : كونها وسطية غير مفرطة و لا مفرطة

ومما تتسم به المقاصد أنها حاملة على التوسط دون غلو ولا تفريط ، فالغلو يؤدي إلى انقطاع وفتور، والتفريط يؤدي إلى التضييع والتقصير في الواجبات بل والضروريات، فالغلو والتفريط مهلكة، لذا أمر الله سبحانه وتعالى بالتوسط في الأمور كلها فقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(1)</sup>، و ما ذلك إلا لأن الشريعة شريعة وسط و الدين دين وسط، وفي هذا الصدد يقول الشاطبي: "مقصد الشارع من المكلف الحُمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ... والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك"<sup>(2)</sup>.

وتأكيدا لقول الشاطبي يقول الإمام السعدي (رحمه الله) في تفسير الآية السابقة: "أي: عدلا خيارا، وما عدا الوسط، فأطراف داخلية تحت الخطر، فجعل الله هذه الأمة، وسطا في كل أمور الدين، وسطا في الأنبياء، بين من غلا فيهم، كالنصارى، وبين من جفاهم، كاليهود، بأن آمنوا بهم كلهم على الوجه اللائق بذلك، ووسطا في الشريعة، لا تشديدات اليهود وآصارهم، ولا تهاون النصارى.... إلى أن قال: فهذه الأمة من الدين أكمله، ومن الأخلاق أجلها، ومن الأعمال أفضلها"<sup>(3)</sup>.

فإذا كانت الشريعة كلها بهذه الصفة من الوسطية كان مقصود الشارع للمكلف أن يكون وسطيا في كل أموره، وإلا وقع فيما لا يؤمن له.

(1) سورة البقرة، الآية: 143.

(2) الشاطبي، المصدر السابق، 276/5.

(3) السعدي، المصدر السابق، ص: 70، وراجع: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، المصدر السابق، ص: 239.

## المبحث الخامس : مسالك الكشف عن المقاصد

للمقاصد الشرعية مسالك وطرق التي بها يتعرف عنها وتتكشف من النصوص والأحكام،  
وأهم هذه المسالك الآتية على المطالب التالية:

### المطلب الأول : مسلك الاستقراء

من مسالك معرفة المقاصد الاستقراء وهو منهج من المناهج العلمية المعتمدة للقطع بالشيء، و  
قد اعتمد عليه علماء المقاصد وعلى رأسهم الإمام الشاطبي في استنباط المقاصد الشرعية، ويراد  
به: "تقرير أمر كلي بتتبع جزئياته" (1).

والمعنى أن يتتبع مفردات أدلة الأحكام الشرعية بحيث يفضي ذلك التتبع إلى وجود جملة منها  
اشتركت في علة واحدة ، فيحصل من ذلك يقين بأن تلك العلة التي اشتركت فيها الأحكام هي  
مقصد الشارع.

ومثاله؛ النهي عن بيع الطعام قبل قبضه والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، والنهي عن  
الاحتكار الطعام، هي أحكام شرعية علتها التي تشترك فيها جميعا ما تؤدي إليه من عرقلة الطعام  
عن أن يروج في الأسواق، فتكون هذه العلة معينة لمقصد الشارع وهو رواج الطعام وتيسير تناوله  
بين الناس (2).

والاستقراء تارة يكون حجة قطعية بالإجماع، و ذلك إذا كان تاما، وتارة يكون حجة ظنية  
وذلك إذا كان ناقصا (3).

---

(1) الخادمي، نور الدين بن مختار، المقاصد الاستقرائية، (مجلة العدل، العدد33،1428هـ)، ص63.

(2) عبد الحميد النجار، مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية، (الجزائر، جامعة الملك عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلة دورية، العدد الثاني،  
1407هـ-1987م)، ص:44.

(3) انظر: اليوبي، المصدر السابق، 125-129، الخادمي، المقاصد الاستقرائية، المصدر السابق، 56-74، ورؤى بنت طلال، مقاصد الشريعة  
في القرآن الكريم، (جامعة أم القرى، مكة)، 30-32.

والاستقراء الناقص يكون حجة إذا استوفى أكثر الجزئيات، قال الأصفهاني: " العمل بالظن واجب، ولا يخفى أن الظن إنما يحصل إذا كان ثبوته في أكثر الجزئيات"<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: مجرد الأمر و النهي الابتدائي التصريحي

ولهذا المسلك قيّدان كما بينهما الشاطبي (رحمه الله):

الأول: أن يكون الأمر والنهي ابتدائياً، ومعنى كونه ابتدائياً احترازاً من المقصود بالقصد الثاني، كالنهي عن البيع في قوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾<sup>(2)</sup>؛ فإن النهي عن البيع ليس نهياً مبتدأً، بل هو تأكيد للأمر بالسعي؛ فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني، فالبيع ليس منهياً عنه بالقصد الأول.....

و الثاني: أن يكون تصريحياً احترازاً من الأمر الذي لا يتم الأمر إلا به، أو الأمر بخلاف النهي<sup>(3)</sup>.

والمعنى أن يكون الأمر والنهي مجرد عن تعلقه بسبب آخر بأن كان الأمر أو النهي ليس أصيلاً، ولكنه تابع ووارد لأمر آخر، فالنهي عن البيع في الآية ليس أصالة وإنما هو من أجل السعي لذكر الله، فمثل هذا النهي لا يكون مقصوداً بذاته شرعاً ولكنه مقصوداً لغيره.

ولهذا المطلب مسلكان:

الأول: تبين المقصد الإلهي من مجرد الأمر و النهي الواردين، فالأمر دال بذاته على أن المقصد وقوع المأمور به، والنهي دال بذاته على أن المقصد الانتهاء عن المنهي عنه.

---

(1) الأصفهاني، شمس الدين محمود عبد الرحمن، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، ط1، (الرياض، مكتبة الرشد، 1420هـ-1999م)، 760/2.

(2) سورة الجمعة، الآية:9.

(3) عبد المجيد النجار، مسالك الكشف عن المقاصد، (العلوم الإسلامية، مجلة دورية، جامعة الملك عبد القادر، قسنطينة، العدد2، السنة2، 1407هـ-1987م)، 37-40 بتصرف، وانظر: الشاطبي: المصدر السابق، 134/3-135.

الثاني: أن يتعدى إلى اعتبار العلة في الأمر والنهي ، وهذا البحث يعود إلى مباحث العلل في أصول الفقه، لكن على سبيل الاختصار، فعلى الأمر يعرف من إحدى ثلاث طرق:

الأولى: الإجماع ؛ وذلك بأن يقع إجماع مجتهدي عصر من العصور على أن العلة في الأمر بكذا أو النهي عنه إنما هو لعلة كذا... ، كإجماعهم على أن الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في التصرف في ماله.

الثانية: النص على العلية: وذلك بأن يصرح الشارع على علة أمر ما ، أو نهي ما قد طلبه، كالتنصيص على علة إيجاب الاستئذان، فقد قال صلى الله عليه و سلم فيما أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد (رضي الله عنه): ((إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)).<sup>(1)</sup>

فقد علل رسول الله صلى الله عليه و سلم سبب إيجاب الاستئذان وهو وقوع البصر على عورات البيت.

الثالثة: وذلك بأن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان ذكره حشوا لا فائدة فيه، كقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا... ﴾<sup>(2)</sup> ، فرتب الشارع الحكم على الوصف، أي رتب حكم قطع اليد على وصف السارق، فدل على أن السرقة هي العلة. وثمرت تفاصيل ليس هذا مجالها<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث: صيغ يستفاد منها المقاصد

ثمرت تعبيرات يستفاد منها مقاصد شرعية، و ذلك كالتعبير بلفظ الإرادة الدينية الشرعية كقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾<sup>(4)</sup> ، والمقصد من الآية التيسير للأمة.

(1) البخاري، مع الفتح، المصدر السابق، 163/14، رقم الحديث: 6241.

(2) سورة المائدة، الآية: 38.

(3) السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ط2، (بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، 1421هـ - 2000م)، 518-339، و البيوي، المرجع السابق، 129-164.

(4) سورة البقرة، الآية: 185.

و كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(1)</sup> ، والمقصد من الآية الهداية إلى سواء السبيل والتوفيق إليها.

وكالتعبير بنفي الحب عن الشيء كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾<sup>(2)</sup> ، والمقصد من الآية البعد عن الفساد.

فهذه العبارات تدل على قصد الشارع إن لم تكن هي قصد الشارع<sup>(3)</sup>.

ومنها : التعبير عن المصالح و المفاسد بلفظ الخير و الشر و النفع و الضر وما شابهها<sup>(4)</sup>، قال العز بن عبد السلام: "ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر ، والنفع و الضر، و الحسنات و السيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، و المفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات.

و قد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح و السيئات في المفاسد"<sup>(5)</sup>.

و من الأمثلة على ذلك؛ قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>(6)</sup> ، والمقصد منها إيجاد الصلح مهما تمكّن إليه فهو مقصد من مقاصد الشريعة لأن الله أخبر عنه بالخيرية.

وكقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾<sup>(7)</sup> .

(1) سورة النساء، الآية:26.

(2) سورة البقرة، الآية:205.

(3) البيوي، المصدر السابق، 168-171.

(4) البيوي، المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(5) عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيير كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية، ط1، (دار القلم، دمشق، 1421هـ-2001م)، 7/1، و البيوي، المصدر السابق، 171.

(6) سورة النساء، الآية:125.

(7) سورة هود، الآية:114.



فالله سبحانه وتعالى أمر بإقامة الصلوات الخمس، ثم أخبر عنها بأنها حسنات تذهب الذنوب فدل على أن الصلوات الخمس من مقاصد الشريعة.

وكقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

فالآية دلت على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله من مقاصد هذه الشريعة، لأن الأمة لم توصف بالخيرية إلا لهذه الصفات التي تحلت بها.

وكقول النبي صلى الله عليه و سلم فيما أخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قام عام تبوك خطب الناس وهو مضيف ظهره إلى نخلة فقال : ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس ؟ إن من خير الناس رجل عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدميه حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجل فاجر جريء يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه<sup>(2)</sup>.

فالحديث دل على أن الجهاد في سبيل الله مقصد من مقاصد هذه الشريعة لوصف صاحبه بالخير.

وكقوله صلى الله عليه و سلم من حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه البخاري في الأدب قال: "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا"، وكان يقول: ((خياركم أحاسنكم أخلاقا))<sup>(3)</sup>.

(1) سورة آل عمران، الآية:110.

(2) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1411هـ. 1999م)، 77/2، رقم الحديث:2280، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(3) البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1409هـ - 1989م)، ص:103، رقم الحديث: 271، وصححه الألباني، نفس المصدر.

فدل الحديث على أن حسن الخلق من مقاصد الشريعة، لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم وصف ذويه بالخيرية.

وغير هذه من الأمثلة.

### المطلب الرابع: سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المقتضي له

المراد بهذا المسلك: هو عدم فعل الشارع الشيء مع وجود ما يدعو إلى الفعل، فعدم الفعل مع وجود الداعي له يدل على أن الشارع لم يقصده ولو قصده لفعله، وفي ذلك يقول الشاطبي: (( أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكما عند نزول النازلة زائدا على ما كان في ذلك الزمان؛ فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد فيه ولا ينقص، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودا؛ ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه؛ كان ذلك صريحا في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع؛ إذا فهم من قصده الوقوف عند ما حدّ هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه))<sup>(1)</sup>.

فبناءً على هذا يكون هذا النوع من المقاصد مقصدا غير مطلوب فعله، إذ إن فعله يعتبر تشريعا جديدا لما لم يؤذن به، وهو المصطلح عليه عند أهل العلم بالبدعة.

قال البيهقي: ((وهذا الطريق أضيق مجالا مما قبل من الطرق لكونه خاصا بمعرفة قصد الشارع فيما سكت عنه))<sup>(2)</sup>.

وقد مثلوا له بمثل ترك النبي صلى الله عليه وسلم للأذان في العيدين، و عدم تقديمه الخطبة على الأذان فيهما ونحو ذلك.

(1) الشاطبي، المصدر السابق، 157/3-158.

(2) البيهقي، المصدر السابق نفسه، 175.

## الفصل الأول :

مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمصالح والمقاصد الضرورية في

معاملته مع العدو ، وفيه مبحثان:

### المبحث الأول :

مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمصالح والمفاسد

في معاملته مع العدو ، وفيه أربعة مطالب .

### المبحث الثاني :

المقاصد الخمسة الضرورية ومراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لها

في معاملته مع العدو ، وفيه خمسة مطالب .

## الفصل الأول : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمصالح والمقاصد الضرورية في معاملته مع العدو

المصالح والمقاصد الخمسة عليها قيام الدين والدنيا، وإن اختلفت مفاهيم الناس في ماهية المصالح، واتفقت الأديان في المقاصد الخمس، واختلف الناس في وسائل تحقيقها، لكن الإسلام وضع للأمرين ضوابط ماهيتها وطرق تحقيقها، ولقد عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أعدائه في ظروف مختلفة، واستطاع في كل ظرف أن يحقق المصلحة ويحافظ على المقاصد الخمس، بما لا يتعارض مع الشرع، راعى في المعاملة المقاصد والمصالح، ففي هذا الفصل يتطرق الباحث لعرض نماذج من المعاملات التي جرت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعدائه، وكيف راعى فيها المصالح ورجح بينها وكيف راعى المقاصد الخمسة في تعامله معهم، وسيكون تحت هذا الفصل المباحث الآتية:

## المبحث الأول : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمصالح والمفاسد في معاملته مع العدو

المصالح والمفاسد درجات، فقد تكون المصلحة خالصة وقد تكون راجحة، وقد تكون المفسدة خالصة، وقد تكون مرجوحة، كما أن المصالح والمفاسد رتب، فقد تكون مصلحة أعلى من مصلحة، وقد تكون المفسدة أخف من مفسدة، يقول الإمام القراني (رحمه الله) "فإن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيها تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة حتى يكون أدنى المصالح يترتب عليه الثواب، ثم تترقى المصلحة والندب وتعظم رتبته حتى يكون أعلى رتب المنذوبات تليه أدنى رتب الواجبات، وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها أدنى رتب المكروهات، ثم تترقى المفاسد والكراهة في العظم حتى يكون أعلى رتب المكروهات يليه أدنى رتب المحرمات، هذا هو القاعدة العامة"<sup>(1)</sup>.

(1) القراني، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق ومعه إدرار حاشية الفروق، ط (عالم الكتب، د ت) 126/2.

ولقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الأعداء في مواطن متعددة ، وظروف مختلفة، ولكنه في كل معاملته معهم يراعي فيها المصالح، و يبيي عليها معاملاته معهم، حسب الظروف و الأحوال، وفي كل حالة يحاول أن يحقق فيها المصالح ، و قد تطبق له الحالة لتحقيق المصلحة الخالصة، و قد لا تسنح له الحالة إلا أن يحقق المصلحة الراجحة، وفي بعض الأحوال إنما يرتكب أخف الضررين تجنباً من الضرر الأعظم مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ ﴾ (1) ، فهو يفعل في كل حالة ما يقدر عليه، ففي هذا المبحث عرض نماذج من مراعاته المصالح في تعاملاته معهم على المطالب الآتية:

### المطلب الأول : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمصالح الخالصة على المفساد

#### في معاملته مع العدو

توحيد الله بالعبادة أعظم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو مصلحة خالصة لا تشوبها مفسدة أيا كانت.

أما كونه مقصداً فلكثرة أمر الله به ، وإخباره بأنه المستحق وحده بأن يعبد، وأنه لم يرسل الرسل إلا له، ولم يخلق الخليقة إلا من أجل ذلك.

وأما كونه أعظم مقصد فلأنه الحكمة من إيجاد الجن والإنس، وأما كونه مصلحة خالصة فلأن تسوية غير الله بالله باطل ، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (2).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (3).

وقال تعالى: ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ (1).

(1) سورة التغابن، الآية:16.

(2) سورة النحل، الآية:36.

(3) سورة الأنبياء، الآية:25.

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ (2).

وقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (3).

قال الإمام القاسمي (رحمه الله) في تفسير هذه الآية: "لهذه الحكمة ، وهي عبادته تعالى بما أمر على لسان رسوله ؛ إذ لا يتم صلاح ولا تنال سعادة في الدارين إلا بها" (4).

ولما كان التوحيد أعظم المقاصد و أخلص المصالح، فقد راعاه رسول الله صلى الله عليه و سلم في جميع معاملاته ومفاوضاته ومساوماته مع أعداء الله، فلم يلن لهم في موقف أو يتنازل في شيء منه صلى الله عليه وسلم، ومن أبرز المواقف في ذلك؛ ما أخرجه أهل السير من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: ((اجتمعت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم يوما فقالوا: انظروا أعلمكم بالسحر و الكهانة و الشعر، فليأت هذا الرجل الذي قد فرق جماعتنا، و شتت أمرنا، و عاب ديننا، فليكلمه، ولينظر ما يرد عليه.

قالوا: ما نعلم أحدا غير عتبة بن ربيعة، قالوا: أنت يا أبا الوليد، فأتاه، فقال: يا محمد أنت خير أم عبد الله؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: تزعم أن هؤلاء خير منك، فقد عبدوا الآلهة التي عبت، وإن كنت تزعم أنك خير منهم فتكلم حتى نسمع قولك، أما والله؛ ما رأينا سخلة<sup>(5)</sup> أشأم على قومك منك، فرقت جماعتنا، وشتت أمرنا، وعبت ديننا، وفضحت في العرب، حتى طار فيهم أن في قريش ساحرا، وأن في قريش كاهنا، ما ينتظر إلا مثل صيحة الحبلى بأن يقوم بعضنا لبعض بالسيوف حتى نتفانى.

(1) سورة الزخرف، الآية:45.

(2) سورة لقمان، الآية:30.

(3) سورة الداريات، الآية:56.

(4) القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، (الناشر: عيسى البابي الحلبي، 1376هـ-1957م)، 5533/15.

(5) السخلة: الذكر والأنتى من ولد المعز والضأن حين يولد، اللسان، مادة: سخل، (332/11).

أيها الرجل؛ إن كان إنما بك الحاجة جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أغنى قريش رجلا، وإن كان إنما بك الباءة فاختر أي نساء قريش فنزوجك عشرا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفرغت؟ قال: نعم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿حَم (1) تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حتى بلغ: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾<sup>(1)</sup>، فقال عتبة: حسبك ما عندك غير هذا؟ قال: لا.

فرجع إلى قريش، فقالوا: ما وراءك؟ فقال: ما تركت شيئا أرى أنكم تكلمونه به إلا كلمته، قالوا: هل أجابك؟ قال: نعم، قال: والذي نصبها بنية<sup>2</sup> ما فهمت شيئا مما قال غير أنه قال: أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود، قالوا: ويلك؛ يكلمك بالعربية فلا تدري ما قال؟! قال: لا والله؛ ما فهمت مما قال غير ذكر الصاعقة<sup>(3)</sup>.

وفي رواية عند البيهقي وغيره عن الحاكم زيادة، ومنها: (وإن كنت إنما بك الرياسة عقدنا ألويتنا لك فكنت رأسا ما بقيت ..... إلى آخرها)<sup>(4)</sup>.

### وجه تقديم المصلحة الخالصة على المفسدة الخالصة من هذه القصة

عندما نلقي نظرة بسيطة في هذه القصة، نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد راعى المصلحة الخالصة وهي التوحيد على المفسدة الخالصة وهي الشرك بالله ومصالح ومقاصد أخرى.

(1) سورة فصلت، الآية: 1-13.

(2) إقسام منه برب الكعبة.

(3) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، ط2، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2002)، 278/2، رقم الحديث: 3002، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و وافقه الذهبي فقال: صحيح. و الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح السيرة النبوية، ط1، (المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن)، 159-160، و إبراهيم العلي، صحيح السيرة النبوية، ط1، (دار النفائس، الأردن، 1415هـ-1995م)، 63-64.

(4) الألباني، صحيح السيرة النبوية، المرجع السابق، 161-162.

ووجه ذلك؛ أن كفار مكة قد عرضوا عليه الشرك وهو مفسدة خالصة على أن يتنازل عن التوحيد والدعوة إليه، وهو مصلحة خالصة إلا أنه راعى التوحيد وقدمه على الشرك فدل على مراعاة النبي صلى الله عليه و سلم لمقصد التوحيد في معاملته مع الأعداء.

### فائدة:

لقد عرض الأعداء في معاملتهم مع النبي صلى الله عليه و سلم بعض المقاصد والمصالح وهي:

- أ- المال.
- ب- و النساء
- ت- و المنصب.

كما عابوا عليه تفرقة الجماعة - بزعمهم -، وهي مفسدة إن تحققت، وكل هذه الأمور إما مقاصد وإما وسائل لحفظ المقاصد، فالمال من المقاصد الخمس الضرورية، والزواج من المقاصد التابعة إذ لا تتحقق حفظ النسل بدونه وكما حث عليه الشارع وامتن به على الناس، والمنصب من وسائل حفظ المقاصد، عرضوا عليه من أجل أن يتنازل عن التوحيد والدعوة إليه، لكنه صلى الله عليه وسلم لم يتنازل، بل قدم التوحيد و راعاه أيضا على المال والزواج وغيرها فدل على أن مقصد حفظ الدين مقدم عند التعارض على غيره من المقاصد، وفي ذلك - أيضا - مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمراتب المقاصد والترجيح بينها في معاملته مع الأعداء.

**المطلب الثاني : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمصالح الراجعة على المفساد**

### المرجوحة

لقد وقعت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعدائه وقائع، رجح فيها جانب المصلحة على جانب المفسدة، و من أبرز تلك الوقائع؛ صلح الحديبية، وذلك أن رسول الله صلى الله



عليه وسلم خرج عازماً للعمرة في ذي القعدة للسنة السادسة من الهجرة<sup>(1)</sup>، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا : (خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا، وساق معه الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة رجل، فكانت كل بدنة عن عشرة، قال: وخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى إذا كان بعسفان، لقيه بسر بن سفيان الكعبي قال: يا رسول الله؛ هذه قريش قد سمعت بمسيرك، فخرجت معها العوذ المطافيل<sup>(2)</sup>؛ قد لبسوا جلود النمر، يعاهدون الله أن لا تدخلها عليهم عنوة أبداً، وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدموا إلى كراع الغميم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((يا ويح قريش؛ لقد أكلتهم الحرب، ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر الناس، فإن أصابوني كان الذي أرادوا، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وهم وافرون، وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة، فماذا تظن قريش، والله؛ إني لا أزال أجاهدهم على الذي بعثني الله له حتى يظهره الله له أو تنفرد هذه السالفة<sup>(3)</sup>)).

ثم أمر الناس فسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض<sup>(4)</sup>، على طريق تخرجه على ثنية المرار والحديبية من أسفل مكة، قال: فسلك بالجيش تلك الطريق، فلما رأت خيل قريش فترة الجيش، قد خالفوا عن طريقهم نكصوا راجعين إلى قريش، فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى إذا سلك ثنية المرار بركت ناقته، فقال الناس: خلأت<sup>(5)</sup>، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما خلأت وما هو لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، والله؛ لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها))، ثم قال للناس: "انزلوا"..... وفيه...

(1) مهدي رزق الله أحمد، السيرة النبوية من المصادر الأصلية، ط1 (الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1412هـ-1992م)، 481.

(2) العوذ المطافيل: النوق ذوات اللبن معها أولادها، و المراد: خرجوا ومعهم النساء والأولاد لئلا يفرو عنهم وهو على الاستعارة، تفسير غريب ما في الصحيحين، لمحمد بن أبي نصر الأزدي، ص190.

(3) السالفة: صفحة العنق، النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات الجزري، 981/2، باب السين.

(4) مهبط الحديبية من أسفل مكة، إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري للقسطلاني، 443/4.

(5) الخلاء للنوق كالإلحاح للجمال والحِران للدواب . يقال : خلأتِ الناقة وألحَ الجمل وحزَنَ الفرس . النهاية في غريب الحديث، 136/2،

قال محمد فحدثني الزهري: أن قريشا بعثوا سهيل بن عمرو - أحد بني عامر بن لؤي- فقالوا: ائت محمدا فصالحه، ولا يكون في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا، فوالله؛ لا تتحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة أبدا، فأتاه سهيل بن عمرو، فلما رآه النبي صلى الله عليه و سلم قال: "قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل".

فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تكلما، وأطالا الكلام وتراجعا حتى جرى بينهما الصلح، فلما التأم الأمر ولم يبق إلا الكتاب، وثب عمر بن الخطاب، فأتى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر؛ أو ليس برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أو لسنا بالمسلمين؟ أو ليسوا بالمشركين؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الذلة في ديننا؟

فقال أبو بكر: يا عمر؛ الزم غرزه حيث كان، فإني أشهد أنه رسول الله، قال عمر: وأنا أشهد، ثم أتى رسول الله، فقال: يا رسول الله؛ أو لسنا بالمسلمين؟ أو ليسوا بالمشركين؟

قال: ((بلى))، قال: فعلام نعطي الذلة في ديننا؟

فقال: ((أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره ولن يضيعني))، ثم قال عمر: ما زلت أصوم وأتصدق وأصلي وأعتق من الذي صنعت مخافة كلامي الذي تكلمت به يومئذ حتى رجوت أن يكون خيرا.

قال: ودعا رسول الله صلى الله عليه و سلم علي بن أبي طالب، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: "اكتب بسم الله الرحمن الرحيم" فقال سهيل بن عمرو: لا أعرف هذا، ولكن اكتب باسمك اللهم، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: "اكتب باسمك اللهم، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو" فقال سهيل بن عمرو: لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك، ولكن اكتب هذا ما اصطاح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيهن الناس، ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى رسول الله

صلى الله عليه و سلم من أصحابه بغير إذن وليه رده عليهم، ومن أتى قريشا ممن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يردوه عليه، وإن بيننا عيبة مكفوفة<sup>(1)</sup> وأنه لا إسلال ولا إغلال<sup>(2)</sup>. وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب: أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، فتواثبت خزاعة، فقالوا: نحن مع عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده، وتواثبت بنو بكر، فقالوا، نحن في عقد قريش وعهدهم، وأنتك ترجع عنا عامنا هذا فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل، خرجنا عنك فتدخلها بأصحابك، وأقمت فيهم ثلاثا معك سلاح الراكب لا تدخلها بغير السيوف في القرب.... إلى آخر الحديث<sup>(3)</sup>.

### وجه مراعاة المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة من هذه القصة

فلو تتبعنا هذه الحادثة للموازنة بين جوانب المفسدة و جوانب المصلحة يتبين لنا داعي الرسول صلى الله عليه وسلم في ترجيح كفة الصلح على كفة الحرب.

#### جوانب المفسدة:

- 1- عدم السماح لهم بالاعتماد في هذا العام وقد خرجوا معتمرين.
- 2- رد من أتى هاربا من المسلمين للكفار.
- 3- الذلة والمهانة الظاهرة التي يرجع بها المسلمون لعدم الاعتماد في هذه السنة.
- 4- إراقة الدماء من الطرفين.

#### جوانب المصلحة:

(1) عيبة مكفوفة: صدر نقي من الغلّ والخداع ، مطوي على الوفاء بالصلح.  
(2) الإغلال والإسلال: الخيانة والسرقة ، وقيل الرشوة.  
(3) الإمام أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرووط وغيره، ط1 (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-1999م)، 212/31-220، رقم الحديث 18910. قال الباحث: وإنما أثر رواية الإمام أحمد لأنها جمعت بنود الصلح في مكان واحد بخلاف روايات البخاري ومسلم وغيرهما فقد روتها غير مجموعة كما نبه على ذلك إبراهيم العلي = في صحيح السيرة النبوية 320. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن، محمد بن إسحاق وإن كان مدلسا وقد عنعن إلا أنه قد صرح بالتحديث في بعض فقرات هذا الحديث فانتفت شبهة تدليسه، ثم إنه قد توبع.... وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين، راجع حاشيته على المسند: المصدر السابق، 31 / 220-221.

1- وضع الحرب لعشر سنين يأمن فيهن الناس، وفي ذلك فرصة صالحة للدعوة واعتراف من المشركين بكيان المسلمين.

2- دخول المسلمين مكة للعمرة في العام القابل آمنين.

3- جواز عقد العهود مع المسلمين والكفار على سواء.

4- حقن الدماء بقدر المستطاع.

لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجح جانب الصلح على جانب الحرب مع قدرته صلى الله عليه وسلم على مواجهتهم في الحال، وذلك بعد مبايعة أصحابه صلى الله عليه وسلم له على القتال حتى الموت لأمر:

1- اتباع أمر الله كما قال لعمر رضي الله عنه.

2- تعهده صلى الله عليه وسلم على الصلح مع كفار مكة ما طلبوه.

3- أنهم ما خرجوا لقتال وإنما خرجوا للعمرة.

4- عدم اللجوء إلى العنف إلا بعد سد جميع طرق الصلح ولو مع التنازل عن

بعض المبادئ الجزئية.

فهذه المرجحات بها رجح رسول الله صلى الله عليه وسلم جانب الصلح على جانب الحرب مع قدرته على مواجهتهم في الحال، وفي ذلك دليل على مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمصالح الراجحة على المفاسد في معاملته مع أعدائه.

وفي هذا الترجيح منه صلى الله عليه وسلم لجانب الصلح مراعاة لمقصد السلم -أيضا- .

### المطلب الثالث : تقديم النبي صلى الله عليه وسلم أعظم المصلحتين على أديانها

المصالح مراتب بعضها أرفع درجة من بعض، وإن كان ارتكاب كل واحدة من المصالح جائزة إذا تزامت لا على سواء، وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم تقديم أعلى المصلحتين على الأخرى ما لم تكن إثماً، فقد أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم

يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه،...<sup>(1)</sup>، فالأيسر هو الأفضل، ولولا ذلك لما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه مراد الله، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(2)</sup>، وما كان الله ليريد لعباده إلا الأفضل.

ولما كان تقديم الأصلاح و الأفضل بين جائزين من سيماه صلى الله عليه وسلم، فقد راعى هذه السيمة حتى في معاملته مع أعدائه في غير موطن؛ ومن أبرز تلك المواطن، ما أخرج البخاري في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((ما عندك يا ثمامة؟))، فقال: عندي خير، يا محمد؛ إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت.

فترك حتى كان الغد، ثم قال له: ((ما عندك يا ثمامة؟)) قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكرك، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: ((ما عندك يا ثمامة؟)) فقال: عندي ما قلت لك، فقال: ((أطلقوا ثمامة))، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد؛ والله؛ ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك؛ فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله؛ ما كان من دين أبغض إلي من دينك؛ فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله؛ ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك؛ فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمره أن يعتمر.

فلما قدم مكة، قال له قائل: صبوت، قال: لا؛ ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله؛ لا يأتيكم من الإمامة حبة حنطة؛ حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(1)</sup>.

(1) البخاري، مع الفتح، المصدر السابق 6/6126، و مسلم(2327).

(2) سورة البقرة، الآية 185.

## وجه مراعاة النبي صلى الله عليه و سلم لأصلح الأمرين

من المعلوم كما هو واضح في المعاملة أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حق ثمامة قبل إسلامه أن يعامله بإحدى ثلاث خيارات :

- أ- أن يقتله .
- ب- أو أن يسمح له بافتداء نفسه بالمال.
- ت- أو أن يمن عليه فيطلق سراحه من غير مقابل رجاء أن يسلم<sup>(2)</sup>.

إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم راعى أعظم المصالح الثلاثة فأطلق سراحه من دون مقابل رجاء إسلامه، وفي ذلك مراعاة للأصلح في معاملته صلى الله عليه وسلم مع أعدائه.

### المطلب الرابع : الإتيان بأخف الضررين

عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجتمع وثني مظلم لا أخلاقي، يدعوهم إلى توحيد الله و نبذ الشرك، و التخلق بالفعال الحميدة، وقد كانت الكعبة التي يعظمونها مملوءة بالأصنام التي يتقرب إليها المشركون من دون الله، يطوف بها من كان خارج الحرم عارياً، يتمسحون بها ويتقربون لمعبوداتهم من دون الله ، بل يؤدون بها الصلاة حسبما هوت إليه أفئدتهم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً ﴾<sup>(3)</sup>.

أخرج بن كثير بسنده عن ابن جرير عن عطية، عن ابن عمر قال: المكاء: الصغير، والتصديعة: التصفيق.

قال قره: وحكى لنا عطية فعل ابن عمر، فصفر ابن عمر، وأمال خده، وصفق بيديه.

---

(1) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، مع فتح الباري، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، ط1 (الرياض، دار طيبة، 1426هـ-2005م)، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، 518/9، رقم الحديث: 4372.  
(2) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، 60-59/13.  
(3) سورة الأنفال، الآية: 35.

وعن ابن عمر - أيضاً- أنه قال: كانوا يضعون حدودهم على الأرض ويُصَفِّقُونَ  
وَيُصَفَّرُونَ<sup>(1)</sup>.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاجة أن يقيم شعائر الله بالكعبة المشرفة، إلا أنه لا  
يمكن له والحال هذه أن يزيل ما بها من المنكرات الفظيعة، كما أن التعبد بها أمر يفتقر إليه في  
حياته، إذ هي المحل الأصلي لهذا التعبد من صلاة و طواف وغيرها ، ففي البخاري ومسلم من  
حديث عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى جزور بني  
فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى سجد النبي  
صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغني شيئاً لو كان لي منعة، قال:  
فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع  
رأسه، حتى جاءت فاطمة فطرحته عن ظهره، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، ثم  
قال: ((اللهم عليك بقريش)) ثلاث مرات، فشق عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أن  
الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمي: ((اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة  
بن ربيعة والوليد بن عتبة وأميمة بن خلف وعقبة بن أبي معيط))، وعد السابع فلم يحفظ، قال:  
فوالذي نفسي بيده؛ لقد رأيت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب؛  
قليب بدر))<sup>(2)</sup>.

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، 71/7.

(2) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع الفتح، المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب إذا ألقى على ظهر المصلي  
قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، 592/1، رقم الحديث: 240، و مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد  
الفارياي، ط1، (دار طيبة، الرياض، 1427هـ-2006م)، الجهاد و السير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الأذى، 863، رقم  
الحديث: 1794.

## وجه إتيان النبي صلى الله عليه وسلم بأخف الضررين من هذه المعاملة

هذه الواقعة موقف من مواقف في حال ضعف المسلمين الذي عاشه الرسول صلى الله عليه وسلم تحت السلطة الكافرة، ولو أننا ألقينا نظرة بسيطة في هذه الواقعة نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ثلاث خيارات من المفاسد:

- 1- التبعّد في مكان به أصنام وهو مفسدة.
- 2- ترك التبعّد به وهو مفسدة - أيضا .
- 3- إزالة المنكرات ثم التبعّد به وهي مفسدة - أيضا .

وإذا وازنا بين هذه المفاسد الثلاثة، نجد أن بعضها أخف من بعض، لذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى المفاسد الثلاثة على الثنتين، وهي التبعّد بها من صلاة وطواف مع عدم إزالة المنكرات؛ وذلك لأن في التبعّد بها إظهارا لشعائر الله على الوجه المرضي عند الله وإن دّس المسجد المشركون، وفي عدم التبعّد بها عدم إظهار الحق المخفي، وترك غير المحق يسرح في الباطل كما شاء، وفي الهدم والإزالة إيقاع النفس للمهالك التي تقضي على الدعوة برمتها، إذا؛ ففي تبعده صلى الله عليه وسلم بالمسجد وهو على حاله مراعاة للمفسدة الأدنى على المفسدة العظمى في تعامله مع الأعداء.



## المبحث الثاني : المقاصد الخمسة الضرورية و مراعاة النبي صلى الله عليه و سلم لها في معاملته مع الأعداء

لقد اتقفت الشرائع السماوية بالحفاظ على مقاصد خمسة؛ حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال<sup>(1)</sup>، وحينما نتتبع معاملات النبي صلى الله عليه وسلم مع الأعداء نجده يحافظ على هذه المقاصد بكل ممكن أطاقه، سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم، وقد وقعت منه صلى الله عليه وسلم في مواقف متعددة وظروف مختلفة، ولنعرض لذلك أمثلة في المطالب التالية:

### المطلب الأول : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد حفظ الدين

لقد افتتن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و ضاقت بهم مكة كما ضاقت بالنبي صلى الله عليه وسلم مكة بعد وفاة عمه أبي طالب، ولم يجد بمكة منعة ولا ناصرا ينتصر له في دعوته، فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل موقف ما يليق به من الأعراف السائدة وقتئذ، حتى لا يفتنوا عن دينهم ؛ فمن هذه المواقف:

1- ما روى ابن إسحاق من حديث أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: ( لما ضاقت مكة، وأوذني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتنوا، ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستطيع دفع ذلك عنهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في منعة من قومه ومن عمه لا يصل إليه شيء مما يكره، ومما ينال أصحابه، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن بأرض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده، حتى يجعل الله لكم فرجا ومخرجا مما أنتم فيه))، فخرجنا إليها إرسالا حتى اجتمعنا بها، فنزلنا بخير دار إلى خير جار، أمنا على ديننا، ولم نخش منه ظلما...<sup>(2)</sup>.

(1) الشاطبي، المصدر السابق، 31/1.

(2) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياريو عبد العزيز الشليبي، ط2 (عيسى البابي الحلبي، مصر، 1375هـ-1955م)، 421-419/1، ومهدي رزق الله أحمد، المرجع السابق، 197، و منير محمد غضبان، (معهد الخوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1419)، 224-223.

2- وأخرج ابن إسحاق في سيرته عن محمد بن كعب القرظي قال: لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف، عمد إلى نفر من ثقيف هم يومئذ سادة ثقيف وأشرفهم، هم إخوة ثلاثة: عبد ياليل بن عمرو بن عمير، ومسعود بن عمرو، وحبيب بن عمرو، وعند أحدهم امرأة من قريش من بني جمح، فجلس إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعاهم إلى الله، وكلمهم بما جاءهم له من نصرته على الإسلام، والقيام معه على من خالفه من قومه، فقال له أحدهم: هو يمرط ثياب الكعبة إن كان الله أرسلك.

وقال الآخر: أما وجد الله أحدا يرسله غيرك؟ ، وقال الثالث: والله لا أكلمك أبدا، لكن كنت رسولا من الله كما تقول: لأنك أعظم خطرا من أرد عليك الكلام، ولئن كنت تكذب على الله ما ينبغي لي أن أكلمك، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندهم وقد يئس من خير ثقيف، وقد قال لهم - فيما ذكر لي - ((إذا فعلتم ما فعلتم فآكتموا عني)) ، وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ قومه عنه، فيذئروهم<sup>(1)</sup> ذلك عليه.

فلم يفعلوا، وأغروا به سفهاءهم ، وعبيدهم يسبونهم ويصيحون به حتى اجتمع عليه الناس، وألجؤوه إلى حائط لعنته بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وهما فيه، وابنا ربيعة ينظران إليه، ويريان ما لقي من سفهاء أهل الطائف، وقد لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر لي - المرأة التي من بني جمح، فقال لها: ((مالقينا من أمهاتك))<sup>(2)</sup>.

وروى الإمام أحمد عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن أبي جبل العدواني: (أنه أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشرق ثقيف وهو قائم على قوس -أو عصى- حين أتاهم يتبعي النصر، فسمعه يقول: ﴿والسما والطارق﴾<sup>(3)</sup> حتى ختمها، قال : فوعيتها في الجاهلية

(1) فينفرهم ذلك عنه ويجرأهم عليه.

(2) ابن هشام، السيرة النبوية، المصدر السابق، 419/1، ومنير محمد غضبان، فقه السيرة النبوية، (معهد الحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1419)، 253-252.

(3) سورة الطارق، الآية: 1

وأنا مشرك، ثم قرأتها في الإسلام، قال : فدعتني ثقيف فقالوا: ماذا سمعت من هذا الرجل؟ فقرأتها عليهم، فقال: من معهم من قريش؟ نحن أعلم بصاحبنا، لو كنا نعلم ما يقول حقا لاتبعناه<sup>(1)</sup>.

3- قال موسى بن عقبة عن الزهري: (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك السنين، يعرض نفسه على قبائل العرب، ويكلم كل شريف قوم، لا يسألهم مع ذلك إلا أن يؤوه ويمنعوه، ويقول: ((لا أكره أحدا منكم على شيء ، من رضي منكم بالذي أدعوه إليه فذلك، ومن كرهه لم أكرهه، إنما أريد أن تحوزوني فيما يراد لي من القتل، حتى أبلغ رسالة ربي، وحتى يقضي الله لي ولمن صحبني بما شاء)) فلم يقبله أحد منهم ، وما يأتي أحدا من تلك القبائل إلا قال: قوم الرجل أعلم به... أترون أن رجلا يصلحنا، وقد أفسد قومه ولفظوه؟! و كان ذلك مما ذخره الله للأنصار وأكرمهم به)<sup>(2)</sup>.

4- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((كان النبي صلى الله عليه و سلم يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول: ((هل من رجل يحملني إلى قومه؟ فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي - عز و جل - ))، فأتاه رجل من همدان، فقال: ممن أنت؟ فقال الرجل: من همدان، قال: فهل عند قومك من منعة؟ قال: نعم، ثم إن الرجل خشى أن يحقره قومه، فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: آتيهم فأخبرهم، ثم آتيك من عام قابل، قال: ((نعم))، فانطلق وجاء وفد الأنصار في رجب)<sup>(3)</sup>.

### وجه مراعاة مقصد حفظ الدين من هذه المعاملات

وقد راعى مقصد حفظ الدين من هذه المعاملات من وجوه:

أ- أمره صلى الله عليه وسلم أصحابه بالهجرة إلى الحبشة حماية لدينهم من الافتتان،

(1) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (حيزة، مصر، دار هجر،

1417هـ-1997م)، 341/4، ومنير محمد غضبان، المرجع السابق، 256،

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، 348/4، ومنير محمد غضبان، المرجع السابق، 266.

(3) أحمد، المسند، المصدر السابق، 370/23، رقم الحديث: 15192، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

وقد كان ملكها آنذاك كافرا، وقد صرح بالعلة من الأمر بالمهجرة فقال: (( إن بأرض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده، حتى يجعل الله لكم فرجا ومخرجا مما أنتم فيه)).

ب- طلب النبي صلى الله عليه و سلم الحماية والنصرة لدينه من ثقيف، ولما أبوا طلب منهم أن يكتموا عنه.

ت- طلب النبي صلى الله عليه و سلم النصرة والمنعة من قبائل العرب ولما يسلموا. وفي رواية أحمد من أثر خالد بن أبي جبل العدواني قال: (حين أتاهم بيتغي النصر).

وفي أثر موسى بن عقبة: ((لا أكره أحدا منكم على شيء ، من رضي منكم بالذي أدعوه إليه فذلك، ومن كره لم أكرهه، إنما أريد أن تحوزوني فيما يراد لي من القتل، حتى أبلغ رسالة ربي، وحتى يقضي الله لي ولمن صحبني بما شاء)).

وفي حديث جابر قال عليه السلام: (( فهل عند قومك من منعة؟)).

فوجه المراعاة من هذه المعاملات كلها أنه صلى الله عليه و سلم إنما يطلب المنعة والحماية لأجل أن يبلغ رسالة ربه ، ولولا الدين ما حمل عليه أهل مكة، ولوجد من بينهم راحة لنفسه، فدلّت هذه المعاملات كلها على مراعاة النبي صلى الله عليه و سلم لمقصد حفظ الدين في تعامله مع الأعداء، وأنه يقدم على ما سواه من بقية الضروريات الخمسة.

### المطلب الثاني : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد حفظ النفس

لقد اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم تدابير أمنية في معاملاته مع أعداء الله كي ينحو بنفسه وبأصحابه من غدر العدو في مواقف متعددة، كما اتخذ تدابير أخرى للحفاظ على أرواحهم من الذوبان، ومن بين تلك المواقف:

1- حينما تأمر أعداء الله لقتله و القضاء عليه و على الدعوة كلها، كما أخبر الله عنها في كتابه إذ قال: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ

وَمَكَّرُ اللَّهِ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿١﴾<sup>(1)</sup>، فأمره الله بالهجرة إلى المدينة ، إلا أن الوسيلة لحفظ النفس في هذه الهجرة تفتقر إلى تدابير حتى تتحقق بتوفيق الله، فاستأجر أجيروا مشركا ماهرا، عارفا بمسالك طرق الصحراء، قد أمنه لقودهما إلى المدينة ، كي لا يلحقهم أعداء الله فيقتلوه، ففي البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الدليل وهو من بني عبد بن عدي هاديا خريتا- والخريت الماهر- بالهداية قد غمس حلفاً<sup>(2)</sup> في آل العاص ابن وائل السهمي، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحليهما صبح ثلاث، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل، فأخذ بهم طريق السواحل)<sup>(3)</sup>.

2- شاء الله وقدر أن يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى داره مكة التي ألبأه قومه لمغادرتها، وأن ينتصر فيها من دون مقاومة تذكر، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعاملهم بمثل ما عاملوه، فأمن دمهم من أن تهدر، فعند النسائي وأبي داود وغيرهما من حديث سعد قال: (لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: ((اقتلوهم ولو وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة....))<sup>(4)</sup>.

وقد أمنهم النبي صلى الله عليه وسلم من حيثيات مختلفة:

أ- تأمينهم قبل دخوله مكة: فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله؛ قد أبيضت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو

(1) سورة الأنفال، الآية:30.

(2) أي كان حليفاً، وكانوا إذا حلفوا غمسوا أيماهم في دم أو خلوق أو في شئى يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيدا للحلف، ابن حجر، الفتح، المصدر السابق، 238/7.

(3) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، المصدر السابق، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، 442/4، رقم الحديث 2263، وكتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، 230/7-232، رقم الحديث 3905.

(4) النسائي، سنن النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط(دار المعرفة، بيروت لبنان)، كتاب تحريم الدم، الحكم على المرتد 106/7-122، رقم الحديث 4078، وأبو داود، سليمان بن الأشعث، الجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط1، (دار ابن الحزم، بيروت، 1418هـ-1997م)، الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرف عليه الإسلام، 93/3، رقم الحديث 2683، و الحاكم، المستدرک، 45/3/3، وصححه و وافقه الذهبي.

آمن)) قال: فغلق الناس أبوابهم<sup>(1)</sup>، وفي حديث ابن عباس: فخرج أبو سفيان حتى أتاهم بمكة، فجعل يصيح بأعلى صوته بأعلى صوته: يا معشر قريش؛ هذا محمد جاءكم فيما لا قبل لكم به، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فقامت إليه هند بنت عتبة فأخذت بشاربه فقالت: اقتلوا الحميث الدسم الأحمس - تشبّهه بالزق لسمنه -، قبح من طليعة قوم.

قال: ويلكم! لا تغرنكم هذه من أنفسكم؛ فإنه قد جاءكم ما لا قبل لكم به، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، قالوا: قاتلك الله! وما تغني عنا دارك؟! قال: ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، وتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد<sup>(2)</sup>.

**ب- العفو العام: عفا عنهم عفا عاما وهم مجتمعون قرب الكعبة ينتظرون حكم الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم، فقال: ((يا معشر قريش؛ ما تظنون أني فاعل بكم؟)) فقالوا: خيراً أخ كريم وابن أخ كريم، قال: ((لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم))<sup>(3)</sup> وفي رواية أنه قال لهم: ((اذهبوا فأنتم الطلقاء))<sup>(4)</sup>.**

وفي مسند أحمد عن أبي بن كعب قال: ( لما كان يوم أحد قتل من الأنصار أربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنربيتنّ عليهم، فلما كان يوم الفتح، قال رجل - لا يعرف - : لا قريش بعد اليوم، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه و سلم: أمن الأسود والأبيض إلا فلانا وفلانا،

(1) مسلم، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: أبو قتيبة نظر، ط1 (دار طيبة، الرياض، 1426هـ/2006م)، الجهاد، باب فتح مكة، 856/2، رقم الحديث: 1780.

(2) إبراهيم العلي، المرجع السابق 408.

(3) أبو عبيدة، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: أبو يونس سيد بن رجب، ط1، ( المنصورة، مصر، دار المهدي النبوي، 1428هـ - 2007م)، 200، رقم الحديث: 322، و العمري، أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، ط6، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1415هـ-1994م)، 481، قال أكرم: إسناده حسن لكنه مرسل.

(4) مهدي رزق الله أحمد، السيرة النبوية من المصادر الأصلية، ط1، (الرياض، مركز الفيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1412هـ/1992م)، 569، قال مهدي: من رواية ابن إسحاق بإسناد فيه جهالة، ومهدي رزق الله أحمد مهدي رزق الله أحمد: باحث ومؤلف في السيرة النبوية والثقافة الإسلامية وعضو دائرة السنة والشعائر بمركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، وخطيب جمعة، ولد في بلدة الجابية بالولاية الشمالية، السودان، عام 1945م، تخرج من جامعة الخرطوم وجامعة الأزهر، ومنح جائزة التميز العلمي مرتين من جامعة الملك سعود. موقع: جامعة المعرفة العالمية، [www.kiu.org/](http://www.kiu.org/)، تاريخ النقل: 2012/7/11م.

ناسا سماهم فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾<sup>(1)</sup> فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((نصبر ولا نعاقب))<sup>(2)</sup>.

ج- لما بلغه أن خزاعة قتلت رجلا كما في حديث أبي شريح الخزاعي (رضي الله عنه) عند أحمد قال: ( لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه، يغزو ابن الزبير، أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه و سلم، ثم خرج إلى نادي قومه فجلس فيه، فقامت إليه فجلست معه، فحدث قومه كما حدث عمرو بن سعيد ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعما قال له عمرو بن سعيد، قال: قلت: هذا إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح، عدت خزاعة على رجل من هذيل، فقتلوه وهو مشرك، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا، فقال: (( يا أيها الناس؛ إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام من حرام الله تعالى إلى يوم القيامة، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما، ولا يعضد بها شجرا، لم تحلل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد يكون بعدي، ولم تحلل لي إلا هذه الساعة غضبا على أهلها، ألا؛ ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فمن قال لكم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد قاتل بها؛ فقولوا: إن الله - عز و جل - قد أحلها لرسوله ولم يحللها لكم يا معشر خزاعة، وارفعوا أيديكم عن القتل، فقد كثر أن يقع، لئن قتلتم قتيلا لأدبته، فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين إن شاءوا قدم قاتله، وإن شاءوا فعقله)).

ثم ودى رسول الله صلى الله عليه و سلم الرجل الذي قتلته خزاعة<sup>(3)</sup>.

(1) سورة النحل، الآية:126.

(2) أحمد، المسند، المصدر السابق، 152/35، رقم الحديث: 21229، قال الأرنؤوط: إسناده حسن.

(3) أحمد، المسند، المصدر السابق، 300/26، 16377، قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

قال الباحث: وقد رواه البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، المصدر السابق، كتاب المغازي، باب حديثي محمد بن بشار، 411/9، رقم الحديث: 4295، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة، ص:615، رقم الحديث: 16377، باختلاف فهذه الرواية أوفى.

## وجه مراعاته صلى الله عليه وسلم لمقصد حفظ النفس في معاملته معهم من هذه المعاملات

وقد راعى مقصد حفظ النفس من هذه المعاملات من وجوه:

- أ- استئجاره صلى الله عليه وسلم الأجير المشرك ليؤمن طريقة هجرته حتى لا يدركه كفار مكة فيقتلوه.
  - ب- تأمين النبي صلى الله عليه وسلم كل من دخل الكعبة أو دار أبي سفيان.
  - ت- العفو العام الذي أطلقه لأهل مكة وأعلنه.
  - ث- منع خزاعة من القتل بعد العصر.
  - ج- إعادة حرمة مكة بعد حلها له ساعة من نهار.
  - ح- توديته للمشرك الذي قتله خزاعة بعد التحريم.
- وفي ذلك مراعاة لمقصد حفظ النفس في معاملته مع الأعداء.

### المطلب الثالث : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد حفظ العقل

من المقاصد الضرورية الخمس حفظ العقل، والعقل "مِنَّةٌ كبرى ونعمة عظيمة، أنعم الله بها على الإنسان، وميزه به عن الحيوان، فإذا فقد الإنسان عقله أصبح كالبهيمة يساق إلى حتفه وهو لا يشعر، وينفرط عليه أمره، وتفسد عليه دنياه"<sup>(1)</sup>، ولقد سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال معاملته مع الأعداء أن يراعي لهم هذا المقصد، ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: "كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي: ((ألا إن الخمر قد حرمت)) قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض

(1) البيهقي، المرجع السابق، 235.



القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا... ﴾ (1) (2).

وعند الإمام أحمد عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال: أهرقها، قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: لا (3).

### وجه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد حفظ العقل من هذه القصة

ووجه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد حفظ العقل في معاملته مع الأعداء من هذا الحديث من وجهين:

أ- أن الخمر مال، واليهود متواجدون يتعاطونها، لذا جاء في بعض الروايات أنهم ألقوا شبهة من مات والخمر في بطنه ولما تحرم، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر ببيعهم إياها.

ب- أن من هذه الخمر ما هي مال للأيتام، ومال الأيتام له حرمة فوق حرمة مال الإنسان نفسه، ومع ذلك لم يبح صلى الله عليه وسلم بأن تباع ولو لليهود.

ففي هذين الوجهين دليل على مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد حفظ العقل في معاملته مع الأعداء.

تنبيه: لم يجد الباحث واقعة معاملة بين النبي صلى الله عليه وسلم والأعداء تدل بوضوح على مراعاة هذا المقصد إلا عن طريق النهي العام في قضية الخمر باعتبارهم من سكنى المدينة كما سبق، والله أعلم.

(1) المائة، الآية 93.

(2) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، باب ليس على الذين آمنوا، 2464/5، ومسلم، 1980.

(3) أحمد، المسند، المصدر السابق، 226/19، رقم الحديث 12189، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل السدي.

## المطلب الرابع : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد حفظ النسل

لقد راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقصد حفظ النسل في معاملاته مع أعدائه، بصورة متعددة، ولم تحمله سوء تصرفاتهم تجاهه أن يهدر نسلهم إلى الانقراض، فمن بين هذه المواقف:

1- ما أخرجه البخاري من حديث عروة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته: أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟، قال: ((لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلنتني فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني؛ فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم علي، ثم قال: يا محمد؛ فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً))<sup>(1)</sup>.

2- وما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية قد أحدثا جميعا، فقال لهم: ((ما تجدون حد الزنا في كتابكم؟)) قالوا: إن أبحارنا أحدثوا تحميم الوجه و التحببية، قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتي بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما.

قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجنأ عليها)<sup>(2)</sup>.

(1) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، المصدر السابق، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، 312/6، رقم الحديث 3231.

(2) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، المصدر السابق، كتاب الحدود، باب الرجم على البلاط، 128/12، رقم الحديث 6819.

## وجه مراعاة النبي صلى عليه وسلم لمقصد حفظ النسل في معاملته مع الأعداء من هاتين المعاملتين

ووجه مراعاة مقصد حفظ النسل من هذه القصتين من وجهين:

- أ- إبقاء النبي صلى الله عليه و سلم لثقيف مع إيدائهم له رجاء أن يولد من أصلابهم من يؤمن، ولو أهلكوا لما بقي لهم أثر ولا وجد لهم نسل بعد.
- ب- إقامة حد الزنا على اليهود مع كفرهم وتحريفهم دليل على المراعاة، لأن إقامة الحد تمنع من انتشارها، وانتشارها معرض لانقراض النسل واختلاطه.

ففي ذلك مراعاة لمقصد حفظ النسل من الانقراض والاختلاط، وإن كان كافرا سلميا أو معاهدا.

### المطلب الرابع : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد حفظ المال

لقد راعى رسول الله صلى عليه وسلم مقصد حفظ المال في معاملاته مع أعدائه؛ فباع منهم واشترى، وساقاهم، وآجر لهم، واستأجرهم، واقترض منهم، واقتدى منهم وافتدوا منه، وراهنهم ، كل ذلك مراعاة لمقصد حفظ المال، و مما يدل على ذلك:

- 1- ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها)<sup>(1)</sup>.

وفي رواية عند أبي داود وابن حبان: وسي رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم و ذراريهم، وقسم أموالهم للنكت الذي نكثوا، وأراد أن يجليهم منها، فقالوا: يا محمد؛ دعنا نكون

---

(1) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، المصدر السابق، رقم الحديث 2285؛ 2499، ومسلم، المسند الصحيح المختصر، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، ط1 (دار طيبة، الرياض، 1426هـ/2006م)، كتاب المساقاة و المزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع 2/728، رقم الحديث: 1551-5،

في هذه الأرض نصلحها، ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم و لا لأصحابه غلمان يقومون عليها، وكانوا لا يتفرغون أن يقوموا عليها، فأعطاهم خبير على أن لهم من كل نخل و زرع وشيء ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم....<sup>(1)</sup>.

وترجم له البخاري فقال: "باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذالم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خبير"<sup>(2)</sup>.

قال ابن بطال: "استئجار المشركين عند الضرورة وغيرها جائز حسن ؛ لأن ذلك ذلة وصغار لهم ، وإنما قال البخارى فى ترجمته : إذالم يوجد أهل الإسلام ، ومن أجل أن النبي - عليه السلام - إنما عامل أهل خبير على العمل فى أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب مناهم فى عمل الأرض ، حتى قوي الإسلام، واستغنى عنهم وأجلاهم عمر بن الخطاب ، وعمامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها"<sup>(3)</sup>.

### وجه مراعاة مقصد حفظ المال من هذه المعاملة

ما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خبير إلا لعلل أربعة،:

- أ- عدم خبرة المسلمين بالزراعة ، أما يهود خبير وإن كانوا أعداء فهم أهل خبرة.
- ب- انشغال المسلمين بالجهاد مع العدو، والحال أنهم فى حاجة ماسة إلى ما يتقنون به للجهاد ولنفقة العيال.
- ت- عدم توفر مال بيد المسلمين الذي يديرون به الأرض، ولولا ذلك لوفر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا يعملون به الأرض، فيعاملون معاملة المكربين.

(1) ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ-1993م)، 607/11، رقم الحديث: 5199.

(2) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح ، المصدر السابق، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين، 29/6.

(3) ابن بطال، أبو الحسين علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط1(مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ-2003م)، 387/6.

ث- الخسارة الفادحة التي تلحق المسلمين بإهمال الأرض.

فيتبين من خلال هذه العلة مراعاة النبي صلى الله عليه و سلم لمقصد حفظ المال من جانب الوجود في هذه المعاملة.

2- وما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (... فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: ((ما ترون في هؤلاء الأسارى؟))، فقال أبو بكر: يا نبي الله؛ هم بنو العم والعشيرة؛ أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما ترى يا ابن الخطاب؟))، قال: لا والله؛ يا رسول الله، ما أرى الذي يراه أبو بكر، ولكن أرى أن تمكنا منهم، فنضرب أعناقهم؛ فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان - نسيباً لعمر- فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم، فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قلتُ.

فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يكيان، قلت: يا رسول الله؛ أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، ولقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة)) - شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم - وأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً ﴾<sup>(1)</sup>، فأحل الله لهم الغنيمة<sup>(2)</sup>. وفي حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال صلى الله عليه وسلم بعد أن وصف كلا من أبي بكر وعمر في مشورتهم بإبراهيم وموسى وعيسى في العطف والشدّة: ((أنتم عالة، فلا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق))<sup>(3)</sup>.

(1) سورة الأنفال، الآية: 67-69.

(2) مسلم، المصدر السابق، الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم 843/2، رقم الحديث 1763.

(3) أحمد، المسند، المصدر السابق، 138/6، رقم الحديث: 3632، و الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ط1 دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1417هـ-1997م) المستدرک، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كتاب المغازي والسرايا، 26/3، رقم الحديث: 4363.

## وجه مراعاة مقصد حفظ المال من هذه المعاملات

ووجه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم من هذه المعاملات

- أ- أن مما علل به أبو بكر رضي الله عنه في مشورته قلة ذات اليد.
- ب- أن علة قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم للفدية العالة التي كان فيها المسلمون وقد صرح بها.
- 3- وما أخرجه ابن إسحاق قال: (ولم يعلم، فيما بلغني، بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم
- أحد حين خرج إلا على بن أبي طالب وأبو بكر الصديق وآل أبي بكر.

أما علي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يتخلف حتى يؤدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمكة أحد عنده شيء يخشى عليه إلا وضعه عنده، لما يعلم من صدقه وأمانته<sup>(1)</sup>.

## وجه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد المال من هذه المعاملة

في قبول النبي صلى الله عليه وسلم ودائع أهل مكة لحفظها من الضياع لدليل على مراعاة مقصد حفظ المال في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم مع الأعداء.

- 4- وما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت: (اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم

طعاما من يهودي، بنسيئة ورهنه درعا له من حديد.

زاد سفيان: قالت: فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير<sup>(1)</sup>.

---

(1) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فتحي السيد، ط1، (طنطا، دار الصحابة، 1416هـ - 1995م)، 106/2.

وما شرع الرهن إلا استيثاقا من الدين حتى لا يضيع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَمَا تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ (2).

قال السعدي: "ولما كان المقصود بالرهن التوثق جاز حضرا وسفرا، وإنما نص الله على السفر، لأنه في مظنة الحاجة إليه لعدم الكاتب فيه...." (3).

وقال ابن حجر: "إن الرهن شرع توثقة على الدين، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ (4)، فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق" (5).

وقال أبو زهرة: "والمعنى فيما يظهر: إذا كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتباً يكتب، أو قرطاساً يكتب فيه، أو لم تتيسر أسباب الكتابة لأي سبب من الأسباب، فإنه يقوم مقام الكتابة رهن يستوثق به في أداء الدين، وإنه لا يقوم مقام الكتابة فقط بل يقوم أيضاً مقام الشهادة" (6).

### وجه مراعاة النبي صلى الله عليه و سلم لمقصد حفظ المال من هذه المعاملة

ووجه مراعاة النبي صلى الله عليه و سلم لمقصد حفظ المال من هذه المعاملة إعطاؤه الرهن ضمانا للشعير الذي استدان من اليهودي إلى أن يوفيه وفي ذلك حفظ لمال المدين من الضياع، ففي ذلك دليل على مراعاة النبي صلى الله عليه و سلم لمقصد حفظ المال في معاملته مع الأعداء.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، المصدر السابق، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، 328/6، رقم الحديث: 2509، وفي باب الرهن في الحضر، 325/6، رقم الحديث: 2508، وباب الرهن عند اليهود، 333/6، رقم الحديث: 2509.

(2) سورة البقرة، الآية: 283.

(3) السعدي، المصدر السابق، 119.

(4) الآية السابقة نفسها.

(5) ابن حجر، الفتح، المصدر السابق: 325/6.

(6) أبو زهرة، المصدر السابق، 1077/2.

## الفصل الثاني :

مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمقاصد العامة والخاصة

في معاملته العدو وفيه مبحثان

المبحث الأول :

المقاصد العامة في معاملته مع العدو، وفيه خمسة مطالب.

المبحث الثاني :

مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمقاصد الخاصة في معاملة العدو، وفيه

ثمانية مطالب.



## الفصل الثاني : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمقاصد العامة والخاصة في معاملته العدو

من المقاصد التي راعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاملاته مع الأعداء مقاصد عامة، كمقصد رفع الحرج والتيسير، و مقصد السماحة، ومقصد العدل، وغيرها من المقاصد العامة، كما أن ثمت مقاصد خاصة ، منها ما تتعلق بأبواب التعامل مع العدو، ومنها ما تتعلق بأحوال في التعامل مع العدو كمقصد الوطن و المواطنة، ومقصد السلم ومقصد الحرية وغيرها من المقاصد الخاصة وغيرها، ومقاصد جزئية أخرى راعاها الشارع في معاملة العدو، كمقصد التوثيق ومقصد التحابب والتودد، وغيرها، فكلها مقاصد شرعية راعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاملته مع العدو، ففي هذا الفصل يقوم الباحث بالحديث عنها - إن شاء الله - حسب المباحث الآتية:

## المبحث الأول : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمقاصد العامة في معاملته مع العدو

ثمت مقاصد عامة التي راعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاملاته مع العدو، ومن بين هذه المقاصد العامة غير الضرورية، مقصد رفع الحرج، ومقصد السماحة، ومقصد التيسير، ومقصد التدرج، ومقصد العدل، وسوف يكون الحديث عن عرض نماذج لمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المقاصد في معاملاته مع الأعداء في هذا المبحث - إن شاء الله - مطلباً مطلباً كالآتي:

## المطلب الأول : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد التيسير ورفع الحرج

التيسير و رفع الحرج<sup>(1)</sup> مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فلم يشرع الله لنا ما يلحق بنا حرجا أو مشقة أو ضررا، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(2)</sup> وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(3)</sup>، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(4)</sup>.

قال السعدي (رحمه الله): "يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهّله تسهيلا آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات.

وهذه جملة لا يمكن تفصيلها، لأن تفاصيلها، جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات"<sup>(5)</sup>.

وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا واستعينوا بالغدوة و الروحة، وشيئ من الدلجة))<sup>(6)</sup>.

وفي حديث محجن بن الأدرع من رواية أحمد، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((إنكم أمة أريد بكم اليسر))<sup>(1)</sup>.

---

(1) التيسير ورفع الحرج مؤداهما واحد، فقد عرفوا التيسير فقالوا: اليسر عمل فيه لين وسهولة وانقياد أو هو رفع المشقة والحرج عن المكلف بأمر من الأمور لا يجهد النفس ولا يتقل الجسم، وعرفوا رفع الحرج فقالوا: إزالة ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا. انظر: نضرة النعيم: 1400/4، و البيهقي، المرجع السابق: 401.

(2) سورة الحج، الآية: 78

(3) سورة المائدة، الآية: 6

(4) السعدي، المصدر السابق، ص: 86.

(5) السعدي، المصدر السابق، ص: 86.

(6) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، 173/1، رقم الحديث: 39.

فهذه نصوص صريحة في مقصدية رفع الحرج و التيسير عن الأمة، سواء في العبادات أو المعاملات، وسواء في المعاملات بين المسلمين بعضهم جنب بعض، أو في التعامل مع غير المسلمين، وقد راعى رسول الله صلى الله عليه و سلم مقصد رفع الحرج والتيسير في معاملاته مع أعدائه في مواقف عدة، ومن هذه المعاملات:

ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: توفي النبي الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين - يعني صاعا من شعير.

### وجه مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج من هذه المعاملة

لقد تحدث العلماء عن حكم وعلل هذه المعاملة التي جرت بين النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اليهودي، فمنها:

قال ابن حجر (رحمه الله): الحكمة في عدوله - صلى الله عليه وسلم - عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا، فلم يرد التضيق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعله لم يطلعهم على ذلك، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك، والله أعلم<sup>(2)</sup>.

فإن كان لبيان جواز فوجه التيسير ورفع الحرج منه، أنه ليس كل شيء يوجد عند المسلمين من الحاجيات، فقد يكون المسلم في حاجة إلى شيء من الحاجيات المباحة ولا يوجد إلا بيد الكفار، وقد يكون عند المسلم ما لا يوجد عند الكافر من الحاجيات، أو كان أحد الطرفين لا يجد نقدا ينقده حالا، فيسر للطرفين ورفع عنهما الحرج في التعامل بينهما والتبادل.

---

(1) أحمد، المسند، المصدر السابق، 310/31، رقم الحديث: 18977، و458/33، الرقم: 20349، قال الحافظ: سنده صحيح. الفتح: 174/1.

(2) ابن حجر، الفتح، المصدر السابق، 327/6.

وإن كان خشية أن لا يقبلوا منه الثمن أو لا يوجد عند أحدهم، ففي ذلك رفع الحرج عنهم - أيضا - ، فقد لا يقبلون منه الثمن ويكون لأحدهم حاجة شديدة تركها لأجل رسول الله صلى الله عليه و سلم، أو لا يوجد عنده حاجة رسول الله صلى الله عليه و سلم فيجد حرجا في نفسه و يتضايق من أجل عدم قضاء حاجة رسول الله صلى الله عليه و سلم منه.

ويقول الشيخ عطية محمد سالم (رحمه الله) : " ولكن أعتقد -والله تعالى أعلم- أنه لما جاء النهي، وجاء التحذير من اليهود، وقال صلى الله عليه وسلم : (( لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ))<sup>(1)</sup> ، فهم من ذلك المقاطعة الكلية، حتى في الأمور الدنيوية، فتأتي هذه الحادثة لتدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعامل معهم في البيع والشراء، وهكذا الدنيا اليوم، فيها أسواق عالمية، أوروبية وأمريكية، وأسواق الشرق الأوسط، والشرق الأقصى، والشرق الأدنى، وأسواق عالمية تتبادل فيها السلع بين الدول، فهذه أمور تعامل أو معاملات لا غبار عليها، وتقتضيها الحياة، كما قيل:

الناس للناس من بدو وحاضرة # بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

فالتعاون من هذا القبيل لا شيء فيه"<sup>(2)</sup>.

فهذه بعض الحكم التي استنبطتها العلماء كلها تعود إلى التيسير ورفع الحرج عن الأمة، لحاجة الناس إلى مثل هذه التعاملات ، ولو أغلق الباب دونها لوقع الناس في حرج شديد، فدل جوازه على إرادة رفع الحرج و التيسير للجانبين.

ووجه آخر من الحكمة والعلة - والله أعلم - غير ما ذكره يبدو للباحث، و هو - أيضا - عائد إلى التيسير ورفع الحرج: هو أن للدِّين طبيعة؛ وهي الشعور بالمدلة التي تعود بصاحبه إلى الكذب وعدم الوفاء بالعهد ، كما أخرج البخاري عن عروة أن عائشة -رضي الله عنها- أخبرته:

---

(1) مالك، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، (الإمارات، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ-2004م)، 1314/5، رقم الحديث: 671.

(2) قاله في أحد دروسه بالمسجد النبوي في شرح بلوغ المرام، الشريط رقم: 231، راجع: موقع الشبكة الإسلامية، (www.islamweb.net).

"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يدعو في الصلاة ويقول: (( اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ))، فقال قائل: ما أكثر ما تستعيد يا رسول الله من المغرم؟ قال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف"<sup>(1)</sup>.

وقد كان الإسلام عزيزا وقت أن استدان رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اليهودي ، فكأنه يقول: عزة الإسلام وقوته لا تمنع جريان التعامل مع الأعداء ما لم يكن تنازلا عن المبادئ، فرفع عن الأمة أفرادا وجماعات حرج الشعور بالمذلة في أمثال هذه التعاملات، والله تعالى أعلم.

### المطلب الثاني : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد السماحة

السماحة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، لذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: (( الحنفية السمحة ))<sup>(2)</sup>.

ولقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع أعداء الإسلام مراعيًا السماحة في المعاملة في غير موقف، وكان لهذا المقصد دوي كبير جعل الكثيرين يقبلون إلى الإسلام ، يقول الشيخ محمد صادق عرجون: "تطبيق سماحة الإسلام من أعظم أسباب انتشار الإسلام .."<sup>(3)</sup>.

ومن هذه المعاملات:

ما أخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من المشركين وسيف النبي صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة، فاختطفه، فقال: تخافني؟ قال: (( لا )) ، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: (( الله ))، فتهدده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،

(1) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح ، المصدر السابق:3/62، رقم الحديث:832.

(2) أحمد، المسند، المصدر السابق، 4/16، رقم الحديث: 2107، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(3) صالح بن عبد الله بن حميد وغيره، نضرة النعيم، المرجع السابق، 6/2286.

وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان).<sup>(1)</sup>

وفي مسند أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ( قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة بنخل، فأرأوا من المسلمين غرة، فجاء رجل منهم يقال له: غورث بن الحارث، حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف، فقال: من يمنعك مني؟ قال: (( الله عز وجل ))، فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (( من يمنعك مني؟ ))، قال: كن كخير آخذ، قال: (( أتشهد أن لا إله إلا الله؟ ))، قال: لا؛ ولكنني أعاهدك أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلي سبيله، قال: فذهب إلى أصحابه، قال: قد جئتم من عند خير الناس... )<sup>(2)</sup>.

### وجه مراعاة مقصد السماحة من هذه المعاملة

للنبي صلى الله عليه وسلم قتله، ولكنه سماحه مع القدرة عليه وبعد أن استحق القتل، وطلب منه الإسلام ولما يسلم، ومع كل هذا؛ فلم يقتله صلى الله عليه وسلم، ففي ذلك مراعاة لمقصد السماحة في معاملته مع الأعداء.

### المطلب الثالث : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد العدل

تحقيق العدل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، لذلك يقول الحق تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(3)</sup> .  
وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(4)</sup> .

(1) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، المصدر السابق، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع 236/9، رقم الحديث: 4136.

(2) أحمد، المسند، المصدر السابق، 193/23، رقم الحديث: 14929.

(3) سورة المائدة، الآية: 8.

(4) سورة النحل، الآية: 90.

فأمره سبحانه وتعالى بالعدل يدل على أنه مقصود شرعا.

يقول ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: "والعدل: إعطاء الحق إلى صاحبه، وهو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات، إذ المسلم مأمور بالعدل في ذاته، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(1)</sup>، ومأمور بالعدل في المعاملة؛ وهي معاملته مع خالقه بالاعتراف له بصفاته وبأداء حقوقه، ومعاملته مع المخلوقات من أصول المعاشرة العائلية والمخالطة الاجتماعية، وذلك في الأقوال والأفعال، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾<sup>(2)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(3)</sup>.

ومن هذا تفرعت شعب نظام المعاملات الاجتماعية من آداب، وحقوق وأفضية، وشهادات، ومعاملة مع الأمم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(4)</sup> " (5).

ويقول أبو زهرة: "تجري في الشرائع كلمات ثلاث: المصلحة أو المنفعة، والواجب أو الفضيلة، والعدالة، ونجد أن كلمة العدالة أشملها، بل هي تشمل الأمرين الآخرين، فإن العدل يتضمن المصلحة العامة والمنفعة الشاملة، إذ يكون الجميع في أمن، ويمنع الظلم والبغي والعدوان، وهو بذلك يدفع أضرار هذه الموبقات، والعدل فيه حماية للأنفس، وقمع للردائل، فالردائل في جملتها اعتداء، وكل دفع للاعتداء يكون عدلا، وإن كل شيء في الشريعة قام على العدل، حتى عقود المعاملات فإنها قامت على المساواة، فأساس التعاقد هو المساواة بين العوضين، فإذا دخل التعامل غبن أو تغير أو مماكسة أثر ذلك في صحة العقد مما أدى إلى كلام طويل بين الفقهاء في ذلك" (6).

(1) سورة البقرة، الآية: 195.

(2) سورة الأنعام، الآية: 152.

(3) سورة النساء، الآية: 58.

(4) سورة المائدة، الآية: 8.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ط1 (بيروت، لبنان، مؤسسة التاريخ العربي، 1420هـ/2000م)، 205 / 13.

(6) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، زهرة التفاسير، (مصر، دار الفكر العربي، 1394هـ)، 4251-4249/8.

ولقد راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المقصد في معاملته مع الأعداء في غير  
معاملة، ومن هذه المعاملات:

1- ما أخرج أحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال عليه  
السلام: ((شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام، فما أحب أن لي حمر  
النعم، وأني أنكته))<sup>(1)</sup>.

وسببه أن رجلا من زبيد قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن وائل، ومنعه حقه  
فاستعدى عليه الزبيدي أشراف قريش، فلم يعينوه لمكانة العاص فيهم، فوقف عند الكعبة  
واستغاث بآل فهر وأهل المروءة ونادى بأعلى صوته:

يا آل فهر لمظلوم بضاعته # بيطن مكة نائي الدار والنفر

ومحرم أشعث لم يقض عمرته # يا للرجال وبين الحجر والحجر

إن الحرام لم تمت كرامته # ولا حرم لثوب الفاجر العُدر

فقام الزبير بن عبد المطلب فقال: ما لهذا مترك، فاجتمعت بنو هاشم، وزهرة، وبنو تميم بن  
مرة في دار عبد الله بن جدعان، فصنع لهم طعامًا، وتحالفوا في شهر حرام، وهو ذو القعدة،  
فتعاقدوا وتحالفوا بالله ليكوننَّ يدًا واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يُرد إليه حقه، ما بل بحر  
صوفة، وما بقي جبلا ثبير وحرء مكانهما.

ثم مشوا إلى العاص بن وائل، فانتزعوا منه سلعة الزبيدي، فدفعوها إليه.

وسمى قريش هذا الحلف حلف الفضول، وقالوا: لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر.<sup>(2)</sup>

(1) أحمد، المسند، المصدر السابق، 195/3، رقم الحديث: 1655، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(2) الصلابي: علي محمد، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، ط7، (بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1429هـ-2004م)، 59-60.



2- وما أخرجه أهل السير، فعن محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن

المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم أنهم حدثاه جميعاً قالوا: كان في صلح الحديبية أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل، فتوثبت خزاعة وقالوا: نحن في عقد محمد وعهده، وتوثبت بنو بكر وقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم، فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهراً، ثم إن بني بكر وثبوا على خزاعة ليلاً بماء يقال له الوتير، وهو قريب من مكة، وقالت قريش: ما يعلم بنا محمد، وهذا الليل وما يرانا من أحد، فأعانوهم عليهم بالكراع<sup>(1)</sup> والسلاح، وقاتلوهم معهم للضغن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن عمرو بن سالم ركب عندما كان من أمر خزاعة وبني بكر بالوتير، حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر الخبر، وقد قال أبيات شعر، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشده إياها:

يا رب إني ناشد محمدا ... حلف أئبنا وأببه الأتلدا

قد كنتموا وُلدا وكنا والدا ... ثم أسلمنا فلم نزع يدا

فانصر رسول الله نصراً أيّدا ... وادع عباد الله يأتوا مددا

فيهم رسول الله قد تجردا ... إن سيم خسفاً وجهه تريدا

في فيلق كالبحر يجري مُزبدا ... إن قريشاً أخلفوك الموعدا

ونقضوا ميثاقك المؤكدا ... وجعلوا لي في كداء رصدا

---

(1) اسم يجمع أنواع الخيل حمل على فرس في سبيل الله أي وقفه على المجاهدين، تفسير غريب ما في الصحيحين، محمد بن أبي نصر الأزد الحميدي، 6/1.

وزعموا أن لست أدعوا أحدا ... فهم أذلل وأقل عددا

هم بيتونا بالوتير هجدا ... وقتلونا ركعاً وسجدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نصرت يا عمرو بن سالم" فما برح حتى مرت بنا عنانة في السماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب))، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالجهاز، وكنتمهم مخرجه، وسأل الله أن يُعمي على قريش خبره، حتى يبعثهم في بلادهم<sup>(1)</sup>.

3- وما أخرجهم أهل السير من إرسال النبي صلى الله عليه و سلم سرية بئر معونة.

فقد ثبت في الصحيح<sup>(2)</sup> (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أرسل إلى نجد سبعين من خيار الصحابة (رضي الله عنهم) عرفوا بالقراء، كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل، وينفقون ثمن حطبهم على أهل الصفة).

وذكر مسلم<sup>(3)</sup> أن سبب إرسالهم هو (أن أناسا جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وطلبوا منه أن يبعث معهم رجالا يعلمونهم القرآن والسنة).

وذكر البخاري سببا آخر لا يختلف عن هذا في جوهره، وهو أن بطونا من بني سليم ، هم: رعل وذكوان وعصية بني لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه و سلم على عدو، فأمدهم بأولئك السبعين<sup>(4)</sup>.

---

(1) ابن كثير، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1395هـ-1976م)، 527/3، وقال حافظ بن محمد عبد الله الحكمي: والحديث بهذا الإسناد حسن؛ لأن ابن إسحاق صرح فيه بالسماع وبقية رجاله رجال الصحيح، وللحديث شواهد يرتفع بها إلى درجة الصحة، انظر: مرويات غزوة الحديبية جمع وتخريج ودراسة، (المدينة المنورة، مطابع الجامعة الإسلامية، 1406هـ)، 1994.

(2) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، المصدر السابق، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل، وذكوان وبئر معونة، 171/9، رقم الحديث: 4090.

(3) صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الإمارة، باب ثبوت الخنة للشهيد، ص: 918، رقم الحديث: 677.

(4) مهدي رزق الله أحمد، السيرة النبوية من المصادر الأصلية، ط1، (الرياض، مركز الملك فيصل، 1412هـ-1992م)، ص: 414.

و لفظ الحديث عند البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا وذكوان وعصية وبني لحيان، استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو، فأمدهم بسبعين من الأنصار، كنا نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، حتى كانوا بيئر معونة، قتلوهم وغدروا بهم، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقنت شهرا، يدعو في الصباح على أحياء من أحياء العرب، على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان.

قال أنس: فقرأنا فيهم قرآنا، ثم إن ذلك رفع: بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا<sup>(1)</sup>

وذكر ابن إسحاق: أن أبا براء عامر بن مالك، المدعو: ملاعب الأسنة، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فدعاه إلى الإسلام، فلم يسلم ولم يبعده، وقال: يا رسول الله؛ لو بعثت أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم إلى دينك، لرجوت أن يجيبوهم، فقال: إني أخاف عليهم أهل نجد، فقال أبو براء: "أنا جار لهم"<sup>(2)</sup>.

### وجه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد العدل من هذه المعاملات

ووجه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد العدل من هذه المعاملات من وجوه:

أ- مشاركته صلى الله عليه وسلم لرفع الظلم والتعاون في نصرة الحق، وإشادته لهذا الحلف في الإسلام، وقد وقع في مجتمع مظلّم، دليل على مراعاة مقصد العدل في تعامله مع الأعداء.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، المصدر السابق، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل، وذكوان وبئر معونة، 171/9، رقم الحديث: 4090.

(2) ابن هشام، المصدر السابق، 184/2.

يقول أكرم العمري: "ولا شك أن العدل قيمة مطلقة وليست نسبية، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم يظهر اعتزازه بالمشاركة في تعزيز مبدأ العدل قبل بعثته بعقدين، فالقيم الإيجابية تستحق الإشادة بها حتى لو صدرت من أهل الجاهلية"<sup>(1)</sup>.

- ب- انتصار النبي صلى الله عليه وسلم لخزاعة لما أعانت قريش بني بكر فنقضت عهدها.
- ج- إمهال النبي صلى الله عليه وسلم لخزاعة بعد الفتح لثلاث حتى تتأثر من بني بكر.
- د- ارسال النبي صلى الله عليه وسلم لسرية بئر معونة تأرا لمن غدر به من المسلمين.
- هـ- قنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا على قبائل رعل وذكوان وعصية.

و من المعلوم أن الحلف الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وخزاعة إنما هو على أساس ما كان الحلف عليه في الجاهلية، فلم تكن خزاعة تحت إمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما فيهم مسلمون وفيهم مشركون، وكانوا كلهم عيبة نصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتصار رسول الله لها دليل على مراعاة مقصد رفع الظلم في معاملته مع الأعداء.

ففي هذه الأوجه دليل على مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد العدل في معاملته مع الأعداء.

### المطلب الرابع : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد التدرج

التدرج في التشريع مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك حتى يوجد جوا مناسبا للتطبيق الكامل لشرع الله عز وجل، ولذلك لم ينزل الله كتابه إلا منجما قال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾<sup>(2)</sup> ، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾<sup>(3)</sup>.

(1) أكرم العمري، المصدر السابق، 112.

(2) سورة الإسراء، الآية: 106.

(3) سورة الفرقان، الآية: 32.

ويقول صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري من حديث عائشة (رضي الله عنها): (( يا عائشة؛ لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية؛ لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وأزقته بالأرض، وجعلت له بابين؛ بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم)).

فذلك الذي حمل ابن الزبير (رضي الله عنهما) على هدمه، قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل.

قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: ها هنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها<sup>(1)</sup>.

قال محمد الزحيلي<sup>(2)</sup>: "وهذا من أصرح الأدلة على التدرج في التطبيق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك هذا الأمر الذي يراه الأفضل، دفعا للمفسدة التي قد تقع من المسلمين، لقرب عهدهم بالإسلام، وتأثرهم بما ألفوه في بناء البيت، فيكون التغيير منفرا لهم ومفسدة في دينهم، فدرء المفسدة مقدم على تحقيق المصلحة"<sup>(3)</sup>.

ولقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أعداءه مراعيًا هذا المقصد، فلم يكن ليفاجئهم بحكم دون أن يتدرج لهم فيه، فأهل مكة تدرج بهم وأمهل لهم إلى أن قاتلهم عام الفتح، وبنو قريظة تدرج بهم في دعوته وأمنهم إلى أن نقضوا العهود فأجلاهم من المدينة، وغير ذلك كثير في عموم دعوته، ومن هذه المواقف:

ما أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن، قال له: ((إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما

(1) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، المصدر السابق، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، 483/4، رقم الحديث: 1586.

(2) هو الأستاذ الدكتور العلامة الفقيه محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالشارقة سابقًا، وأستاذ الفقه المقارن بما حاليًا، ولد في دير عطية، بريف دمشق في سوريا، سنة: 1942/4/10م، له مؤلفات كثيرة ومحاضرات وبحوث، ومشاركات في كثير من المؤتمرات العالمية، وعضو في كثير من الهيئات الشرعية، راجع: موقع الأصلين (www.aslein.net) بتاريخ: 2012/5/5م.

(3) الزحيلي، محمد مصطفى، التدرج في التشريع و التطبيق في الشريعة الإسلامية، ط1، (الكويت، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على تكميل تطبيق العربية، 1420هـ - 2000م)، ص: 78.

تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس))<sup>(1)</sup>.

### وجه مراعاة النبي صلى الله عليه و سلم لمقصد التدرج من هذه القصة

و وجه مراعاة النبي صلى الله عليه و سلم لمقصد التدرج من هذه القصة من وجوه:

- أ- أمر النبي صلى الله عليه و سلم بأن يدعوهم إلى التوحيد ابتداء.
- ب- ثم أمره بأن يأمر بإقامة الصلوات ثانيا بعد أن أقروا بالتوحيد وأذعنوا له.
- ت- ثم أمره بأن يبين لهم فرضية الزكاة ثالثا بعد أن أقاموا الصلاة.

وفي ذلك مراعاة لمقصد التدرج في معاملته مع العدو.

### المطلب الخامس : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد التعريف بالإسلام

التعريف بالإسلام وإقامة الحجّة عليه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك أن هداية التوفيق حق خالص لله، يلهمها من يشاء من عباده، وأما التعريف وإقامة الحجّة فتكليف كلف الله به الأمة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

فجعل الشارع سبحانه للإجارة غاية، وهي تبليغه دعوة الإسلام، وتعريفه به، فدل على أن التعريف بالإسلام مقصد من مقاصد هذه الشريعة.

---

(1) صحيح البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، المصدر السابق، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه و سلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، 289/17، رقم الحديث: 7372.

(2) سورة التوبة، الآية: 6.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾<sup>(1)</sup> .

وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾<sup>(2)</sup> .

فجعل الله إبلاغ الرسالة كاملة و البيان عنها هو عمل الرسول صلى الله عليه و سلم، فدل على أنه مقصد من مقاصد الشريعة.

ولقد راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المقصد في كل معاملاته مع الأعداء، فكان لا يقاتلهم إلا بعد إقامة الحجة وتعريفهم بالإسلام ودعوته إليه، وما قاتلهم عن الدين لإكراههم للدخول في الدين.

ومن بين مواقف معاملاته في التعريف بالإسلام وإقامة الحجة:

1- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أنه قال: ( بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (( انطلقوا إلى يهود))، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدارس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم، فقال: (( يا معشر يهود؛ أسلموا تسلموا)) فقالوا له: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( ذلك أريد ))، ثم قالها الثالثة، فقال: (( اعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله))<sup>(3)</sup>.

2- وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل رضي الله عنه يعني ابن سعد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر: ((لأعطين الراية غدا رجلا يفتح على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله))، فبات الناس ليلتهم، أيهم يعطى، فغدوا كلهم يرجوه، فقال:

(1) سورة المائدة، الآية:67.

(2) سورة العنكبوت، الآية:18.

(3) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، المصدر السابق، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، 459/7، رقم الحديث:3167، وصحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الجهاد، باب إجلاء اليهود من الحجاز، ص:845، رقم الحديث:1765.

((أين علي؟))، فقيل: يشتكي عينيه، فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه، فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: (( انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك من أن يكون لك حمر النعم))<sup>(1)</sup>.

3- وفي مسند أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ( قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفه بنخل، فأرأوا من المسلمين غرة، فجاء رجل منهم يقال له: غورث بن الحارث، حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف، فقال: من يمنعك مني؟ قال: (( الله عز وجل ))، فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (( من يمنعك مني؟ ))، قال: كن كخير آخذ، قال: (( أتشهد أن لا إله إلا الله؟ ))، قال: لا؛ ولكني أعاهدك أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلى سبيله، قال: فذهب إلى أصحابه، قال: قد جئتمكم من عند خير الناس ... ))<sup>(2)</sup>.

### وجه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد التعريف بالإسلام

ووجه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد التعريف بالإسلام من هذه الأحاديث من وجوه:

- أ- عرض النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام على اليهود قبل أن يجليهم.
- ب- أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً بعرض الإسلام قبل المعركة.
- ت- عرض الرسول صلى الله عليه وسلم الإسلام على من أراد قتله قبل أن يطلقه.

ففي هذه الأوجه دليل على مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد التعجب والتودد في معاملته مع الأعداء.

(1) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، المصدر السابق، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 313/9، رقم الحديث: 4210.

(2) أحمد، المسند، المصدر السابق، 193/23، رقم الحديث: 14929.



## المبحث الثاني : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمقاصد الخاصة في معاملة العدو

لقد راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاملاته مع الأعداء بعض المقاصد بقيود غير مطلقة تختلف في معاملته مع المسلم للإسلام، ومن هذه المقاصد مقصد الوطن والمواطنة، ومقصد الحرية، ومقصد السلم و مقصد التعاون على الخير ومقصد التحبب والتودد وغيرها كما سيأتي - إن شاء الله - على المطالب التالية:

### المطلب الأول : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد الوطن والمواطنة

الوطن والمواطنة مقصد من مقاصد الشريعة، ويقصد به وجود وطن يستقر فيه الأفراد، يجتمعون فيه ويختلطون لقضاء حوائج بعضهم بعضاً، و يتكاتفون فيما بينهم لتحقيق السعادة في حياتهم.

ولقد دل القرآن و السنة على مقصدية الوطن والمواطنة من حيثيات مختلفة، فمنها:

- 1- أن الله سبحانه وتعالى جعل الخروج من الوطن للهجرة قرينا لقتل النفس لما لكل من الأمرين من المشقة على النفس، مع أن حفظ النفس من المقاصد الضرورية، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾<sup>(1)</sup> .
- 2- أن الله سبحانه وتعالى جعل المقاتلة في الدين و الإخراج من الوطن سببين يمنعان الموالاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(2)</sup> .<sup>(3)</sup>
- 3- امتنان الله تعالى على المسلمين أن أنعمهم بإيراثهم أرض عدوهم، قال تعالى: ﴿وَأَوْزَتْكُمْ أَرْضُهُمْ وِدْيَارُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾<sup>(1)</sup>

(1) سورة النساء، الآية:66.

(2) سورة الممتحنة، الآية:9.

(3) انظر: محمد عمارة، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، ط2، (مصر، نخضة مصر، 2004م)، 193-203.

ولقد راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المقصد في معاملته مع الأعداء فيغير موقف، ومن بين تلك المواقف؛ تركه لليهود بالمدينة أول قدمه، وكتابة موادة فيما بينهم، واعتبارهم أمة مع المؤمنين، والحال أنهم أعداء الإسلام ونبي الإسلام، فقد جاء في كتب السير<sup>(2)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم، ومما جاء في الكتاب: (( هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش (وأهل ) يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس)).

وفيه: ((وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم)).

وفيه: ((وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته)).

وفيه: ((وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم، وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردّه إلى الله، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب))<sup>(3)</sup>.

(1) سورة الأحزاب، الآية:27.

(2) أكرم العمري، المصدر السابق، فلعله أحسن من تحدث عن الوثيقة صحة وضعها، فقد أطال النفس في بيان ذلك 274/2-281، وما قال: وكان مجموع الآثار يتقوى بعضها ببعض فيرتقى إلى درجة الحسن لغيره، المجتمع المدني 112 و صيحيح السيرة النبوية:142. ويقول: ولكن نصوصا من الوثيقة وردت في كتب الأحاديث بأسانيد متصلة، وبعضها أوردها البخاري ، فهذه النصوص هي أحاديث صحيحة... ( السيرة النبوية الصحيحة، المصدر السابق، 275/2.

(3) أكرم العمري، المصدر السابق، 2/382-385.

وجه مراعاة النبي صلى الله عليه و سلم لمقصد الوطن والمواطنة من هذه المعاملة

ووجه مراعاة النبي صلى الله عليه و سلم لمقصد الوطن والمواطنة من هذه الوثيقة من وجوه:

- 1- اعتبار اليهود أنهم أمة مع المؤمنين.
- 2- إعطاؤهم حق النصر والمناصرة مع المؤمنين.
- 3- إيجاب حق حماية المدينة عليهم مع المؤمنين.
- 4- تشريكهم في حرمة المدينة مع المؤمنين.
- 5- تشريكهم مع المؤمنين في مقطع النزاع عند التشاجر.
- 6- إبقاء النبي صلى الله عليه و سلم لهم بالمدينة على ما اشترط لهم.

يقول الصلابي<sup>(1)</sup> "اعتبرت الصحيفة اليهود جزءاً من مواطني الدولة الإسلامية، وعنصراً من عناصرها ولذلك قيل في الصحيفة: (( وأن من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين، ولا متناصر عليهم)) (المادة 16) ثم زاد هذا الحكم إيضاحاً في المادة (25) وما يليها، حيث نص فيها صراحة بقوله: (وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين...).

وبهذا نرى أن الإسلام قد اعتبر أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجائه مواطنين، وأنهم أمة مع المؤمنين، ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم، فاختلاف الدين ليس - بمقتضى أحكام الصحيفة - سبباً للحرمان من مبدأ (المواطنة)<sup>(2)</sup>.

ففي هذه الأوجه دليل على مراعاة مقصد الوطن والمواطنة في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم مع الأعداء السلميين والمعاهدين.

---

(1) هو محمد محمد علي الصلابي، عالم ديني ليبي من مواليد بنغازي، عام 1963م، له صوت وكلمة قبل الثورة وبعدها، وله مؤلفات كثيرة، حصل على ليسانس من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وحصل على الماجستير والدكتوراة من جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان. ارجع: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ: 2012/5/20م.

(2) الصلابي: علي محمد، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، ط7، (بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1429هـ-2004م) 329.

وبالأحرى والأولى إن راعى مقصد الوطن والمواطنة للكافر المعاهد والسلمي فأولى أن يراعيه للمسلم.

## المطلب الثاني : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد الحرية

جاء الإسلام ليحرر الإنسان من عبودية غير الله إلى عبودية الله، ومن عبودية الأسياد إلى عبودية الأحد الصمد، ومن عبودية آراء الآخرين وأفكارهم إلى حرية الاختيار، سواء في الاعتقادات أو التحرر من قيد العبودية للأسياد، لذلك حرم الله سبحانه وتعالى إكراه أحد في قبول الإسلام فقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>.

قال ابن عاشور: "والتعريف في الدين للعهد، أي دين الإسلام، ونفي الإكراه خبر في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي: لا تكرهوا أحدا على اتباع الإسلام قسرا، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصا، وهو دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه، لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، و بالاختيار"<sup>(2)</sup>.

ويقول العلامة محمد بن الخطيب<sup>3</sup>: "يؤخذ من هذه الآية الكريمة: حرية الاعتقاد؛ ليكون التدين قرين البحث الفكري، والافتناع العقلي"<sup>(4)</sup>.

ويقول أبو زهرة: "فأما النفي الذي قرره الحملة الأولى فهو يتضمن أمرين:

(1) سورة البقرة، الآية: 256.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ط1 (بيروت، لبنان، مؤسسة التاريخ العربي، 1420هـ/2000م)، 499/2.

(3) هو محمد عبد اللطيف بن الخطيب، ولد في القاهرة عام (1318هـ الموافق: 1900م وتوفي عام: 1402هـ الموافق: 1981م)، عاش في مصر ولبنان والسعودية، حفظ القرآن الكريم صغيراً، ثم التحق بمدرسة الحسين الابتدائية، فحصل على شهادتها مكنتها بما يعكف على تنقيف نفسه وفق منهج متكامل، حتى أصبح واحداً من علماء عصره في التفسير وعلوم القرآن الكريم، وغير ذلك من العلوم الإسلامية، له عدد من المؤلفات في مجال التفسير والفكر الإسلامي. موقع معجم البابطين للشعراء في القرنين التاسع عشر والعشرين، ([www.almoajam.org](http://www.almoajam.org)) تاريخ النقل: 2012/7/11م.

(4) محمد محمد بن الخطيب، أوضح التفاسير، ط6، (مصر، المطبعة المصرية، 1383هـ-1402م)، 51.

أحدهما: تقرير حقيقة مقررة ثابتة، وهو أن الإكراه في الدين لا يتأتى؛ لأن التدين إدراك فكري، وإذعان قلبي، واتجاه بالذات والنفوس والجوارح بإرادة مختارة حرة إلى الله سبحانه وتعالى، وتلك معان لا يتصور فيها الإكراه؛ إذ الإكراه حمل الشخص على ما يكره بقوة ملجئة حاملة، مفسدة للإرادة الحرة، ومزيلة للاختيار الكامل، فلا يكون إيمان ولا تدين، إذ لا يكون إذعان قلبي، ولا اتجاه حر مختار بالذات والنفوس والجوارح إلى الله رب العالمين.

الأمر الثاني: الذي تضمنه نفي الإكراه هو النهي عن وقوعه، فلا يسوغ للداعي إلى الحق أن يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؛ لأن الإكراه والتدين نقيضان لا يجتمعان، ولا يمكن أن يكون أحدهما ثمرة للآخر، ونتيجة له؛ لأنه كلما حمل الإنسان على أمر بقوة قاهرة غالبية ازداد كرهًا له ونفورًا منه.

فالنفي عن الإكراه إذن تضمن نفي تصوره في شئون الدين، ونفي المطالبة به، أو بالأحرى نهي الداعي إلى الحق عن سلوك سبيله؛ لأنه ليس سبيل المؤمنين، وليس من الموعظة الحسنة في شيء: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾<sup>1</sup>.

هذه معاني الجملة الأولى السامية<sup>(2)</sup>

وكذلك وسع الإسلام دائرة العتق وضيق دائرة التزيق، قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَّخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...﴾<sup>(3)</sup>.

قال القاسمي: "من فوائد الآية - أيضاً - جواز تخلية سبيل المشركين، إذا ضعفت شوكتهم، وأمنت مفسدتهم، لأن ذلك من لوازم المن، وقبول الفداء، والقول بإبادة حضراتهم من غير

(1) سورة النحل، الآية: 125.

(2) أبو زهرة، المصدر السابق، 944/2.

(3) سورة محمد، الآية: 4.

تفصيل ، ينافيه نص هذه الآية ، وقبول النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر وهم مشركون ، فتفهم .

وبالجملة ، فالذي عول عليه الأئمة المحققون رضي الله عنهم ، أن الأمير يخيّر ، بعد الظفر تخيير مصلحة لا شهوة في الأسراء المقاتلين ، بين قتال واسترقاق ، ومنّ وفداء<sup>(1)</sup> .

فإعطاء الشارع للإنسان حرية الاعتقاد والنهي عن إكراهه، وتوسيع دائرة التحرير، وتضييق دائرة التزييق دليل واضح على أن الحرية مقصد من مقاصد الشريعة.

ولقد راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المقصد في معاملاته مع أعدائه، في مواقف عدة، سواء في حرية الاعتقاد في عدم الإكراه في دخول الإسلام، أو في الحرية من الرق ومن الأمثلة على ذلك :

1- ما جاء في مسند أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ( قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة بنخل، فأرأوا من المسلمين غرة، فجاء رجل منهم يقال له: غورث بن الحارث، حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف، فقال: من يمنعك مني؟ قال: (( الله عز وجل ))، فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (( من يمنعك مني؟ ))، قال: كن كخير آخذ، قال: (( أتشهد أن لا إله إلا الله؟ ))، قال: لا؛ ولكنني أعاهدك أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلي سبيله، قال: فذهب إلى أصحابه، قال: قد جئتمكم من عند خير الناس...<sup>(2)</sup> .

فقد أطلقه الرسول صلى الله عليه وسلم دون أن يكرهه على الإسلام مراعاة لمقصد الحرية في الاعتقاد.

(1) القاسمي، المصدر السابق، 5376/15.

(2) أحمد، المسند، المصدر السابق، 238/22، رقم الحديث: 14335.

2- وكذلك في إطلاقه أسارى بدر بغداء أو تعليم، بل قال كلمته المشهورة :  
(لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له)<sup>(1)</sup>.

3- كما أطلق ثمامة بن أثال وغيرهم من الأسرى من دون ترقيقهم.

### وجه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد الحرية من هذه المعاملات

ووجه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد الحرية من هذه المعاملات من وجوه:

- أ- إطلاقه الذي أراد قتله دون أن يرققه أو يكرهه على الإسلام.
- ب- حرص النبي صلى الله عليه وسلم في إطلاق أسارى بدر مكافأة على يد كانت للمطعم عنده، وعدم إكراه أحد منهم على قبول الإسلام.
- ت- إطلاقه ثمامة وعدم ترقيقه كما أنه لم يكرهه على الإسلام.

ففي هذه الوجوه مراعاة لمقصد الحرية من الرق والاعتقاد.

### المطلب الثالث : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد السلم

السلم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيقها بين جميع أبناء المجتمع، لذلك أخبر الله عنه بأنه خير، فدل على أنه مقصد، قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾<sup>(2)</sup>.

يقول السعدي (رحمه الله): "ويؤخذ من عموم هذا اللفظ والمعنى، أن الصلح بين من بينهما حق أو منازعة في جميع الأشياء أنه خير من استقصاء كل منهما على كل حقه، لما فيها من الإصلاح وبقاء الألفة والاتصاف بصفة السماح.

(1) صحيح البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، المصدر السابق، كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على أسارى من غير أن يخمس، 417/7، رقم الحديث: 1339.

(2) سورة النساء، الآية: 125.

وهو جائز في جميع الأشياء إلا إذا أحلّ حراما أو حرّم حلالا فإنه لا يكون صلحا وإنما يكون جورا.

واعلم أن كل حكم من الأحكام لا يتم ولا يكمل إلا بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه، فمن ذلك هذا الحكم الكبير الذي هو الصلح، فذكر تعالى المقتضي لذلك ونبه على أنه خير، والخير كل عاقل يطلبه ويرغب فيه، فإن كان - مع ذلك - قد أمر الله به وحثّ عليه ازداد المؤمن طلبا له ورغبة فيه<sup>(1)</sup>.

ولقد راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقصد الصلح في معاملاته مع أعدائه في وقائع عدة، ومن بين تلك الوقائع صلح الحديبية منها:

1- ففي المسند عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم؛ أنهم اصطلحوا على وضع الحرب، عشر سنين، يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال، ولا إغلال<sup>(2)</sup>.

بل لقد قال كلمته المشهورة قبل أن يلتقوا: (( والله؛ لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها))<sup>(3)</sup>، وهو بذلك يريد الصلح.

2- كما صالح صلى الله عليه وسلم يهود بني النضير على الجلاء، فقد أخرج الحاكم في المستدرک من حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: (( كانت غزوة بني النضير، وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من غزوة بدر، وكان منزلهم و نخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل والأمتعة والأموال إلا الحلقة يعني السلاح - فأنزل الله فيهم ﴿ سَبَّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى قوله ﴿ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرِجُوا ﴾<sup>(4)</sup> ، فقَاتلهم النبي صلى الله عليه و

(1) السعدي، المصدر السابق، 206.

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) سورة الحشر، الآية: 1-2.



سلم حتى صالحهم على الجلاء فيما خلا، وكان الله قد كتب عليهم ذلك، ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسي، وأما قوله ﴿لَأَوَّلُ الْحَشْرِ﴾ فكان ذلك أول الحشر في الدنيا<sup>(1)</sup>.

وفي رواية عند أبي داود بإسناد حسنه الألباني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قاتل أهل خيبر، فغلب على الأرض والنخل، وأجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله صلى الله عليه و سلم الصفراء والبيضاء، والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، على أن لا يكتموه و لا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد،.....<sup>(2)</sup>.

قال أكرم العمري: "وتقرر معاهدة الجلاء حقن دماء اليهود، وإجلاءهم عن ديارهم، والسماح لهم بأخذ ما تحمله إبلهم من المتاع والأموال سوى السلاح فيتركونه للمسلمين"<sup>(3)</sup>.

### وجه مراعاة النبي صلى الله عليه و سلم لمقصد السلم من هذه المعاملات

ووجه مراعاة النبي صلى الله عليه و سلم لمقصد السلم من هذه المعاملات من وجوه:

- أ- عقده الصلح وعزمه عليه مع قدرته على الحرب بعد مبايعة الصحابة له على الموت.
- ب- عقده الصلح مع اليهود مع محاربتهم الله ورسوله وقدرته على القضاء عليهم في الحال.

ففي هذين الوجهين مراعاة لمقصد السلم في معاملته مع العدو.

---

(1) الحاكم، المستدرک، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990)، 525/2، رقم: 3797. وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، قال إبراهيم العلي: والحديث صحيح إلا أنه ليس على شرط الشيخين لأنهما لم يخرجوا ليزيد بن المبارك ومحمد بن ثور وكلاهما ثقة. صحيح السيرة النبوية، حاشية، 244.

(2) أبو داود، السنن، مع أحكام الألباني، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط2، (الرياض، مكتبة المعارف، 1424هـ) كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، 539، رقم الحديث: 306.

3 أكرم العمري، المصدر السابق، 310.

## المطلب الرابع : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد الاجتماع و الجماعية في معاملاته مع أعدائه

اجتماع كلمة الناس ومشاركة الناس في حيويتهم ضرورة من ضروريات الحياة، ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك لأن المرء لا يمكن أن يعيش بمفرده، فهو مدني بالطبع، كما أن تشذذ الكلمة مفشل للحياة العامة فلا يبقى للجماعة قيمة ولا قوة، فلذلك أمر الله سبحانه وتعالى الأمة أن تجتمع و لا تتفرق، وأن تحتنب أسباب الفرقة، وأن تتعاون ولا تتشذذ، فإنما تأكل الذئب من الشاة القاصية، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (1).

ففي الآية أمران؛ أمر بالاعتصام بكتاب الله، وأمر باجتماع الكلمة على كتاب الله.

قال أبو زهرة: "وقد ذكر سبحانه أن الأمر بالاعتصام لا يؤدي غايته وحقيقته إلا إذا اعتصمت الأمة جميعها" (2).

كما أن الله امتن عليهم أنه ألف بين قلوبهم بعد أن كانت مختلفة، قال ابن عاشور: "وقد امتن الله عليهم بتغيير أحوالهم من أشنع حالة إلى أحسنها: فحالة كانوا عليها هي حالة العداوة والتفاني والتقاتل، وحالة أصبحوا عليها وهي حالة الأخوة" (3).

ففي الأمر بالاجتماع والامتنان بتأليف القلوب دليل على أن الاجتماع والجماعية مقصد من مقاصد هذه الشريعة.

ولقد راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المقصد وهو يعيش بين ظهرائي مشركي مكة في معاملته مهم، فقد أخرج أحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال

(1) سورة آل عمران، الآية:103.

(2) أبو زهرة، المصدر السابق، 1339/3.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، المصدر السابق، 176/3.

عليه السلام: ((شهدت حلف المطيبين مع عمومي وأنا غلام، فما أحب أن لي حمر النعم، وأني أنكثه)).<sup>(1)</sup>

قال محمد بن إسحاق: "تداعت قبائل من قريش إلى حلف، فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان، لشرفه وسنه، وكان حلفهم عنده بنو هاشم، وبنو العبد المطلب، وبنو أسد بن عبد العزى، و زهرة بن كلاب، وتيم بن مرة، فتعاهدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا مظلوما من أهلها وغيرهم ممن كانوا معه، وكانوا على من ظلمه حتى يردوا عليه مظلّمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول"<sup>(2)</sup>.

### وجه مراعاة النبي صلى الله عليه و سلم لمقصد الاجتماع والجماعية من هذه القصة

ووجه مراعاة النبي صلى الله عليه و سلم لمقصد الاجتماع والجماعية من هذه القصة من وجهين:

- أ- مشاركة النبي صلى الله عليه و سلم في عقد هذا الحلف مع كون المجتمع مجتمع مظلّم، ولكنه تنازل وشاركهم فيه انتصارا للحق.
- ب- إشادة النبي صلى الله عليه و سلم بهذا الحلف بعد النبوة.

ففي ذلك دليل على مراعاته لمقصد الاجتماع و الجماعية ما دام على حق في معاملاته مع الأعداء.

---

(1) أحمد، المسند، المصدر السابق، 193/3، رقم الحديث: 1655، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(2) إبراهيم العلي، المرجع السابق، 45.

## المطلب الخامس : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد الأمن

الأمن مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذلك امتن الله به على عباده أن أنعمهم به لكنهم كفروا بأنعمه فغيّر من حالهم، يقول الشنقيطي في قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ (1).

امتّن الله جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة على قريش، بأنه جعل لهم حرماً آمناً، يعني: حرم مكة، فهم آمنون فيه على أموالهم ودمائهم، والناس الخارجون عن الحرم، يتخطفون قتلاً وأسراً... (2).

و يقول ابن عاشور: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُورَى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾ (3).

وفي الآية دلالة واضحة على أن تأمين الطريق وتيسير المواصلات وتقريب البلدان لتيسير تبادل المنافع واجتلاب الأرزاق من هنا ومن هناك نعمة إلهية ومقصد شرعي يحبه الله لمن يجب أن يرحمه من عباده (4).

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن نَّبَعِ الْهُدَى مَعَكَ نُنَّخِطُفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا﴾ (5).

قال ابن عاشور: "وقد حصل في خلال الرد لقولهم إدماج للامتنان عليهم بهذه النعمة ليحصل لهم وازعان عن الكفر بالنعمة: وازع إبطال معذرتهم عن الكفر، ووازع التذكير بنعمة المكفور به (6).

(1) سورة العنكبوت، الآية:6.

(2) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الحكي، (بيروت، لبنان، دار الفكر، 1415هـ-1995م)، 6/163.

(3) سورة سبأ، الآية:112.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير، المصدر السابق، 47/22.

(5) سورة القصص، الآية:57.

(6) ابن عاشور، التحرير و التنوير، المصدر السابق، 82/20.

فامتنان الله تعالى على عباده بنعمة الأمن دليل على أنه مقصد من مقاصد الشريعة ، ولقد راعى رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا المقصد في تعامله مع أعدائه في غير موقف ، ومن هذه المواقف:

- 1- قبول النبي صلى الله عليه و سلم للصلح مع أهل مكة كي يأمن الناس، فقد جاء في وثيقة الصلح: (ولكن اكتب هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض)<sup>(1)</sup>.
- 2- موادعته اليهود بالمدينة لما جاءها، فقد جاء في وثيقة المدينة: ((.. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة...)). وفيها: ((..وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، إنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم))<sup>(2)</sup>.

#### وجه مراعاة مقصد الأمن من هذه الوثيقة

- 1- قبول النبي صلى الله عليه و سلم الصلح على أن وضع الحرب عشر سنين ليأمن الناس فيها ويكف بعضهم عن بعض.
- 2- تأمين النبي صلى الله عليه و سلم كل من في داخل الوثيقة ما دام التزم بما فيها ومنهم اليهود.
- 3- تحريم يثرب كلها لأهل هذه الوثيقة، وتحريمها تأمين لكل من فيها ومنهم اليهود.
- 4- تشريك اليهود في النفقة دفاعا عن يثرب لأنهم جزء من سكانها.

---

(1) سبق تخريجه

(2) سبق تخريجه

ففي هذه الأوجه دليل واضح على مراعاة النبي صلى الله عليه و سلم لمقصد الأمن في معاملاته مع الأعداء.

### المطلب السادس : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد المساواة

المساواة في الحقوق العامة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد سوى الإسلام بين جميع أجناس البشر في الحقوق العامة، فلم يفرق بينهم لعرق أو قبيلة أو لون أو جاه أو أصل، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (1).

قال الشنقيطي: " إن الحكمة في جعله بني آدم شعوباً وقبائل هي التعارف فيما بينهم، وليست هي أن يتعصب كل شعب على غيره، وكل قبيلة على غيرها" (2).

وقال-أيضا-: " يدل على استواء الناس في الأصل، لأن أباهم واحد وأمهم واحدة" (3).

فالناس في أصل الخلقة سواسية، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، ولا لأحمر على أسود، ولا لقبيلة على قبيلة ولا لجنس على جنس إلا بالتقوى.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلَّغت)) (4).

ولقد راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المقصد في معاملته مع الأعداء، ويبدو ذلك جليا في:

(1) سورة الحجرات، الآية:13.

(2) الشنقيطي، المصدر السابق، 49/3.

(3) الشنقيطي، المصدر السابق، 417/7.

(4) أحمد، المسند، المصدر السابق، 474/38، رقم الحديث:23489، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

1- وثيقة المدينة، فإن مما جاء فيها: ((وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم)).

ففي هذا البند المساواة في النصر العامة.

ومنها: ((وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

ومنها: ((وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته)).

ومنها: ((وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم)).

ومنها: ((وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردّه إلى الله، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب)).

ففي هذه البنود مراعاة لمقصد المساواة، وذلك أنه سوى بينهم في النصر والنفقة والنصح وحرمة المدينة، ومرجع قطع النزاع، وحق التعبد، وغير ذلك من الحقوق.

وراعى لهم هذا المقصد فيما بينهم، فقد جاء في الوثيقة: ((إن لليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يتوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم، وإن لبني الشُّطْبِيَّة مثل ما ليهود بني عوف وإن البر دون الإثم، وإن موالي ثعلبة كأنفسهم، وإن بطانة يهود كأنفسهم)).

## وجه مراعاة مقصد المساواة من هذه المعاملة

أ- جعل الرسول صلى الله عليه و سلم اليهود أمة مع المؤمنين، لهم النصرة و المنعة، و حق التدين وحق المواطنة و النفقة والنصح وحرمة المدينة، ومرجع قطع النزاع، وغير ذلك من الحقوق..

ب- سواهم في عدم جواز الإضرار بأحد ممن كان بالمدينة.

ت- سواهم في النفقة على الدفاع عن المدينة.

ث- سواهم في المحاكمة على من ظلم منهم.

ج- وسوى بين اليهود بعضهم ببعض.

ففي تسويته بين المسلمين واليهود في الحقوق العامة وبين اليهود بعضهم ببعض دليل على مراعاته لمقصد المساواة في تعامله معهم.

2- وكان من مواقف قضائه بين اليهود ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: ( إن الآيات من المائدة التي قال الله فيها: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>(1)</sup> إنما أنزلت في الدية من بني النضير وقريظة ، وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف يريدون الدية كاملة ، وأن بني قريظة كانوا يريدون نصف الدية ، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ذلك فيهم ، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق ، فجعل الدية سواء<sup>(2)</sup> .

و في رواية عن ابن عباس قال : (كانت قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة أدى مائة وسق من تمر ، وإذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به ، فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلاً

(1) سورة المائدة، الآية:42.

(2) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الدر المنثور، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 24هـ-2003م)، 14 ، 315/5.



من قريظة ، فقالوا : ادفعوه إلينا نقتله ، فقالوا : بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه ، فنزلت ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ (1).... (2).

### وجه مراعاة مقصد المساواة من هذه المعاملة

ووجه مراعاة النبي صلى الله عليه و سلم لمقصد التسوية من هذه المعاملة هو تسوية رسول الله صلى الله عليه و سلم بين يهود بني قريظة وبني النضير في الدية ، بعد أن كانوا يتفاضلون فيما بينهم ، وفي ذلك مراعاة لمقصد المساواة في معاملته معهم.

### المطلب السابع : مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد التحبب و التودد

التحبيب والتودد بين الناس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فهو يخفف حدة التعامل بين الأفراد والمجتمع وإن اختلفت الرؤى والمبانيء إذا وجد بين الأفراد، قال تعالى: ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ كَرِهْتُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (3) .

فامتن الله لعباده أنه ينعمهم بتبديل عداوة من كانوا يعادونهم من الكفار بالمودة، وذلك بإسلامهم فدل هذا الامتنان على أن التودد مقصد من مقاصد الشريعة.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾ (4) فبين الله سبحانه وتعالى أن من جزاء الإيمان والعمل الصالح في الدنيا أن يجعل محبة العباد لهذا العبد، فدل على أنه مقصد من مقاصد الشريعة.

(1) سورة المائدة، الآية:42.

(2) السيوطي، المصدر السابق، 316/5.

(3) سورة الممتحنة، الآية:7.

(4) سورة مريم، الآية:96.

وقد قال صلى الله عليه و سلم فيما أخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم ))<sup>(1)</sup>.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد بإسناد حسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم يقول : (( تحادوا تحابوا ))<sup>(2)</sup>.

فبين النبي صلى الله عليه و سلم أن الغاية من الهدية التحابب، فدل على أن التحابب والتودد مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ولقد راعى رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا المقصد من خلال معاملته مع الأعداء فمن المواقف الشهيرة في ذلك، قبوله هدايا الأعداء وما قام به من إهدائهم،

1- فقد أخرج البخاري أنس رضي الله عنه قال: أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال: ((والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا)).

وقال سعيد عن قتادة عن أنس إن أكيدر دومة أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(3)</sup>.

2- وأخرج أبو داود بسنده إلى عبد الله الهوزني، قال: لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلب، فقلت: يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً، فرآه عارياً، يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه،

---

(1) صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ص:44، رقم الحديث:54.

(2) البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، (بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، 1409هـ-1989م)، ص:208، رقم الحديث:594، قال الشيخ الألباني : حسن .

(3) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، المصدر السابق، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، 466/6، رقم الحديث:2615،2616.

وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال، إن عندي سعة، فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت، فلما أن كان ذات يوم توضأت، ثم قمت لأؤذن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما أن رأيته، قال: يا حبشي، قلت: يا لباه فتجهمني، وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع، فأخذك بالذي عليك، فأردك ترعى الغنم، كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس، حتى إذا صليت العتمة، رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله، فاستأذنت عليه فأذن لي، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إن المشرك الذي كنت أتدين منه، قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني، ولا عندي، وهو فاضحي، فأذن لي أن أبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا، حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي، فجعلت سيفي وجراي ونعلي ومجني عند رأسي، حتى إذا انشقت عمود الصبح الأول أردت أن انطلق، فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال؛ أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فانطلقت حتى أتيتها، فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحماهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أبشر فقد جاءك الله بقضائك)) ثم قال: ((ألم تر الركائب المناخات الأربع؟)) فقلت: بلى، فقال: ((إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهدهن إلي عظيم فذك فاقبضهن، واقض دينك))، ففعلت، فذكر الحديث، ثم انطلقت إلى المسجد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد فسلمت عليه، فقال: ((ما فعل ما قبلك؟)) قلت: قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يبق شيء، قال: ((أفضل شيء؟)) قلت: نعم، قال: ((انظر أن تريخي منه، فأني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريخي منه)).

فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني، فقال: ((ما فعل الذي قبلك؟)) قال: قلت: هو معي لم يأتنا أحد، فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم، في المسجد، وقص الحديث حتى إذا صلى العتمة - يعني - من الغد دعاني، قال: ((ما فعل الذي قبلك؟)) قال:

قلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله، فكبر وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموت، وعنده ذلك، ثم اتبعته، حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة، امرأة حتى أتى مبيته فهذا الذي سألتني عنه<sup>(1)</sup>.

3- وعن أنس رضي الله عنه، قال: (لما كان يوم حنين التقى هوازن، ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف والطلاق فأدبروا قال: ((يا معشر الأنصار))؛ قالوا: لبيك يا رسول الله؛ وسعديك لبيك، نحن بين يديك، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((أنا عبد الله ورسوله)).

فانهزم المشركون، فأعطى الطلقاء والمهاجرين ولم يعط الأنصار شيئاً، فقالوا؛ فدعاهم فأدخلهم في قبة، فقال: ((أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم؟))، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً لاخترت شعب الأنصار))<sup>(2)</sup>.

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم أناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشرف العرب، فأثرهم يومئذ في القسمة؛ قال رجل: والله؛ إن هذه القسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله، فقلت: والله؛ لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم، فأثبته فأخبرته، فقال: ((فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى، قد أوذيت بأكثر من هذا فصبر))<sup>(3)</sup>.

وفي حديث عروة أن مروان والمسور بن مخزوم أخبراه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال: ((إن معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقاه فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي، وقد كنت استأنيت بهم)).

(1) أبو داود، السنن، تحقيق: عزت عبيد دعاس، المصدر السابق، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، 289/3، رقم الحديث: 3055.

(2) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، المصدر السابق، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، 465/9، رقم الحديث: 4333.

(3) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، المصدر السابق، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، 468/9، رقم الحديث: 4336.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: "فإننا نختار سبينا"، فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: ((أما بعد؛ فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك، فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل))، فقال الناس: "طيننا لك ذلك"، قال: ((إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم)).

فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا، فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن<sup>(1)</sup>.

### وجه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد التحبب والتودد من هذه الأحاديث

ووجه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد التحبب والتودد من هذه المعاملات من وجوه:

- 1- قبول النبي صلى الله عليه وسلم في الحالتين لهدايا المشركين.
- 2- إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم للمؤلفة قلوبهم من الطلقاء، ومن بينهم من أسلم ومن لم يسلم مع رغبة بعض المسلمين للغنائم.
- 3- رد النبي صلى الله عليه وسلم لهوازن السبي.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة من ذلك فيما أخرجه البخاري من حديث أنس (رضي الله عنه) قال: (جمع النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من الأنصار، فقال: ((إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم؟)) قالوا: "بلى" إلى آخر

(1) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، المصدر السابق، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، 471/6، رقم الحديث: 2539 و 2540، وكتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ حُنَيْنٍ...﴾ ويوم 431/9، رقم الحديث: 4318 و 4319.

الحديث...<sup>(1)</sup> ، ففي ذلك مراعاة لمقصد التحبب والتودد، وذلك لما للهدية قبولاً وإعطاءً أثر في التقريب و التآليف بين متباعدين، ولو ردت لتأثر ذلك في الكراهية، فكان في هذه الأوجه مراعاة لمقصد التحبب والتودد في معاملة النبي صلى الله عليه و سلم مع الأعداء.

### المطلب الثامن: مقصد الجهاد

من مقاصد الشريعة الخاصة، جهاد أعداء الله في سبيل الله بالمال والنفس، فقد تنوّعت الأدلة من القرآن والسنة في الأمر به والتحذير من تركه، والحث عليه وبيان فضل مقيمه، ومن بين تلك الآيات الواردة في ذلك، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنَجِّيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (11) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِينٍ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(2)</sup>.

فقد جمع الله في هذه الآية بين الإيمان والعمل الصالح والجهاد في سبيل الله فأشركهم جميعاً في حكم جزاء واحد، وهو الإنجاء من النار، ووصف الخيرية، وغفران الذنوب، فدل ذلك على أن الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(3)</sup>.

أمر الله بالجهاد بالمال والنفس في سبيل الله أمر وجوب لعدم ما يصرفه، ووصف الإنفاق في هذا السبيل والخروج لجهاد العدو بالخيرية، فدل على أنه مقصد من مقاصد الشريعة.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، 464/9، رقم الحديث: 4334.

(2) سورة الصف، الآية: 10-12.

(3) سورة التوبة، الآية: 41.

قال أبو الطيب محمد صديق خان: "فيه الأمر بالجهاد بالأنفس والأموال وإيجابه على العباد، فالفقراء يجاهدون بأنفسهم، والأغنياء بأموالهم وأنفسهم، والجهاد من أكبر الفرائض وأعظمها، وهو فرض كفاية مهما كان البعض يقوم بجهاد العدو ويدفعه، فإن كان لا يقوم بالعدو إلا جميع المسلمين في قطر من الأرض أو أقطار وجب عليهم ذلك وجوب عين"<sup>(1)</sup>.

وعن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله))<sup>(2)</sup>.

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد ذروة سنام الإسلام، أي: أعلاه، فبه تعلق كلمة التوحيد وينتشر الدين، وفي ذلك دليل على أنه مقصد من مقاصد الشريعة .

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أفضل العمل الإيمان بالله، والجهاد في سبيله))<sup>(3)</sup>.

قال العز بن عبد السلام (رحمه الله): "فإن أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله الجهاد في سبيل الله لما فيه من سحق أعداء الله، وتطهير الأرض منهم، وجرمهم وأطفالهم، وارتفاق المسلمين بما منحه الله من أراضي الكفار وأموالهم، وإرقاق حُرْمهم وأطفالهم؛ ولذلك عظم الله فيه أجر الطالب من المسلمين والمطلوب، والغالب والمغلوب، والقاتل والمقتول، وأحيا القتلى فيه بعد مماتهم، وعوّضهم عن حياتهم التي بذلوها لأجله ب حياة أبدية سرمدية، لا يصفها الواصفون ولا يعرفها العارفون...."<sup>(4)</sup>.

---

(1) أبو الطيب محمد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، دط، (صيدا، بيروت، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1412هـ-1992م)، 307/5.

(2) أحمد، المسند، المصدر السابق، 375/36، رقم الحديث: 22051. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح بطرقه وشواهده وهذا إسناد ضعيف، المصدر نفسه.

(3) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم الحديث: 2518.

(4) العز بن عبد السلام، أحكام الجهاد وفضائله، تحقيقاً لـ خالد الطباع، ط1، (دمشق، دار الفكر المعاصر، 1417هـ-1996م)ص: 27.

ولقد راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المقصد في معاملته مع الأعداء في معاملات كثيرة من حياته، بل هي الحياة كلها، وذلك بعد الهجرة إلى المدينة، وإقامة دولة الإسلام، وإذن الله له بذلك.

قال ابن كثير (رحمه الله): " وإنما شرع الله تعالى الجهاد في الوقت الأليق به؛ لأنهم لما كانوا بمكة، كان المشركون أكثر عددًا، فلو أمر المسلمون، وهم أقل من العشر، بقتال الباقين لشقَّ عليهم؛ ولهذا لما بايع أهل يثرب ليلة العقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا نيفًا وثمانين، قالوا: يا رسول الله؛ ألا نميل على أهل الوادي -يعنون أهل مِئى- ليالي منى فنقتلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني لم أؤمر بهذا"، فلما بَغَى المشركون، وأخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم من بين أظهرهم، وهموا بقتله، وشرّدوا أصحابه شذَر مَدَر، فذهب منهم طائفة إلى الحبشة، وآخرون إلى المدينة، فلما استقروا بالمدينة، ووافاهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، واجتمعوا عليه، وقاموا بنصره وصارت لهم دار إسلام ومَعَقَلًا يَلْحَوُونَ إليه شرع الله جهاد الأعداء، فكانت هذه الآية أول ما نزل في ذلك، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾<sup>1</sup>(2).

ومن أوجز ما يدل على مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المقصد ما أخرجه مسلم بسنده عن بريدة عن أبيه قال: "غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة، قاتل في ثمان منهن"<sup>(3)</sup>.

ومن أحسن ما يدل على سرعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجاوبته لهذا المقصد ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق، ووضع السلاح، واغتسل أتاه جبريل عليه السلام، فقال: قد وضعت السلاح، والله

(1) سورة الحج، الآية:39.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، 434/5.

(3) مسلم، الجامع الصحيح، المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، ص:880، رقم

الحديث:1814.



ما وضعناه، فأخرج إليهم، قال: ((فإلى أين؟)) قال: ها هنا، وأشار إلى قريظة، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم إليهم<sup>(1)</sup>.

وكذلك أخرجه الطبراني والبيهقي بإسناد صحيح إلى الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه عبيد الله بن كعب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من طلب الأحزاب وضع عنه اللامة، واغتسل، واستحمر فتبدى له جبريل، فقال: عذيرك من محارب، ألا أراك قد وضعت اللامة وما وضعناها بعد، قال فوثب رسول الله فرعاً، فعزم على الناس أن لا يصلوا العصر حتى يأتوا بني قريظة، قال: فلبس الناس السلاح، فلم يأتوا بني قريظة حتى غربت الشمس قال: فاختصموا عند غروب الشمس، فصلت طائفة العصر، وتركها طائفة، وقالت: إنا في عزيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس علينا إثم، فلم يعنف واحداً من الفريقين<sup>(2)</sup>.

### وجه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد الجهاد في معاملته مع الأعداء

ووجه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد الجهاد من هذه المعاملات بعد استقراره بالمدينة والإذن له من وجوه:

- 1- مباشرته صلى الله عليه وسلم عمره بعد الهجرة بجهاد أعداء الله.
  - 2- سرعة استجابته وفزعه إلى قتال بني قريظة بعد عودته من الأحزاب وخلعه للأمة القتال.
  - 3- تحريضه الصحابة في وأخذه عليهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة.
- ففي هذه الوجوه دليل على مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمقصد الجهاد. والله ولي التوفيق والسداد.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم، 206/9، رقم الحديث: 4117.  
(2) الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، (الموصل، مكتبة العوم والحكم، 1404هـ-1983م)، 160/19، وانظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط المصدر السابق، 20/11.

## الخاتمة والنتائج

بعون الله وتوفيقه جاء اختتام البحث، وأبرز النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:

- أن رابط المعاملات بين المسلم والكافر هي المصالح جلبها والمفاسد درءا، فوصف الكفر لا يمنع من جريان تبادل المعاملات ما دام أن في المعاملة تحقيقا لمصلحة ما تليق بالحال والظرف من جلب نفع أو دفع ضرر أو ارتكاب لمفسدة أدنى توقيا من المفسدة الكبرى.
- أن المقاصد درجات ومراتب، فمقصد التوحيد أعلى رتبة فلا يتقدم عليه مقصد أيا كان، كما أنه لا يتنازل عنه بحال بخلاف ما عداه من المقاصد والمصالح.
- تراكم المقاصد والمصالح لا يجوّز التنازل عن المقاصد العليا.
- أن المصالح تتكيف بالظروف والأحوال، فقد تكون المصلحة مفسدة في وقت دون وقت آخر، وقد تكون المفسدة مصلحة في وقت مقابل مفسدة أعظم منه.
- يسعى المسلم في تحقيق المصلحة الخالصة، وإلا فالراجحة، وإن تعذر فدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناها في معاملته مع الكافر.
- قد تجتمع في الحال مصلحتان جائزتان فأكثر، ويكون إحدهما أعلى رتبة من الأخرى وإن جازتا، فللمسلم أن يراعي الأعلى على الأدنى في معاملته مع الكافر سواء في العز أو الضعف.
- أن مقاصد حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال قد تراعى بسلاح العدو، كما أنه يراعى له في حقه هذه ما لم يكن حربيا كما تراعى في حق المسلم ما لم يكن قصاصا.
- أن الكفر لا يمنع المسلم من مراعاة مقاصد السماحة والتيسير ورفع الحرج والعدل ورفع الظلم والتدرج في معاملته مع الكافر.
- فالمسلم يتسامح مع للكافر فيما لا يعود بالضرر في دينه، كما أنه قد يتبادلان المنافع تيسيرا للمعاش، وقد تقتضي الحالة أن يعين المسلم الكافر لتحقيق العدل له

في ظلم وقع عليه، كما أن على المسلم ان يتدرج به في معاملاته كي يفهمه حقيقة الدين لعل الله يهديه للإسلام.

- ثم أحوال خاصة يراعى للكافر مقصد الحرية ومقصد الوطن والمواطنة، ومقصد السلم، ومقصد الاجتماع والجماعية، ومقصد الأمن ومقصد المساواة، ومقصد التحابب والتودد ومقصد الجهاد إلا أنها تكون جائزة في حال غير جائزة في حال أخرى.

فقد تقتضي الحالة لمواطنة المسلم مع الكافر ومعاقدة الصلح بين المسلم والكافر وتواجد تعاون وتكافل بين المسلم والكافر وتوحيد كلمة حق في مواجهة باطل اتفق عليه الفريقان، كما أن الحالة قد تقتضي بمقاومة الظلم من المسلم على الكافر أو العكس وتوفير الأمن للكافر وتسويته أمام المحكمة أو الحقوق العامة مع المسلم، فالأحوال لها تأثير قوي في تكيف هذه المقاصد إيجاباً وسلباً.

والمسلم قد يعامل الكافر بما يستجلب مودته فينحف شره، أو قد تقتضي الحالة لقتال أعداء وتطهير الأرض منهم، فكل هذا يكون موازناً بالظرف والحال ومستوى ضعف الأمة من قوتها، وحكمة الدعوة وفقهها.

## التوصيات

هذا؛ ويوصي الباحث:

- بأن المعاملات التي جرت بين النبي صلى الله عليه و سلم والأعداء تستحق الجمع والدراسة مقصديا مع ربط المقاصد بالوقائع في العصر الحديث لأنها أحداث جرت في مختلف الظروف والأحوال.
  - أن علم المقاصد كفيلا بأن ييسر سير الأمة ويعدّل مسيرتها، ويلحق حاضرها بماضيها.
  - أن علم المقاصد بحاجة شديدة إلى الدراسة فيه دراسة تقرّبه إلى الفهم وتضبط أصوله وفروعه، وذلك لاختلاف وجهات أنظار المقاصديين في طرق استنباطه، وتوسع البعض في باب المقاصد توسعا خرجوا به عن دائرة حقيقة المصلحة الشرعية، بيد أن البعض الآخر ضاقوا به ذرعا فضيقوا فيه تضييقا أفقد للمقاصد معنوياتها.
- والله ولي التوفيق والسداد.

## فهرس الآيات القرآنية الواردة

الصفحة	رقم الآية	السورة	نص الآية أو طرفها
22	98	البقرة	﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ ... ﴾
38	143	“ “	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ ... ﴾
31	163	“ “	﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾
26	179	“ “	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ... ﴾
41/26	185	“ “	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
81	195	“ “	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ... ﴾
42	205	“ “	﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾
94	256	“ “	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... ﴾
73	283	“ “	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَمَنْ يَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ .. ﴾
25	6	آل عمران	﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾
100	103	“ “	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ... ﴾
43	110	“ “	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾
41/26	26	النساء	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ ... ﴾
81	58	“ “	﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... ﴾
86	66	“ “	﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ... ﴾
95/42	128	“ “	﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ... ﴾
94/81	2	المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ ... ﴾
76	6	“ “	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾
80	8	“ “	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ ... ﴾
41	38	“ “	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾
106	42	“ “	﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ... ﴾
89	67	“ “	﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ... ﴾

67	93	“ “	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ... ﴾
35	115	الأنعام	﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا..... ﴾
82	152	“ “	﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى... ﴾
26	156	الأعراف	﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾
62	30	الأنفال	﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ... ﴾
57	35	“ “	﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً... ﴾
26	73	“ “	﴿ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْحَبِيرُ ﴾
22	60	“ “	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ... ﴾
71	67	“ “	﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُبْخِنَ... ﴾
88	6	التوبة	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ... ﴾
112	41	“ “	﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... ﴾
96	44	يونس	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ... ﴾
42	114	هود	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ... ﴾
47	9	النحل	﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ... ﴾
65	126	“ “	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ ﴾
47	36	“ “	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ... ﴾
80	90	“ “	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ... ﴾
95	125	“ “	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
67	126	“ “	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ... ﴾
86	106	الإسراء	﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ... ﴾
107	96	مريم	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ... ﴾
47	25	الأنبياء	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ... ﴾
76	78	الحج	﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... ﴾
113	39	“ “	﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا... ﴾

86	32	الفرقان	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ... ﴾
102	57	القصص	﴿ وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُنْخَطَفُ مِنْ أَرْضِنَا... ﴾
101	67	العنكبوت	﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُنْخَطَفُ النَّاسُ ... ﴾
89	18	“ “	﴿ وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ... ﴾
107	21	الروم	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا... ﴾
48	30	لقمان	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ... ﴾
91	27	الأحزاب	﴿ وَأَوْرَثْنَاكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا... ﴾
102	18	سبأ	﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا... ﴾
49	3-1	فصلت	﴿ حم (1) تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ..... ﴾
23	19	“ “	﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ... ﴾
35	42	“ “	﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ... ﴾
48	45	الزخرف	﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا ... ﴾
95	4	محمد	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا... ﴾
103	13	الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى... ﴾
26	30	الذاريات	﴿ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴾
48	56	“ “	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾
98	1	الحشر	﴿ سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ... ﴾
91	9	المتحنة	﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ... ﴾
111	10	الصف	﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ... ﴾
40	9	الجمعة	﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ... ﴾
47	16	التغابن	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ... ﴾
60	1	الطارق	﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾

## فهرسة الأحاديث والآثار

الصفحة	أطراف الأحاديث والآثار	م
109	آثر النبي صلى الله عليه وسلم أناسا في القسمة	1
48	اجتمعت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم يوما	2
64	اذهبوا فأنتم الطلقاء	3
63	استأجر رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبو بكر رجلا	4
72	اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي	5
63	اقتلوهم ولو وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة	6
114	ألا أراك قد وضعت الأمة وما وضعناها بعد	7
79	اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم	8
57	اللهم عليك بقريش	9
89	انطلقوا إلى يهود	10
108	أبشر فقد جاءك الله بقضائك	11
94	ابشر، فوالله لا يخزيك الله أبدا،....	12
60	إذا فعلتم ما فعلتم فاكتموا عني	13
112	أفضل العمل الإيمان بالله	14
43	ألا أخبركم بخير الناس و شر الناس	15
66	ألا إن الخمر قد حرمت	16
109	أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير	17
72	أما علي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يتخلف حتى يؤدي	18
74	أنتم عالة، فلا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق	19
59	إن بأرض الحبشة ملكا	20
76/27	إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه	21



85	أن رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان	22
111	إن قریشا حدیث عهد بجاهلیة ومصیبة	23
87	إنك تقدم على قوم أهل كتاب	24
77	إنكم أمة أريد بكم العسر	25
41	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	26
106	إنما أنزلت في الدية من بني النضير وقريظة	27
99	أن النبي صلى الله عليه و سلم قاتل أهل خيبر	28
60	أنه أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشرق ثقيف	29
69	أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها	30
84	إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب	31
98	أنهم اصطالحوا على وضع الحرب، عشر سنين، يأمن فيهن الناس	32
85	إني أخاف عليهم أهل نجد	33
67	أهرقها	34
68	بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم	35
77	توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي	36
107	تهادوا تحابوا	37
80	الحنفية السمحة	38
43	خياركم أحاسنكم أخلاقا	39
101	سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا	40
112	ذروة سنام الإسلام	41
100/82	شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام	42
114	غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة	43
90/80	قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة بنخل	44
114	قد وضعت السلاح	45

98	كانت غزوة بني النضير، وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر	46
106	كانت قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة	47
59	كانوا يضعون حدودهم على الأرض	48
80	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع	49
27	لا ضرر ولا ضرار	50
89	لأعطين الراية غدا رجلا يفتح على يديه	51
61	لا أكره أحدا منكم على شيء	52
107	لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا	53
78	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	54
70	لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة	55
91	لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء لتركتهم له	56
68	ما تجدون حد الزنا في كتابكم؟	57
71	ما ترون في هؤلاء الأسارى	58
55	ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين	59
56	ما عندك يا ثمامة؟	60
63	من أغلق بابه فهو آمن	61
65	نصبر ولا نعاقب	62
92	هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله)	67
61	هل من رجل يحملني إلى قومه	68
107	والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن	69
69	وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم و ذراريهم، وقسم أموالهم للنكت الذي نكتوا... .	70
104	يا أيها الناس؛ ألا إن ربكم واحد	71
65	يا أيها الناس؛ إن الله عز و جل حرم مكة	72

87	يا عائشة؛ لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية	73
96	يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي	74
64	يا معشر قريش؛ ما تظنون أني فاعل بكم؟	75
51	يا ويح قريش؛ لقد أكلتهم الحرب	76

## فهرسة المصادر والمراجع

### المصادر والمراجع العربية

- 1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- 2- ابن بطال، أبو الحسين علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط1 (مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ- 2003م).
- 3- ابن جرير، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، (بيروت، لبنان، 1420هـ- 2000م).
- 4- ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ- 1993م).
- 5- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، (عمان، بيروت، دار النفائس، 1421هـ- 2001م).
- 6- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير، ط1 (بيروت، لبنان، مؤسسة التاريخ العربي، 1420هـ 2000م).
- 7- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1422هـ- 2001م).
- 8- ابن فارس، أحمد ابن الفارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـ- 1979م).
- 9- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مفتاح دار السعادة، تحقيق علي بن حسن الحلبي، ط1، (الخبر، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، 1416هـ- 1996م).
- 10- ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد ومجموعة، ط1، (مؤسسة قرطبة، الفاروق الحديثة، جيزة، القاهرة، 1421هـ- 2000م).

- 11- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (جيزة، دار هجر، 1417هـ-1997م).
- 12- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1395هـ-1976م).
- 13- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله العلي الكبير و محمد أحمد حسب الله وهاشم محمد شاذلي، (دار المعارف، القاهرة).
- 14- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري و عبد العزيز الشلبي، ط2 (عيسى البابي الحلبي، مصر، 1375هـ-1955م).
- 15- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: الشيخ عبد الرزاق العفيفي، ط1، (الرياض، دار الصميعي، 1424هـ-2003).
- 16- إبراهيم العلي، صحيح السيرة النبوية، ط1، (دار النفائس، الأردن، 1415هـ-1995م).
- 17- أبو داود، السنن، مع أحكام الألباني، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط2، (الرياض، مكتبة المعارف، 1424هـ).
- 18- أبو داود، سليمان بن الأشعث، الجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط1، (دار ابن الحزم، بيروت، 1418هـ-1997م).
- 19- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، زهرة التفاسير، (مصر، دار الفكر العربي، 1394هـ).
- 20- أبو الطيب محمد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، دط، (صيدا، بيروت، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1412هـ-1992م).
- 21- أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأريؤوط وغيره، ط1 (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-1999م).
- 22- البيضاوي، أبو الفتوح، عبد الله بن محمد، منهاج الوصول بشرح نهاية السؤل، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م).

- 23- الأصفهاني، شمس الدين محمود عبد الرحمن، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، ط1، (الرياض، مكتبة الرشد، 1420هـ-1999م).
- 24- أبو عبيدة، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: أبو يونس سيد بن رجب، ط1، (المنصورة، مصر، دار الهدى النبوي، 1428هـ-2007م).
- 25- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح السيرة النبوية، ط1، (المكتبة الإسلامية، عمان ، الأردن).
- 26- البدوي ، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط1، (الأردن، دار النفائس، 2000م).
- 27- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، فتح الباري، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1 (الرياض، دار طيبة، 1426هـ-2005م).
- 28- البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، (بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، 1409هـ-1989م).
- 29- التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: د. علي دحروج، ط1 (لبنان، مكتبة لبنان، 1996م).
- 30- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 (بيروت، دار العلم للملايين، 1990م).
- 31- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط2، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2002).
- 32- الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ط1 (دار الحرمین للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1417هـ-1997م).
- 33- الحكمي، حافظ بن محمد عبد الله ، مرويات غزوة الحديبية جمع وتخريج ودراسة، (المدينة المنورة، مطابع الجامعة الإسلامية، 1406هـ-1994م).

- 34- الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، (الرياض، مكتبة العبيكان، 1421هـ-2001م).
- 35- الخادمي، نور الدين بن مختار، المقاصد الاستقرائية، (مجلة العدل، العدد 33، 1428هـ).
- 36- رؤى بنت طلال، مقاصد الشريعة في القرآن الكريم، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى).
- 37- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (الكويت، مطبعة حكومة الكويت، 1391هـ-1971م).
- 38- الزحيلي، محمد مصطفى، التدرج في التشريع و التطبيق في الشريعة الإسلامية، ط1، (الكويت، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على تكميل تطبيق العربية، 1420هـ-2000م).
- 39- الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، (دمشق، سوريا، دار الفكر).
- 40- السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ط2، (بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، 1421هـ-2000م).
- 41- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1423هـ-2002م).
- 42- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الدر المنثور، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 24هـ-2003م).
- 43- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، تحقيق: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (الخير، السعودية، دار بن عفان، 1417هـ-1997م).
- 44- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (دار الوفاء، 1415هـ-1994م).

- 45- الصلابي: علي محمد، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، ط7، (بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1429هـ-2004م).
- 46- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، (بيروت، لبنان، دار الفكر، 1415هـ-1995م).
- 47- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، ط1 (الرياض، مكتبة العبيكان، 1423هـ-2002).
- 48- عبد المجيد النجار، مسالك الكشف عن المقاصد، (الجزائر، جامعة الملك عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلة دورية، جامعة الملك عبد القادر، قسنطينة، العدد2، السنة2، 1407هـ-1987م).
- 49- عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، أحكام الجهاد وفضائله، تحقيقاً لـ خالد الطباع، ط1، (دمشق، دار الفكر المعاصر، 1417هـ-1996م).
- 50- عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نذير كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية، ط1، (دار القلم، دمشق، 1421هـ-2001م).
- 51- العمري، أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، ط6، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1415هـ-1994م).
- 52- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ).
- 53- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط3 (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1986م).
- 54- القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، (الناشر: عيسى البابي الحلبي، 1376هـ-1957م).
- 55- القراني، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق ومعه إدرار حاشية الفروق، ط (عالم الكتب، د ت) .



- 56- مالك، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، (الإمارات، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ-2004م).
- 57- محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخارى ومسلم، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، دار النشر: (مصر، القاهرة، مكتبة السنة، 1415هـ-1995م).
- 58- محمد عمارة، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، ط2، (مصر، نهضة مصر، 2004م).
- 59- محمد بن الخطيب، أوضح التفاسير، ط6، (مصر، المطبعة المصرية، 1383هـ-1402م).
- 60- مجمع اللغة العربية، إشراف: شوقي ضيف، المعجم الوسيط، ط:4، قصد، (مصر، مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ-2004).
- 61- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، (الرياض، دار طيبة، 1427هـ-2006م).
- 62- مهدي رزق الله أحمد، السيرة النبوية من المصادر الأصلية، ط1(الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1412هـ-1992م).
- 63- منير محمد غضبان، فقه السيرة النبوية، (معهد الحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1419).
- 64- النسائي، سنن النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط5 (بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1420هـ).
- 65- نظام، الشيخ نظام وغيره من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، وهي الفتاوى العالمكيرية، ط2، (بولاق، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1310هـ).

- 66- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، (الكويت، مطابع دار الصفوة، 1414هـ-1993).
- 67- البيوي، محمد سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة، ط1 ، (دار الهجرة، الرياض، 1418هـ-1998م).

### المراجع الإلكترونية

- 1- الخادمي، نور الدين بن مختار (جامعة المعرفة العالمية)، ([www.kiu.org](http://www.kiu.org)).
- 2- الشبيلي، يوسف بن عبد الله، مذكرة في مقاصد الشريعة، ([www.shubily.com](http://www.shubily.com)).
- 3- عبد الرحمن بن علي إسماعيل، مقاصد الشريعة، بحوث ودراسات، ([www.islamtoday.net](http://www.islamtoday.net)).
- 4- محمد عطية سالم، شرح بلوغ المرام، موقع الشبكة الإسلامية ([www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)).
- 5- محمد مصطفى الزحيلي، بحوث ودراسات، موقع الأصلين ([www.aslein.net](http://www.aslein.net)).
- 6- محمد محمد علي الصلابي، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، ([ar.wikipedia.org/wiki](http://ar.wikipedia.org/wiki)).